

أَجْوَابُ سُؤَالَاتٍ

لِشَاهِدَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ

الجزء الأول

العقائد

الدار الإسلامية

الجواز الأكبر شفاء الرب

سماحة ولي أمر المسلمين

آية الله العظمى

السيد علي بن جواد الحسيني الخامنئي

دام ظله الوارف



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

الجزء الأول

العلاقات

الدار الإسلامية

بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّع الحلال والحرام فأحلّ الطيبات وحرّم الخبائث
والصلاة والسلام على البشير النذير الرسول الأمين محمد
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين المتقين

منذ سنوات عديدة والأسئلة الشرعية تنهال ، كالسيل العارم من كلّ حدبٍ
وصوب ، على مكتب قائد الأئمة الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد علي
الحسيني الخامنئي - دام ظلّه الوارف - .

وما زالت الأسئلة تتراكم وتزداد حتى تجاوزت عشرات الآلاف ، وقد
تفضل سماحته بالإجابة عليها طبقاً لرأيه الشريف ، وعلى بعضٍ منها طبقاً لرأي فقيه
عصره ، ووحيد دهره ، مؤسس الجمهورية الإسلامية ، الإمام روح الله الموسوي
الخميني (رحمه الله) .

وهذا الكمّ الهائل من الأسئلة ضمّ مجموعة نفيسة وقيّمة من الإستفتاءات في
جميع الأبواب الفقهية والمسائل الشرعية - خصوصاً المبتلى بها - بالإضافة إلى
المسائل المستحدثة ، النابعة من صميم الحاجة والواقع المعاصر .
ولهذا تلّهفت قلوب جمع من الفضلاء الأجلاء إلى نشرها لتعمّ الفائدة ، ولينتفع

بها المؤمنون في أرجاء المعمورة . لكن سماحة القائد دام ظله إمتنع في إجمالٍ وإعذارٍ .
إلا أنه وبعد الإلحاح الشديد للمؤمنين من كل بقاع العالم على نشر رسالة عملية ،
والذي بلغ ذروته بعد أن أوكل العلماء الكرام من ذوي الخبرة زمام المرجعية إليه ،
وقلّده ذلك المنصب العظيم ، وبعد إستجابته لطلبهم شعوراً منه بالمسؤولية الشرعية
الخطيرة ، تكرم سماحته بإجازة نشرها .

فتمّ إعداد هذه المجموعة من الإستفتاءات من خلال تهذيبها وتعريبها
وتبويبها ، ومن ثمّ أمعن سماحته النظر فيها ، رغم كثرة الهموم والمشاكل ، ومنح
الموافقة على نشرها وطبعها .

أخيراً نوجه الشكر والإمتنان للإخوة الأفاضل الذين تحمّلوا عناء ومشقة
هذا العمل ، وساهموا في تقديم هذا السفر القيم ذخيرة ومحجّة للمؤمنين ، وسهّلوا
مورده الصافي للناهلين ...

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

قسم الاستفتاءات الشرعية
في مكتب سماحة آية الله العظمى
السيد علي الخامنئي
دام ظله الوارف .

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الإسلامي للدراسات (اجوبه استفتائات)

مركز دبر للدراسة والتدريس



كتاب التقليد



الطرق الثلاثة: الإحتياط، الإجتهد، التقليد

س ١: هل وجوب التقليد، مسألة تقليدية أو إجتهادية؟

ج: هو مسألة إجتهادية عقلية.

س ٢: برأيكم الشريف هل الأفضل هو العمل بالإحتياط أم بالتقليد؟

ج: حيث إن العمل بالإحتياط موقوف على معرفة موارد، وعلى العلم بكيفية الإحتياط، ولا يعرفهما إلا القليل، مضافاً إلى أن العمل بالإحتياط يحتاج غالباً إلى صرف الوقت الأزيد، فالأولى تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

س ٣: ما هي حدود دائرة الإحتياط في الأحكام بين فتاوى الفقهاء؟

وهل يجب إدخال فتاوى الفقهاء الماضين فيها؟

ج : المقصود من الإحتياط في موارد وجوبه ، هو مراعاة كل الإحتمالات الفقهية للمورد مما يحتمل وجوب مراعاته .

س ٤ : ستبلغ إنتي سنّ التكليف بعد عدّة أسابيع تقريباً ، ويجب عليها أنذاك إختيار مرجع تقليد ، وحيث إنّ إدراك هذا المطلب مشكل لها ، تفضلوا علينا بما يجب فعله ؟

ج : إذا لم تلتفت هي بنفسها إلى وظيفتها الشرعيّة في هذا المورد فتكليفك بالنسبة إليها هو التذكير والإرشاد والتوجيه .

س ٥ : المعروف أنّ تشخيص الموضوع بيد المكلف وتشخيص الحكم بيد المجتهد ، فما هو الموقف تجاه التشخيصات التي يقوم بها المرجع ؟

فهل يجب العمل على طبقها حيث إنّنا نشاهده في كثير من الموارد يتدخل في ذلك ؟

ج : نعم تشخيص الموضوع بيد المكلف ، فلا يجب عليه إتباع تشخيص مجتهد إلا إذا إطمأن به ، أو كان الموضوع من الموضوعات المستنبطة^(١) .

س ٦ : هل التارك لتعلّم المسائل الشرعيّة التي يتلى بها عاصٍ ؟

١ - الموضوعات على قسمين موضوعات صرفة كتشخيص أنّ هذا المائع خمّر مثلاً ، ومثل هذا بيد المكلف . وموضوعات مستنبطة ، وهي التي يعود تشخيصها إلى صلاحية المجتهد ، كتشخيص أنّ الغناء هو الصوت المطرب لا كل صوت اشتمل على ترجيع من غير طرب . والموضوعات المستنبطة على نحوين ، الأول : هو الثابت بحيث لا يتغير باختلاف الزمان والمكان ، ومثاله الغناء ، والثاني : هو المتغير بحيث يتأثر بالظروف المحيطة ، وبما أن الأحكام تتغير بتغير المواضيع ، وتدور مدارها فمن هنا كان تشخيص الموضوعات المستنبطة المتغيرة له دخل في الاجتهاد .

ج : لو أَدَّى عدم تعلمه المسائل الشرعية إلى ترك واجب أو فعل حرام كان عاصياً .

س ٧ : بعض الأشخاص الذين ليس لديهم إطلاع واسع عندما نسألهم عن مقلدّهم ، يجيبون بأننا لا نعلم ، أو يقولون تقلّد المرجع الفلاني إلّا أنهم لا يرون أنفسهم ملزمين بالرجوع إلى رسالته والعمل بها ، فما هو حكم أعمالهم ؟

ج : إذا كانت أعمالهم مطابقة للإحتياط ، أو للواقع ، أو لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليهم الرجوع إليه ، فهي محكمة بالصحة .

س ٨ : في المسائل التي يحتاط المجتهد الأعلّم فيها وجوباً نستطيع الرجوع إلى الأعلّم بعده ، وسؤالنا هو أنّه إذا كان الأعلّم بعده يحتاط وجوباً في المسألة أيضاً ، فهل يجوز الرجوع فيها إلى الأعلّم بعدها ؟ وإذا كان الثالث كذلك ، فهل يحق لنا الرجوع إلى الأعلّم بعدهم ؟ وهكذا... يرجى توضيح هذه المسألة .

ج : الرجوع إلى المجتهد الذي لا يحتاط في المسألة بل عنده فيها فتوى صريحة لا إشكال فيه مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم .

شروط التقليد

س ٩ : هل يجوز تقليد المجتهد غير المتصدي للمرجعية وليس عنده رسالة عملية ؟

ج : إذا ثبت لدى المكلف - الذي يريد تقليده - أنّه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال فيه .

س ١٠ : هل يجوز للمكلف تقليد من اجتهد في أحد الأبواب الفقهية ، كالصوم

والصلاة فيقلده في الباب الذي اجتهد فيه ؟

ج : فتوى المجتهد المتجزئ حجة على نفسه إلا أن جواز تقليد الآخرين له محل إشكال ، وإن كان لا يبعد جوازه .

س ١١ : هل يجوز تقليد علماء البلدان الأخرى ولو لم يمكن الوصول إليهم ؟

ج : التقليد في المسائل الشرعية للمجتهد الجامع للشرائط لا يشترط فيه أن يكون المجتهد من أهل وطن المكلف ومن سكان بلده .

س ١٢ : هل العدالة المعتبرة في المجتهد والمرجع تختلف عن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة شدة وضعفاً ؟

ج : نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية يشترط على الأحوط وجوباً في مرجع التقليد ، إضافة إلى العدالة ، التسلط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا .

س ١٣ : هل الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان شرط من شروط الاجتهاد ؟

ج : من الممكن أن يكون له دخل في بعض المسائل .

س ١٤ : بناءً على رأي سماحة الإمام الراحل (عليه السلام) في أن المرجع للتقليد يجب أن يكون عالماً بالأمور السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والقيادية كافة ، إضافة إلى علمه بأحكام العبادات والمعاملات ، فإننا بعد أن كنا نقلد سماحة الإمام الخميني الراحل (عليه السلام) رأينا من الواجب - بناءً لما أرشدنا إليه بعض العلماء الأفاضل وبما رأيناه بأنفسنا - أن نرجع إليكم في التقليد ، وعليه نكون قد جمعنا بين القيادة والمرجعية فما هو رأيكم ؟

ج : شروط صلاحية مرجع التقليد - في الأمور التي لا بدّ فيها لغير المجتهد والمحتاط من تقليد مَنْ توفرت فيه الشروط المقررة - مذكورة بالتفصيل في تحرير الوسيلة وغيره . وأما أمر إحراز الشروط ، وتشخيص الصالح للتقليد من الفقهاء فهو موكول إلى نظر شخص المكلف .

س ١٥ : هل يشترط في التقليد أعلمية المرجع أم لا ؟ وما هي ملاكات وموجبات الأعلمية ؟

ج : الأحوط تقليد الأعلام في المسائل التي تختلف فتاوى الأعلام فيها مع فتاوى غيره . وملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى ، وإستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها . ومعرفته بأوضاع زمانه - بالمقدار الذي له مدخلة في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية ، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية - لها دخل في الإجتهد أيضاً .

س ١٦ : هل يحكم بطلان تقليد من قلّد غير الأعلام مع احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في التقليد في الشخص الأعلام ؟

ج : لا يجوز بمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في الأعلام تقليد غير الأعلام في المسألة الخلافية على الأحوط .

س ١٧ : لو تمّ تشخيص عدّة علماء بأنهم الأعلام في عدة مسائل (بحيث كان كل واحد أعلم في مسألة معينة) ، فهل يجوز الرجوع إليهم أم لا ؟

ج : التبعض في التقليد لا إشكال فيه ، بل لو فرض أعلمية كل واحد في المسألة التي يقلده فيها وجب التبعض على الأحوط فيما لو

كانت فتاواهم في المسألة مختلفة .

س ١٨ : هل يجوز تقليد غير الأعلّم مع وجود الأعلّم ؟

ج : لا إشكال في الرجوع إلى غير الأعلّم في المسائل التي لا تخالف فتواه فيها فتوى الأعلّم .

س ١٩ : ما هو رأيكم في أعلمية المقلّد ؟ وما الدليل على ما تذهبون إليه ؟

ج : إذا تعدد الفقهاء الجامعون لشرائط الإفتاء ، وإختلفوا في الفتوى وجب على المكلف غير المجتهد تقليد الأعلّم على الأحوط ، إلا إذا كانت فتواه مخالفة للإحتياط ، وكانت فتوى غير الأعلّم موافقة له .
وأما الدليل عليه فهو بناء العقلاء ، بل وحكم العقل لدوران الأمر حينئذ بين التعيين والتخير .

س ٢٠ : بالنسبة إلى التقليد ، من يجب أن تقلّده ؟

ج : يجب تقليد المجتهد الجامع لشرائط الافتاء والمرجعية ، وأن يكون الأعلّم على الأحوط .

س ٢١ : هل يجوز تقليد الميّت ابتداءً ؟

ج : لا يترك الاحتياط في تقليد المجتهد الحي الأعلّم في التقليد الابتدائي .

س ٢٢ : هل تقليد المجتهد الميّت ابتداءً يتوقف على تقليد المجتهد الحي أم لا ؟

ج : إن جواز تقليد الميّت ابتداءً ، أو البقاء على تقليد المجتهد الميّت موكل إلى رأي المجتهد الحي الأعلّم .

طرق إثبات الإجتهد والأعلمية وتحصيل الفتوى

س ٢٣ : هل يجب على بعد إحرازي لصلاحية مجتهد معين من خلال شهادة شخصين عادلين السؤال أيضاً عن ذلك من أشخاص آخرين ؟

ج : يصح الإعتماد والإستناد على شهادة العدلين من أهل الخبرة بصلاحية مجتهد معين جامع لشرائط التقليد ، ولا يجب السؤال بعد ذلك من الآخرين .

س ٢٤ : ما هي الطرق لإختيار المرجع وتحصيل فتواه ؟

ج : إحراز اجتهاد أو اعلمية مرجع التقليد لابد أن يكون بالإختبار ، أو بحصول العلم ، ولو من الشيع المفيد للعلم ، أو بالإطمئنان ، أو بشهادة عدلين من أهل الخبرة . وطريقة تحصيل فتوى مرجع التقليد بالسماع منه ، أو بنقل عدلين ، بل ولو بنقل عدل واحد ، أو بنقل ثقة يطمأن بقوله ، أو بالرجوع إلى رسالته العملية المأمونة من الخطأ .

س ٢٥ : هل تصح الوكالة في اختيار المرجع ؟ كتوكيل الابن للأب والتلميذ لمعلمه .

ج : إذا كان المراد من الوكالة تفويض الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط إلى الأب ، أو المعلم ، أو المربي ، أو غيرهم فلا إشكال فيه ، نعم نظر هؤلاء في هذا الموضوع يكون حجةً ومعتبراً شرعاً إذا أفاد العلم ، أو الإطمئنان ، أو كان واجداً لشرائط البيّنة والشهادة .

س ٢٦ : سألت عدّة علماء مجتهدين عن الأعلم فأجابوني أن الرجوع إلى فلان (أعلى الله تعالى شأنه) مبرىء للذمة ، فهل يجوز لي الإعتماد على قولهم مع

جهلي بأعلميته أو إحتالي لها أو إطمئنانني بعدم كونه الأعلم لوجود آخرين لهم بينة مشابهة مثلاً ونظير ذلك ؟

ج : إذا قامت البينة الشرعية على أعلمية مجتهد جامع لشرائط الافتاء فما لم يعلم بوجود معارض لها تكون حجة شرعية يُعَوَّل عليها ، وليس من شرطها حصول العلم أو الإطمئنان ، ولا حاجة عندئذ إلى الفحص عن الشهادات المعارضة .

س ٢٧ : هل يجوز التصدي للإجابة عن الأحكام الشرعية للشخص الذي ليس عنده إجازة ، وفي بعض الموارد يقع في الإشتباه وينقل الأحكام خطأً ؟ وما هو العمل في حالة نقلها بقراءة الرسالة العملية ؟

ج : لا يشترط الإجازة في التصدي لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعية ، إلا أنه لا يجوز له التصدي مع الاشتباه والخطأ في ذلك ، ولو اشتبه في مورد في نقل المسألة ثم التفت وجب عليه إعلام السامع باشتباهه ، وعلى كل حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الإطمئنان بصحة قوله ونقله .

العدول

س ٢٨ : كنا قد استجزنا غير الأعلم في البقاء على تقليد الميِّت فإذا كانت إجازة الأعلم شرطاً في ذلك ، فهل يجب العدول إلى الأعلم واستجازته في البقاء على تقليد الميِّت ؟

ج : إذا وافقت فتوى غير الأعلم في المسألة فتوى الأعلم فلا إشكال في الأخذ بقوله ، ولا حاجة معه للعدول إلى الأعلم .

س ٢٩ : هل يجوز العدول عن المجتهد الأعلّم في المسائل المستحدثة لعدم تمكّنه فيها من إستنباط حكمها الصحيح من أدلتها التفصيلية ؟
 ج : إذا لم يرد المكلف أن يحتاط في المسألة ، أو لم يتمكن منه ،
 ووجد مجتهداً آخر أعلم له الفتوى في المسألة المذكورة وجب عليه
 العدول اليه وتقليده فيها .

س ٣٠ : هل العدول عن فتوى من فتاوى الإمام الخميني (ره) يجب فيه
 الرجوع إلى فتوى المجتهد الذي إستجزته في البقاء على تقليد الميت ؟ أو يجوز
 الرجوع إلى المجتهدين الآخرين أيضاً ؟

ج : يجب الرجوع في ذلك إلى المجتهد الذي استجزّته في البقاء
 على تقليد الميت .

س ٣١ : هل يجوز العدول من الأعلّم إلى غير الأعلّم ؟
 ج : العدول خلاف الإحتياط ، بل لا يجوز على الأحوط فيما إذا كان
 قول الأعلّم في المسألة مخالفاً لفتوى غير الأعلّم فيها .

س ٣٢ : بقيت على تقليد الإمام (ره) بناءً على فتوى أحد المجتهدين
 العظام ، وبعد إطلاعي على أجوبتكم في الإستفتاءات ورأيكم الشريف في البقاء
 على تقليد الإمام الراحل (ره) عدلت عن ذلك وتصرفت في أعمالِي وفقاً لفتاوى
 الإمام الراحل (ره) بالإضافة إلى فتاويكم ، فهل في عدولي هذا إشكال ؟

ج : لا يجوز على الأحوط وجوباً العدول من المجتهد الحي إلى
 المجتهد الحي ، إلا فيما إذا كان الثاني أعلم من الأول بنظر المكلف
 وكانت فتواه مخالفة في المسألة لفتوى الأول فيجب على الأحوط

حينئذ العدول إلى الثاني .

س ٣٣ : من كان مقلداً للإمام الخميني (عليه السلام) وبقي على تقليده ، هل يمكنه الرجوع إلى غيره من مراجع التقليد في مورد ما كعدم إعتبار مدينة طهران من المدن الكبيرة مثلاً أم لا ؟

ج : يجوز له ذلك ، وإن كان لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الإمام الراحل (عليه السلام) ، فيما إذا كان يراه أعلم من الأحياء .

س ٣٤ : أنا شاب ملتزم ، كنت مقلداً للإمام القائد الخميني (عليه السلام) وذلك قبل أن أكون مكلفاً ، ولكن عن غير بيئة شرعية وإنما على أساس أن تقليد الإمام مبرىء للذمة ، وبعد فترة عدلت إلى تقليد مرجع آخر ، ولكن عدولي كان غير صحيح وبعد وفاة ذلك المرجع عدلت إلى تقليد سماحتكم فما هو حكم تقليدي لذلك المرجع ؟ وما هو حكم أعمالي خصوصاً في تلك الفترة ؟ وما هو تكليفي في الوقت الحاضر ؟

ج : أعمالك السابقة ما كان منها تقليداً للإمام الراحل طاب ثراه في حال حياته المباركة ، أو بعد وفاته بقاءً على تقليده محكومة بالصحة .

وأما ما كان منها عن تقليد لغيره ، فلو صدرت منك على وفق فتاوى من كان يجب عليك تقليده ، أو كانت موافقة لفتوى من يجب عليك فعلاً تقليده ، كانت محكومة بالصحة والاجزاء ، وإلا فيجب عليك تداركها ، وفي الوقت الحاضر أنت بالخيار بين البقاء على تقليد المرجع المتوفى وبين العدول إلى من تراه - حسب الموازين الشرعية - أهلاً للرجوع إليه في التقليد .

البقاء على تقليد الميّت

س ٣٥: أحد الأشخاص قلّد مرجعاً معيناً بعد وفاة الإمام الراحل ﴿عجله﴾ ويريد الآن تقليد الإمام الراحل مرة أخرى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الرجوع في التقليد من الحيّ الواجد لشرائط التقليد إلى الميّت غير جائز على الأحوط؛ نعم لو كان الحي غير واجد للشرائط كان العدول إليه باطلاً، وهو بعد لا يزال على تقليد الميّت، وله الخيار في البقاء على تقليده، أو العدول إلى المجتهد الحي الذي يجوز تقليده.

س ٣٦: كنت قد بلغت سنّ التكليف في حياة الإمام وقلدته في بعض الأحكام، ولكن مسألة التقليد لم تكن واضحة عندي فما هو تكليفي الآن؟

ج: إذا كنت تأتي بأعمالك العبادية وغيرها في حياة الإمام ﴿عجله﴾ طبقاً لفتاويه، وكنت مقلداً له ولو في بعض الأحكام يجوز لك البقاء على تقليده في جميع المسائل.

س ٣٧: ما هو حكم البقاء على تقليد الميّت فيما لو كان الميّت أعلم؟

ج: البقاء على تقليد الميّت جائز على كل حال وليس بواجب، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الميت الأعم.

س ٣٨: هل إستجازه الأعم في البقاء على تقليد الميّت معتبرة أم يمكن إستجازه أيّ مجتهد؟

ج: لا يجب تقليد الأعم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت وذلك في صورة اتفاق الفقهاء عليها.

س ٣٩: شخص قلّد الإمام الراحل ﴿عجله﴾ وبعد وفاته قلّد مجتهداً في بعض المسائل ثم توفي المجتهد فما هو تكليفه؟

ج: يجوز له كما في السابق البقاء على تقليد المرجع الأول، كما

يتخير في المسائل التي عدل فيها إلى الثاني بين البقاء على تقليده وبين العدول عنه إلى المجتهد الحي .

س ٤٠ : ظننت بعد وفاة إمامنا الراحل (عليه السلام) بأنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بناءً على فتواه ، وعليه اخترت مجتهداً حياً للتقليد ، فهل يجوز لي الرجوع إلى تقليد الإمام الراحل (عليه السلام) مرة أخرى ؟

ج : لا يجوز لك الرجوع إلى تقليده (عليه السلام) بعد العدول منه إلى المجتهد الحي في جميع المسائل الفقهية ، إلا أن تكون فتوى المجتهد الحي هي وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم ، وكنت تعتقد أن الإمام الراحل طاب ثراه هو أعلم من المجتهد الحي ، ففي هذه الحالة يجب عليك البقاء على تقليد الإمام طاب ثراه .

س ٤١ : هل يجوز لي الرجوع في مسألة واحدة تارة إلى المجتهد الميت وأخرى إلى فتوى الحي الأعلم مع وجود الاختلاف بينهما في المسألة ؟

ج : يجوز البقاء على تقليد الميت ، إلا أنه بعد العدول منه إلى المجتهد الحي لا يجوز الرجوع مجدداً إلى الميت .

س ٤٢ : هل يجب على مقلدي الإمام الراحل (عليه السلام) والراغبين في البقاء على تقليده إستجازه أحد المراجع الأحياء ؟ أو أنه يكفي في ذلك إتفاق أكثر المراجع والعلماء الأعلام على جواز البقاء على تقليد الميت ؟

ج : يجوز استناداً إلى اتفاق علماء العصر الحاضر في جواز البقاء على تقليد الميت البقاء على تقليد الإمام الراحل (عليه السلام) ، ولا حاجة في ذلك للرجوع إلى مجتهد معين .

س ٤٣ : ما هو رأيكم الشريف في البقاء على تقليد الميت في المسألة التي عمل بها المكلف في حياته أم لم يعمل ؟

ج : البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل حتى التي لم يعمل

بها جائزٌ ومجزي .

س ٤٤ : بناءً على 'جواز البقاء على' تقليد الميت هل هذا الحكم يعم الأشخاص الذين لم يكونوا مكلفين في حياة المجتهد إلا أنهم عملوا بفتاويه ؟

ج : لا إشكال في البقاء على 'تقليد الميت مع فرض تحقق التقليد منهم ولو قبل بلوغهم في حياة المجتهد .

س ٤٥ : إننا من مقلدي الإمام الخميني (ره) وبقينا على 'تقليده بعد رحيله المؤسف ، وربما تُستجدُّ لنا بعض المسائل الشرعية خصوصاً ونحن نعيش زمن مقارعة الطاغوت والإستكبار العالمي ، فنلمس أهمية الرجوع إلى سماحتكم في كل المسائل الشرعية ؛ لذا نريد العدول إليكم وتقليدكم ، فهل لنا ذلك ؟

ج : يجوز لكم البقاء على 'تقليد الإمام القائد طاب ثراه ، ولا موجب فعلاً لعدولكم عن تقليده (ره) ، ولو دعت الحاجة إلى إستعلام الحكم الشرعي في بعض الوقائع الجاذبة ، كان بإمكانكم مراسلة مكتبنا ، وفقكم الله تعالى لمراضيه .

س ٤٦ : ما هي وظيفة المقلد لمرجع في حال إحراز أعلمية مرجع آخر ؟
ج : يجب على الأحوط العدول - إلى المرجع الذي أحرز أعلميته من المرجع الذي يقلده فعلاً - في المسائل التي تخالف فتوى المرجع الفعلي فيها مع فتوى المرجع الأعلم .

س ٤٧ : في أي صورة يجوز فيها للمقلد العدول عن مرجعه ؟
ج : يجب على الأحوط العدول فيما إذا كان المرجع الثاني أعلم من الأول وكانت فتواه في المسألة مخالفة لفتوى الأول ، وأما إذا تساويا فلا يجوز على الأحوط .

س ٤٨ : هل يجوز العدول إلى غير الأعلم فيما إذا لم تكن فتاوى المرجع الأعلم منسجمة مع زمانها أو كان العمل بها شاقاً ؟

ج : لا يجوز العدول من الأعلّم إلى مجتهد آخر لمجرد توهم عدم إنسجام فتاوى المرجع الذي يجب تقليده مع الظروف المحيطة بها ، أو لمجرد كون العمل بفتاويه شاقاً .

مسائل متفرقة في التقليد

س ٤٩ : ما هو المقصود من الجاهل المقصّر ؟

ج : الجاهل المقصّر : هو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع الجهل ، ولكنه لا يسلكها .

س ٥٠ : من هو الجاهل القاصر ؟

ج : الجاهل القاصر : هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً ، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله .

س ٥١ : ما معنى الإحتياط الواجب ؟

ج : معناه أنه يجب الإتيان أو الترك لفعل من باب الإحتياط .

س ٥٢ : هل تدل عبارة « فيه إشكال » الواردة في الفتاوى على الحرمة ؟

ج : تختلف حسب اختلاف الموارد ، فلو كان الاشكال في الجواز أدى نتيجة الحرمة في مقام العمل .

س ٥٣ : هل العبارات التالية : « فيه إشكال » ، « مشكل » ، « لا يخلو من

إشكال » ، « لا إشكال فيه » ، فتوى أم إحتياط ؟

ج : كلها إحتياط إلا نفي الإشكال فإنه فتوى .

س ٥٤ : ما الفرق بين عدم الجواز والحرام ؟

ج : لا فرق بينهما في مقام العمل .

المرجعية والولاية

س ٥٥ : ما هي الوظيفة الشرعية للمسلمين وما يجب فعله عند تعارض فتوى ولي أمر المسلمين مع فتوى مرجع آخر في المسائل الاجتماعية والسياسية والثقافية ؟ وهل هناك حدٌ يميز بين الأحكام الصادرة عن مراجع التقليد والصادرة عن الولي الفقيه ؟ مثلاً إذا كان رأي مرجع التقليد في مسألة الموسيقى مختلفاً مع رأي الولي الفقيه فأيهما يكون واجب الإتياع ومجزئاً ؟

وبشكل عام ما هي الأحكام الحكومية التي يكون حكم الولي الفقيه فيها راجحاً على فتوى مراجع التقليد ؟

ج : رأي ولي أمر المسلمين هو المتبع في المسائل المتعلقة بإدارة البلد الإسلامي ، وبالقضايا العامة للمسلمين ، وكل مكلف يمكنه اتباع مرجع تقليده في المسائل الفردية المحضة .

س ٥٦ : كما تعلمون فإنه يبحث عن مسألة في أصول الفقه بعنوان « الإجتihad المتجزئ » أليس فصل الإمام الخميني (رحمته الله) المرجعية عن القيادة يعتبر خطوة في تحقق التجزي ؟

ج : الفصل بين قيادة الولي الفقيه وبين مرجعية التقليد لا ربط له بمسألة التجزي في الإجتihad .

س ٥٧ : إذا كنت مقلداً لأحد المراجع ، وأعلن ولي أمر المسلمين الحرب ضد الكفرة الظالمين أو الجهاد ، ولم يجوز لي المرجع الذي أقلده الدخول في الحرب ، فهل ألتزم برأيه أم لا ؟

ج : يجب إطاعة أوامر ولي أمر المسلمين في الأمور العامة التي منها الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة المهاجمين .

س ٥٨ : حكم أو فتوى الولي الفقيه إلى أي حد يقبل التطبيق ؟ وفي حالة المخالفة مع رأي المرجع الأعلم فالعمل والرجحان لأيهما ؟

ج : إتباع حكم ولي أمر المسلمين واجب على الجميع ، ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالفة أن تعارضه .

باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم

س ٥٩ : هل الاعتقاد بأصل ولاية الفقيه من الناحيتين المفهومية والمصادقية عقلي أم شرعي ؟

ج : إن ولاية الفقيه - التي هي بمعنى حكومة الفقيه العادل العارف بالدين - حكم شرعي تعبدى ، يؤيده العقل أيضاً ، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مبين في دستور الجمهورية الإسلامية .

س ٦٠ : هل الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتعطيل فيما إذا حكم الولي الفقيه على خلافها عند إقتضاء المصلحة العامة للإسلام والمسلمين لذلك ؟

ج : الموارد مختلفة ، مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي
س ٦١ : هل يجب أن تكون الوسائل الإعلامية في ظل الحكومة الإسلامية تحت إشراف الولي الفقيه ، أو حوزات العلوم الدينية ، أو جهة أخرى ؟

ج : يجب أن تكون تحت أمر وإشراف ولي أمر المسلمين ، وتوظف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهية القيّمة ، وتستخدم لحلّ المشاكل العامة للمجتمع الإسلامي ، وتقدمه فكرياً ، وفي توحيد صفوف المسلمين وبث روح الأخوة بينهم ، وما إلى ذلك .
س ٦٢ : هل يعتبر من لا يعتقد بولاية الفقيه المطلقة مسلماً حقيقياً ؟

ج : عدم الاعتقاد اجتهداً أو تقليداً بولاية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة أرواحنا فداء لا يوجب الإرتداد والخروج عن

الإسلام.

س ٦٣ : هل للولي الفقيه ولاية تكوينية يمكنه على أساسها نسخ الأحكام الدينية لأي سبب كوجود مصلحة عامة ؟

ج : بعد وفاة الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله لا يمكن نسخ أحكام الشريعة الإسلامية . وتغير الموضوع ، أو عروض الضرورة والإضطرار ، أو وجود مانع مؤقت من تنفيذ الحكم ليس نسخاً ، والولاية التكوينية على رأي من يقول بها مختصة بالمعصومين عليهم السلام .

س ٦٤ : ما هو تكليفنا تجاه الأشخاص الذين لا يرون ولاية الفقيه العادل إلا في الأمور الحسبية فقط ؟ علماً بأن بعض ممثليهم يشيرون ذلك أيضاً .

ج : ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري ، ولها جذور في أصل الإمامة ، ومن أوصله الإستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور ، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف .

س ٦٥ : هل أوامر الولي الفقيه ملزمة لكل المسلمين أم لخصوص مقلديه ؟ وهل يجب على مقلد من لا يعتقد بالولاية المطلقة إطاعة الولي الفقيه أم لا ؟

ج : طبقاً للفقهاء الشيعة يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر الولاية الشرعية الصادرة من ولي أمر المسلمين ، والتسليم لأمره ونهيه حتى على سائر الفقهاء العظام فكيف بمقلديهم ! ولا نرى الإلتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الإلتزام بالاسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام .

س ٦٦ : لقد استعملت كلمة الولاية المطلقة في عصر الرسول الاكرم ﷺ بمعنى أن النبي ﷺ لو أمر شخصاً بأمرٍ ما كان يجب عليه الإتيان به حتى ولو كان من أشق الأمور ، كما لو أمر النبي ﷺ شخصاً أن يقتل نفسه كان عليه أن يفعل ذلك والسؤال هو : هل الولاية المطلقة لا زالت بذاك المعنى ؟ مع الالتفات إلى أن النبي الأكرم ﷺ كان معصوماً ، ولكن في هذا الزمان لا يوجد وليّ معصوم .

ج : المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط هو أن الدين الإسلامي الحنيف - الذي هو خاتم الأديان السماوية ، والباقي إلى يوم القيامة - هو دينُ الحكم ، وإدارة شؤون المجتمع ، فلا بد أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته وليّ أمرٍ ، وحاكمٌ شرع ، وقائدٌ ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين ، وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل فيهم ، وبمنع تعدي القوي على الضعيف ، وبتأمين وسائل التقدم والتطور الثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية والإزدهار لهم .

وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات ، وأطماع ، ومنافع ، وحرّيات بعض الأشخاص ، ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة على ضوء الفقه الإسلامي إتخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك .

ولابد أن تكون إرادته وصلاحيته فيما يرجع إلى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمةً على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض ، وهذه نبذة يسيرة عن معنى الولاية المطلقة .

س ٦٧ : كما أن البقاء على تقليد الميّت على ما عليه فتوى الفقهاء متوقف على

إذن المجتهد المحي ، فهل الأوامر والأحكام الولائية الشرعية الصادرة عن القائد المتوفى أيضاً تحتاج إلى إذن القائد المحي لبقاء نفوذها أم أنها تبقى كذلك بنفسها ؟

ج : الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة ، من قبل ولي أمر المسلمين إذا لم تكن مؤقتة بأجل محدود فإنها تبقى على نفوذها ، إلا أن يرى ولي الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها .

س ٦٨ : هل يجب على الفقيه الذي يعيش في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - إذا كان لا يرى ولاية الفقيه المطلقة - أن يطيع أوامر الولي الفقيه ؟ وإذا خالف الولي الفقيه ، فهل يعتبر فاسقاً ؟ ولو أن فقيهاً كان يعتقد بولاية الفقيه المطلقة لكنه يرى نفسه الأجدر بها ، فهل إذا خالف أوامر الفقيه المتصدي للولاية يعتبر فاسقاً ؟

ج : يجب على كل مكلف ، وإن كان فقيهاً ، أن يطيع الأوامر الحكومية لولي أمر المسلمين ، ولا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدى لأمر الولاية بدعوى كونه أجدر ، هذا إذا كان المتصدي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمته من الطريق القانوني المعهود لذلك ، وأما في غير هذه الصورة فالأمر يختلف تماماً .

س ٦٩ : هل للمجتهد الجامع للشرائط - في عصر الغيبة - ولاية في إجراء الحدود ؟

ج : يجب إجراء الحدود في عصر الغيبة أيضاً ، والولاية على ذلك خاصة بولي أمر المسلمين .

س ٧٠ : هل تعتبر ولاية الفقيه مسألة تقليدية ، أم اعتقادية ؟ وما هو حكم من لا يؤمن بها ؟

ج : ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب ، إلا أن الأحكام الراجعة إليها تُستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية ، ومن انتهى به الإستدلال إلى عدم قبولها فهو معذور .

س ٧١ : قد نسمع أحياناً من قبل بعض المسؤولين مسألة بعنوان « الولاية الإدارية » يعني إطاعة المسؤول الأعلى من دون إعتراض ، فما هو رأيكم في هذا الأمر ؟ وما هي وظيفتنا الشرعية ؟

ج : الأوامر الإدارية الصادرة على أساس الضوابط والمقررات القانونية الإدارية لا يجوز مخالفتها ولا التخلف عنها ، ولكن لا يوجد شيء ضمن المفاهيم الإسلامية بعنوان « الولاية الادارية » .

س ٧٢ : هل يجوز للمسؤولين العسكريين أمر الجنود ببعض الأعمال الخاصة بهم بحيث تضيع أوقاتهم فيما لو أرادوا القيام بها بأنفسهم ؟

ج : لا يجوز للمسؤولين تكليف الجنود ولا أي شخص آخر بقضاء أعمالهم الخاصة ، وهو موجب لضمان أجره المثل .

س ٧٣ : هل تجب إطاعة القرارات الصادرة من ممثل الولي الفقيه فيما يرجع إلى نطاق ممثليته ؟

ج : إذا كانت قراراته الإلزامية في نطاق صلاحياته المخولة اليه من قبل الولي الفقيه فلا يجوز مخالفتها .

كتاب الطهارة

أحكام المياه

س ٧٤: إذا لاقى القسم الأسفل من الماء القليل المنحدر من دون ضغط نجاسةً، فهل القسم الأعلى منه يبقى طاهراً أم لا؟

ج: القسم الأعلى من الماء المنحدر طاهر فيما إذا كان الإنحدار بحيث يصدق معه جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل.

س ٧٥: هل يجب بعد غسل القماش المتنجس بالماء الجاري أو الكر عصره خارج الماء ليظهر أم أنه يطهر بعصره داخله؟

ج: لا يشترط في تطهير القماش وأمثاله بالماء الجاري أو الكر العصر، بل يكفي في ذلك أي عمل يوجب خروج الماء الداخل، ولو كان مثل التحريك العنيف.

س ٧٦: ما هو حكم الوضوء والغسل بالماء الذي هو كثيف بطبيعته؟ مثلاً كماء البحر الذي صيرته كثرة أملاحه الطبيعية كثيفاً كماء بحيرة أرومية أو ما هو أكثر كثافة منها.

ج: مجرد كثافة الماء بسبب وجود الأملاح فيه لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه. والمناطق في ترتيب الآثار الشرعية للماء المطلق هو صدق هذا العنوان في نظر العرف.

س ٧٧: هل يجب في ترتيب آثار الكريّة العلم بأن الماء كُرّ أم يكفي البناء على الكرية ؟ (كالماء الموجود في مراحيض القطار وغيره) .

ج : إذا أحرز أن الحالة السابقة للماء هي الكرية جاز البناء عليها .

س ٧٨ : جاء في المسألة رقم (١٤٧) من الرسالة العملية للإمام الخميني (عليه السلام) أنّه « لا يجب الإعتناء بقول الصبي المميز إلى زمان بلوغه بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة » وهذه الفتوى تكليف شاق لاستلزامها ، مثلاً أنّه يجب على الوالدين تطهير ولدهما بعد قضاء حاجته إلى أن يبلغ الخامسة عشر فما هي الوظيفة الشرعيّة ؟

ج : قول الصبي المراهق (القريب من سن البلوغ) معتبر .

س ٧٩ : يضيفون أحياناً للماء موادّ تجعله بلون الحليب ، فهل هذا الماء مضاف ؟ وما هو حكم التوضؤ والتطهير به ؟

ج : ليس له حكم الماء المضاف .
س ٨٠ : ما الفرق بين الماء الكر والجاري في التطهير ؟

ج : لا فرق بينهما في ذلك .

س ٨١ : لو أغلي الماء المالح ، فهل يصح الوضوء بالماء المتجمّع من بخاره ؟
ج : إذا صدق على الماء المقطر من ماء الملح أنّه ماء مطلق ترتّب عليه آثاره .

س ٨٢ : في حالة غسل الملابس المتنجسة بالماء الكثير هل يجب العصر أم يكفي إستيلاء الماء على محل النجاسة بعد زوالها ؟

ج : يكفي إستيلاء الماء عليها وخروجه عنها ولو بمعونة الحركة داخل الماء الكثير ، ولا يشترط العصر .

س ٨٣: عندما نريد غسل البساط أو السجّاد المتنجس بماء الأنبوب المتصل بالحنفية، فهل يظهر بمجرد وصول ماء الأنبوب إلى المحل المتنجس أم يجب فصل ماء الغسالة عنه؟

ج: لا يشترط في التطهير بماء الأنابيب فصل ماء الغسالة، بل يظهر بمجرد وصول الماء إلى المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغسالة من موضعها.

س ٨٤: يشترط في تطهير القدم المشي خمس عشرة خطوة، فهل هذا بعد زوال عين النجاسة أم مع وجود عين النجاسة؟ فهل تطهر القدم إذا زالت عين النجاسة بالمشي خمس عشرة خطوة؟

ج: ليس المناط هو المشي خمس عشرة خطوة، بل يكفي المشي بمقدار تزول معه عين النجاسة، وأقل مسمى المشي فيما لو فرض زوالها قبل ذلك. مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

س ٨٥: هل تعتبر الشوارع المبلّطة بالزفت وغيره من الأرض مُطهّرة بحيث يظهر باطن القدم بالمشي عليها؟

ج: الأرض المبلّطة بمثل الزفت والقيّر ليست مُطهّرة لباطن القدم، أو ما يوقى به القدم كالنعل.

س ٨٦: هل الشمس من المطهّرات؟ وإذا كانت من المطهّرات فما هي شروط تطهيرها؟

ج: تَطْهَرُ الأرض، وكل ما لا ينقل مثل البناء، وما اتصل بالبناء، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما، بإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشرط أن تكون حال إشراق الشمس عليها

رطوبة .

س ٨٧: كيف تُطَهَّر الألبسة المتنجسة التي يصبغ لونها الماء أثناء التطهير ؟
ج : إذا لم يؤدَّ انحلال لون الملابس إلى صيرورة الماء مضافاً فإنها تطهر بصب الماء عليها .

س ٨٨ : شخص يضع الماء في وعاء لأجل الإغتسال من الجنابة وأثناء الغسل يتساقط الماء عن بدنه داخل الوعاء، فهل يبقى الماء طاهراً في هذه الصورة ؟ وهل هناك مانع من إكمال الغسل به ؟

ج : إذا تساقط الماء من محل البدن الطاهر داخل الوعاء فهو طاهر ، ولا مانع من إكمال الغسل به .

س ٨٩ : هل يمكن تطهير التنور المبني من الطين المصنوع بالماء المتنجس ؟
ج : ظاهره قابل للتطهير بالغسل ، ويكفي تطهير ظاهر التنور الذي يعلق عليه العجين لخبزه  مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

س ٩٠ : هل يبقى الدهن النجس المستخرج من الحيوان على نجاسته بعد إجراء تحليل كيميائي عليه بحيث تصير مادته ذات خاصية جديدة أم أنه ينطبق عليه حكم الإستحالة ؟

ج : لا يكفي لطهارة وحلية المواد النجسة ، أو المواد الحيوانية المحرمة مجرد إجراء تحليل كيميائي عليها يمنحها خاصية جديدة .

س ٩١ : في قريتنا حمام سقفه مسطح ومستوٍ وتتساقط من السقف قطرات على رؤوس المستحمين وهذه القطرات متكونة من بخار ماء الحمام بعد برودته ، فهل هذه القطرات طاهرة ؟ وهل الغسل المأني به بعد سقوط القطرات صحيح ؟

ج : بخار الحمام محكوم بالطهارة ، وكذا القطرات المتكونة منه ،

ولا تضرُّ ملاقة القطرات للبدن بصحة الفُسل ، ولا تؤدي إلى تنجيسه .

س ٩٢ : إن إختلاط مياه الشرب بالمواد المعدنية الملوثة وبالجراثيم يجعل الثقل النوعي لها «ب» في المئة وذلك وفق نتائج التحقيقات العلمية . والمصفاة تغرّ مياه الصّرف وتفصل تلك المواد والجراثيم عنها من خلال إجراء عمليات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية ، بحيث يصبح بعد تصفيته من عدة نواحٍ - من الناحية الفيزيائية (اللون والطعم والرائحة) ومن الناحية الكيميائية (المواد المعدنية الملوثة) ومن الناحية الصحية (الجراثيم المضرة وبسبب الطفيليات) - أنظف وأفضل بمراتب من مياه كثير من الأنهار والبحيرات ، وخصوصاً المياه المستعملة للري . وحيث إنّ مياه الصّرف متنجسة ، فهل تطهر بالعمل المذكور أعلاه وينطبق عليها حكم الإستحالة أم أن الماء الحاصل من التصفية محكوم بالنجاسة ؟

ج : لا تتحقق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنية الملوثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصّرف ، إلا أن تتم التصفية بالتبخير وتحويل البخار إلى ماء مرة أخرى ، ولا يخفى أن هذا الحكم إنما يجري فيما لو كانت مياه الصّرف متنجسة ، ومن غير المعلوم كونها متنجسة دائماً .

س ٩٣ : في منطقتنا يغسلون الميّت على سرير خشبي فمع فرض كون الميّت عليه نجاسة ظاهرية أيضاً ، فهل يطهر الخشب تبعاً لطهارة الميّت ؟ علماً بأن الخشب يمتص ماء الصبة الأولى .

ج : يطهر السرير مع تغسيل الميّت ، ولا يحتاج إلى تطهير مستقل .

أحكام التخلي

س ٩٤ : العشائر وبالأخص أيام ترحالها لا تملك الماء الكافي لاستعماله في تطهير مخرج البول ، فهل يجزي التطهير بالخشب أو الحصاة ؟
ج : لا يظهر مخرج البول بغير الماء ، وإن لم يتمكن من التطهير به فالصلاة صحيحة .

س ٩٥ : ما هو حكم تطهير مخرجي البول والغائط بالماء القليل ؟
ج : يكفي في طهارة مخرج البول الغسل بالماء مرة واحدة ، وفي مخرج الغائط يجب الغسل حتى زوال عين النجاسة وآثارها .
س ٩٦ : يجب على المصلي حسب العادة بعد التخلي من البول أن يستبرئ ويحيث إن جرحاً أصاب عورتي فأثناء الإستبراء وبسبب الضغط عليها يخرج الدم ويختلط مع الماء المستعمل للتطهير فيتنجس بدني وثيابي ، وإن لم أستبرئ فمن المحتمل أن يبرأ الجرح ، ومن المتيقن أنه لأجل الإستبراء وبسبب الضغط على العورة يبقى الجرح ، ومع الإستممرار على هذه الحالة فلا يبرأ الجرح إلا بعد ثلاثة أشهر ، فأرجو أن تبينوا لي هل أستبرئ أم لا ؟

ج : الإستبراء غير واجب ، بل إذا سبب الضرر فهو غير جائز . نعم إذا لم يستبرئ بعد البول ثم خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بأنها بول .
س ٩٧ : إنني طالب جامعي عرضت لي بلية منذ عدة سنوات وسيّبت لي الأذى الشديد وهي أنه بعد البول والإستبراء يخرج من محل البول أحياناً سائل لا يبلغ حجمه « $\frac{1}{4}$ » حجم القطرة وهذا السائل قد يظهر بعد خمس دقائق أو أكثر . نعم حيث إنني في الماضي لم أستبرئ كان حجم السائل الذي يخرج بعد البول يعادل

حجم عدة قطرات ، ولكن حيث إنني حالياً أستبرئ أصبح بالحجم المذكور ($\frac{1}{4}$ قطرة أو أقل) ولا أعلم أن هذا السائل طاهر والصلاة معه صحيحة أم لا ؟

ج : البلل المشتبه الخارج بعد الإستبراء محكوم بالطهارة إلا أن تتيقن بأنه بول .

س ٩٨ : تخرج أحياناً بعد البول والإستبراء رطوبة بدون إختيار من الإنسان تشبه البول ، فهل هي نجسة أم طاهرة ؟ ولو التفت الإنسان صدفة بعد مدة إلى وقوع هذا الأمر فما هو حكم الصلاة التي صلاها سابقاً ؟ وهل يجب عليه في المستقبل الفحص عن خروج هذه الرطوبة التي تخرج بدون إختيار ؟

ج : إذا خرجت الرطوبة بعد الإستبراء وشك في أنها بول فليس لها حكم البول ، بل هي محكومة بالطهارة ، ولا يجب الفحص والتفتيش في هذا المورد .

س ٩٩ : لو تفضلتم - مع الإمكان - بذكر توضيح حول الرطوبة التي تخرج من الإنسان ؟

ج : الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المنى تسمى : بالودي ، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمى : بالودي ، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين تسمى : بالمذي ، وكلها طاهرة ، ولا تنتقض الطهارة بها .

س ١٠٠ : نُصب كرسي المرحاض إلى الجهة المخالفة تماماً للجهة التي كنا نعتقد أنها جهة القبلة وبعد مدة علمنا أن جهة الكرسي تفرق عن جهة القبلة بما يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٢ درجة ، الرجاء الإجابة عن السؤال التالي : هل يجب تغيير جهة الكرسي أم لا ؟

ج : مع فرض الإنحراف بمقدار يصدق معه الانحراف عن جهة القبلة فلا إشكال فيه .

س ١٠١ : لدي مرض في المجاري البولية فبعد التبول والإستبراء لا ينقطع عني البول وأرى رطوبة ، وراجعت الطبيب ونفذت ما أمرني به ، ولكن دون جدوى فما هي وظيفتي ؟

ج : لا يعتنى بالشك في خروج البول بعد الإستبراء ، ولو حصل لك اليقين بخروج البول بنحو التقاطر وجب عليك العمل بوظيفة المسلوس المذكورة في الرسالة العملية للإمام الخميني (عليه السلام) ، ولا شيء عليك بعد ذلك .

س ١٠٢ : ما هي كيفية الإستبراء قبل الإستنجاء ؟

ج : لا فرق في الكيفية بينه وبين الإستبراء بعد الاستنجاء وتطهير مخرج الفائط .

س ١٠٣ : يتوقف العمل في بعض الشركات والمؤسسات على إجراء فحوصات طبية يشتمل بعضها على كشف العورة ، فهل يجوز ذلك مع الحاجة إلى العمل ؟

ج : لا يجوز للمكلف كشف عورته أمام الناظر المحترم ولو كان لتوقف إستخدامه للعمل عليه ، إلا إذا كان ترك العمل حرجاً عليه وكان مضطراً إلى ذلك .

أحكام الوضوء

س ١٠٤ : توضأت بنية الطهارة لصلاة المغرب ، فهل يجوز لي مسح القرآن الكريم والإتيان بصلاة العشاء ؟

ج : بعد ما تحقق الوضوء الصحيح فما لم يبطل يجوز الإتيان معه بكل عمل مشروط بالطهارة .

س ١٠٥ : هناك رجل يضع على رأسه شعراً مستعاراً ، وإذا رفعه يقع في الحرج ، فهل يجوز له أن يمسح على الشعر المستعار ؟

ج : لا يجوز المسح على الشعر المستعار ، بل يجب رفعه للمسح على البشرة إلا إذا كان في رفعه حرج ومشقة لا تتحمل عادة .

س ١٠٦ : زيد من الناس قال : إنه لا بدّ حال الوضوء من صب الماء على الوجه غرقتين فقط والثالثة تبطل الوضوء ، فهل هذا صحيح ؟

ج : صب الماء غرقتين أو أزيد على الوجه لا إشكال فيه ، لكن غسل الوجه أو اليدين أزيد من مرتين غير جائز .

س ١٠٧ : الدهون التي يفرزها الجسم بشكل طبيعي على الشعر ، أو البشرة هل تعد حاجباً ؟

ج : لا تعد حاجباً إلا إذا كانت بمقدار يراها المكلف مانعة من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر .

س ١٠٨ : منذ مدة لم يكن مسحي للرجلين من أطراف الأصابع ، بل كنت أمسح ظاهر القدم ومقداراً من مؤخر الأصابع ، فهل هذا المسح صحيح ؟ وإذا كان فيه إشكال ، فهل يجب قضاء الصلوات التي أتيتها أم لا ؟

ج : إن لم يكن المسح مستوعباً لأطراف الأصابع فالوضوء باطل ،
ويجب قضاء الصلوات .

س ١٠٩ : ما هو الكعب الذي يُنتهى إليه عند المسح على الرجل ؟

ج : المشهور أنه الموضع المرتفع من القدم المعبر عنه بقبة ظهر
القدم ، ولكن لا يترك الإحتياط بإنهاء المسح إلى مفصل الساق .

س ١١٠ : ما هو حكم الوضوء في المساجد والمراكز الحدودية والدوائر

الحكومية التي تبنيها الدولة في سائر البلاد الإسلامية ؟

ج : لا بأس به ، ولا مانع منه شرعاً .

س ١١١ : هل يضر تعدد الغرفات مع إتحاد الغسلة ؟ وما الحكم لو نوى

بالغرفات غسلة واحدة لكن حصل منها أكثر من ذلك ؟

ج : المدار على القصد ووحدة الغسلة ، ولا يضر تعدد الغرفات .

س ١١٢ : عين تتبع من أرض مملوكة لشخص ، فإذا أردنا جرّ المياه بالأنابيب

إلى منطقة تبعد عدة كيلومترات إستلزم ذلك مرور الأنابيب على أرض هذا المالك

وعلى أراضي أخرى يملكها أشخاص آخرون ففي صورة عدم رضاهم هل تجوز

الإستفادة من ماء العين للوضوء والغسل وأعمال التطهير الأخرى ؟

ج : إذا كانت العين نابعة بنفسها ، وقبل جريانها على الأرض جُرّت

مياهها إلى داخل الأنابيب ، وكانت الإستفادة من أطراف الأرض التي فيها

العين وأطراف الأراضي الأخرى كمحل لمرور الأنابيب ، فلا إشكال في

الإستفادة من الماء ، إذا لم تعد الإستفادة من الماء بنظر العرف تصرفاً في

الأرض التي فيها العين ، ولا في الأملاك الأخرى .

س ١١٣: في محلتنا ضغط المياه ضعيف بحيث يصبح ضعيفاً جداً في الطبقات العليا وأحياناً لا تصل المياه إليها ، وفي الطبقات السفلى أيضاً ضعيف جداً وبعض الجيران نصب مضخة عند تشغيلها تنقطع المياه في الطبقات العليا، وأما في الطبقات السفلى تصبح قوة دفع المياه ضعيفة جداً إلى درجة لا يمكن الاستفادة منها ، وتزداد المشكلة أكثر في أوقات الوضوء والغسل حيث لا يمكن الاستفادة من المياه أحياناً ، وفي صورة عدم تشغيل المضخات يمكن للجميع الاستفادة من المياه في الوضوء والغسل وللإتيان بالصلاة ، ومن جهة أخرى فإن مؤسسة المياه تعارض نصب المضخات وإذا علمت بوجودها في منزل توجه لأصحابها إنذاراً ثم تقدم بنفسها على رفعها مع التبريم في حالة عدم رفعها من قبل أصحابها ، وعلى هذا نتقدم بالسؤالين التاليين :

- أ - هل نصب المضخة جائز شرعاً ؟ وهل يجوز لنا أيضاً نصب مضخة ؟
- ب - مع فرض عدم الجواز فما هو حكم الوضوء والغسل حال تشغيل المضخة ؟
- ج : نصب المضخة والاستفادة منها في مفروض السؤال غير جائز ، والغسل والوضوء معه محل إشكال .

س ١١٤ : ما هو رأيكم في الوضوء قبل دخول الوقت ؟ وفي إحدى الاستفتاءات تفضلتم قائلين بأنه في صورة وقوع الوضوء في زمن قريب من أول الوقت تصح الصلاة به، فما هو المقدار الذي تقصدونه بالقرب من أول وقت الصلاة ؟

ج : المناط هو الصدق العرفي على القرب من دخول وقت الصلاة فلا إشكال لو توضأ فيه لتلك الصلاة .

س ١١٥ : هل يستحب للمتوضئ في مسح الرجل أن يمسح أسفل الأصابع أي الموضع الذي يلامس الأرض عند المشي عليها ؟

ج : محل المسح هو ظاهر القدم من أطراف الأصابع إلى مفصل الساقين ، وأما استحباب مسح أسفل الأصابع فغير ثابت .

س ١١٦ : لو قام المتوضئ عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفية المياه فما هو حكم هذا اللمس ؟

ج : لا إشكال فيه ، ولا يضر بصحة الوضوء ، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفية المبللة بالماء يشكل صحة وضوئه لو فرض إختلاط ماء وضوء كفّه بالماء الخارج .

س ١١٧ : بعض النساء يدّعين بأن وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء ، وأنه يجوز المسح على الجورب الشفاف فما هو رأيكم الشريف ؟

ج : إذا منع الصبغ من وصول الماء إلى الأظافر فالوضوء باطل ، والمسح على الجورب غير صحيح مهما كان شفافاً .

س ١١٨ : هل يجوز لجرحى الحرب الذين سبّب لهم قطع النخاع الشوكي سلس البول الإستماع إلى خطبة الجمعة والمشاركة في صلاة الجمعة والعصر بوضوء المسلوس ؟

ج : يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمني ، وتجديد الوضوء لصلاة العصر ، إلا في صورة عدم خروج حدث بعد الوضوء الأول فيكفيهم الوضوء الأول للصلاتين ، وكذلك يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاتها إذا لم يُحدثوا بعد الوضوء .

س ١١٩ : هل يجوز للمسلوس بسبب قطع النخاع الشوكي من جرحى الحرب تأخير الصلاة عن وضوئه لأجل المشاركة في صلاة الجماعة ؟

ج : لو كان يتقاطر منه البول بعد وضوئه وجب أن لا يتخلل فاصل زماني بين الوضوء والصلاة .

س ١٢٠ : غير القادر على الوضوء يستنيب شخصاً لو وضوئه وينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده ، وإذا لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها ، وإن عجز عن ذلك أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها ، فإذا لم يكن للمستنيب يدٌ فما هو الحكم ؟

ج : إن لم يكن له كف أخذ الرطوبة عن الذراع ومسح بها ، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح بها الرأس والرجلين .

س ١٢١ : عندما أريد الوضوء فهل لابد أن يكون الوعاء ذا أنبوب كالوضوء مثلاً بإبريق الشاي ؟ فإذا لم يكن له أنبوب ، فهل الوضوء منه باطل ؟

ج : لا يلزم أن يكون وعاء ماء الوضوء ذا أنبوب ، ولا مانع من الوضوء بماء الإناء سواء كان أخذ الماء منه بصبه في اليد أم كان بإدخال اليد في الإناء والإغتراف منه .

س ١٢٢ : يقع بالقرب من مكان صلاة الجمعة مكان للوضوء تابع للمسجد الجامع ، والمبلغ الذي يدفع ثمناً لمائه يتم تأمينه من غير ميزانية المسجد ، فهل يجوز لمقيمي صلاة الجمعة الاستفادة منه أم لا ؟

ج : لا إشكال فيه بعدما كان الماء مسبلاً لوضوء المصلين على الإطلاق .

س ١٢٣ : هل يكفي الوضوء الذي أتى به قبل صلاة الظهرين لصلاحي المغرب والعشاء أيضاً ؟ علماً بأنه لم يأت بما يستوجب نقضه خلال تلك المدة أم أنه يجب لكل صلاة على حدة نية ووضوء ؟

ج : لا يجب التوضؤ لكل صلاة ، بل يجوز أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يبطل .

س ١٢٤ : هل يجوز الوضوء لفريضة قبل دخول وقتها ؟

ج : لا مانع من الوضوء لإقامة الفريضة إذا كان قبيل دخول وقتها .

س ١٢٥ : أصيبت رجلاي بالفالج فأمشي بمساعدة الحذاء الطبي وعكازتين

خشبيتين ، وحيث إنه لا يمكنني بأي شكل نزع الحذاء عند الوضوء فالرجاء أن تبينوا لي تكليفي الشرعي فيما يرجع إلى مسح الرجلين .

ج : إذا كان نزع الحذاء لأجل مسح الرجلين حرجاً عليك فالمسح

عليه مجزئ وصحيح .

س ١٢٦ : إذا وصلنا إلى مكان ثم بحثنا عن الماء على بعد عدة فراسخ فوجدنا

ماءً وسيخاً ، فهل يجب التيمم في هذه الحالة أم التوضؤ بذلك الماء ؟

ج : إذا كان الماء طاهراً ولا ضرر من استعماله وجب الوضوء به ولا

تصل النوبة معه إلى التيمم .

س ١٢٧ : هل الوضوء مستحب في نفسه ، وهل يصح الوضوء بنية القربة قبل

دخول وقت الصلاة ثم الصلاة بذلك الوضوء ؟

ج : الوضوء لفرض الكون على الطهارة راجع شرعاً ، وتجاوز

الصلاة بالوضوء الإستحبابي .

س ١٢٨ : كيف يذهب إلى المسجد ويصلي ويقرأ القرآن الكريم ويزور

المصومين عليهم السلام من هو دائم الشك بوضوئه ؟

ج : لا إعتبار للشك في الطهارة بعد الوضوء ، ويجوز له ما لم يتيقن

بانتقاض وضوئه أن يأتي بالصلاة وقراءة القرآن الكريم .

س ١٢٩: هل يشترط في صحة الوضوء جريان الماء على كل مواضع اليد أم يكفي المسح باليد الرطبة عليها ؟

ج: المناطق في صدق الغسل إيصال الماء إلى تمام العضو ، وإن كان إيصال الماء إلى تمام العضو بمسح اليد ، ولكن المسح باليد الرطبة وحده غير كافٍ .

س ١٣٠: هل يجوز في الوضوء مسح الرأس برطوبة اليد اليسرى كما يجوز باليد اليمنى ؟ وهل يجوز مسح الرأس من أدناه إلى أعلاه ؟

ج: لا مانع من مسح الرأس باليد اليسرى ، وإن كان الأحوط المسح باليمنى ، والأحوط أن يكون مسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل ، أي من مفرق الرأس إلى جهة الجبهة ، وإن كان يجزي النكس أيضاً .

س ١٣١: هل يكفي في مسح الرأس أن يصير الشعر رطباً أم أنه يجب وصول رطوبة اليد إلى جلدة الرأس ؟ وإذا كان الشخص يستعمل الشعر الاصطناعي فكيف يمسح على رأسه ؟

ج: مسح البشرة غير واجب ، وإذا كان الشعر الاصطناعي غير قابل للنزع يجزي المسح عليه .

س ١٣٢: ما هو حكم إيجاد فاصل زمني بين أعضاء الوضوء أو الغسل ؟
ج: الفاصل الزمني (عدم الموالاة) لا إشكال فيه في الغسل ، وأما في الوضوء فإذا أدى تأخير إتمام الوضوء إلى جفاف الأعضاء السابقة فالوضوء باطل .

س ١٣٣: ما هي الوظيفة تجاه الوضوء والصلاة للشخص الذي يخرج منه ريح دائماً (أي المبطون) ولكن بمقدار قليل ؟

ج : إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة ، وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه ، فلا مانع من أن يصلي بوضوء واحد صلاة واحدة ، أي يكتفي بوضوء واحد لكل صلاة ولو بطل وضوءه في الأثناء .

س ١٣٤ : عدة من الأشخاص يقيمون في مجمع سكني ويمتنعون عن بذل تكاليف حراسة شقتهم والخدمات التي يستفيدون منها كالماء البارد والحار والتكييف والحراسة وأمثالها ، فهل الصلاة والصيام وبقية الأعمال العبادية لهؤلاء الذين يجعلون العبء المالي للخدمات المذكورة على عاتق جيرانهم مع عدم رضاهم باطلة بنظر الشرع الإسلامي ؟

ج : كل واحد منهم مدين شرعاً بما يجب عليه دفعه من تكاليف الاستفادة من الإمكانيات المشتركة ، وإذا كان من قصده الإمتناع عن دفع ثمن الماء مع قصد الاستفادة منه في الوضوء والغسل ففيهما إشكال ، بل هما باطلان .

س ١٣٥ : إغتسل شخص غسل الجنابة ، وبعد ٣ إلى ٤ ساعات أراد الصلاة ولكنه لا يدري بأن غسله بطل أم لا ، فهل يوجد إشكال إذا توضأ احتياطاً أم لا ؟
ج : في الفرض المذكور الوضوء غير واجب ، ولكن لا مانع من الاحتياط .

س ١٣٦ : هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر ، وهل يجوز تمكينه من مس كتابه القرآن الكريم ؟

ج : نعم يصير الصغير بعروض نواقض الوضوء محدثاً ، ولكن لا يجب على المكلف منع الصغير من مس كتابه القرآن الكريم .

س ١٣٧: لو تنجس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة الوضوء، نعم يجب تطهير ذلك العضو تحصيلاً للطهارة من الخبث للصلوات.

س ١٣٨: هل يضر وجود بعض القطرات على الرجلين عند المسح عليهما؟
ج: يجب تجفيف محل المسح من القطرات حتى يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

س ١٣٩: هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

ج: لا يسقط، بل يجب عليه المسح باليد اليسرى.

س ١٤٠: ما هو حكم من كان جاهلاً ببطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟
ج: يجب عليه إعادة الوضوء، وكذا إعادة ما أتى به من الأعمال المشروطة بالطهارة كالصلوات.

س ١٤١: إذا كان بالإنسان في مواضع الوضوء جرح دائم النزف ولو وضع عليه جبيرة، فكيف يتوضأ؟

ج: يجب عليه إختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها، مثل (النابلون).

س ١٤٢: هل يجوز في الوضوء الإرتماسي إدخال اليد والوجه عدة مرات في الماء أم يجوز مرتين فقط؟

ج: يجوز له رمس الوجه واليدين في الماء مرتين، الأولى بقصد

الغسل الواجب والثانية بقصد الغسل المستحب ، نعم يجب في اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء لكي يتمكن بذلك من المسح بماء الوضوء .

س ١٤٣ : هل تجفيف الرطوبة بعد الوضوء مكروه ، وفي المقابل هل يستحب عدم التجفيف ؟

ج : إذا عيّن لذلك العمل منديلاً ، أو قطعة قماش خاصة فلا إشكال فيه .

س ١٤٤ : هل اللون الإصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهنّ وحواجبهنّ مانع من الوضوء والغسل أم لا ؟

ج : إذا لم يكن له جرمٌ يمنع من وصول الماء إلى الشعر ، وكان مجرد لون فالوضوء والغسل صحيحان .

س ١٤٥ : هل الحبر من الحواجب التي يبطل الوضوء بوجودها على اليد ؟
ج : إذا منع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء باطل ، وتشخيص الموضوع بيد المكلف .

س ١٤٦ : إذا اتصلت رطوبة مسح الرأس برطوبة الوجه ، فهل يبطل الوضوء ؟
ج : لا إشكال فيه ، ولكن بما أن الأحوط في مسح الرجلين أن يكون بالرطوبة الباقية من ماء الوضوء في الكفين ، فلا بدّ في رعاية هذا الإحتياط من عدم إيصال اليد عند مسح الرأس إلى أعلى الجبهة ، بحيث تصل إلى رطوبة الوجه كي لا تختلط رطوبة اليد التي يحتاج إليها لمسح الرجل برطوبة الوجه .

س ١٤٧ : الشخص الذي يستغرق وضوءه وقتاً أزيد من الوقت الذي يستغرقه الوضوء المتعارف عند الناس ماذا يفعل كي يتيقن بغسل الأعضاء ؟
 ج : يجب الإجتنا ب عن الوسوسة ، ولأجل أن يئأس الشيطان منه لا يعتني بوسواسه ، ويسعى إلى الإقتصار على المقدار الواجب شرعاً كسائر الأشخاص .

س ١٤٨ : في بعض أجزاء بدني يوجد وشم ، ويقولون : إن غسلي ووضوعي وصلاقي باطلة ، ولا صلاة لي ، فأرجو منكم إرشادي في هذا الأمر .
 ج : إذا كان الوشم مجرد اللون ، ولم يكن على ظاهر البشرة شيء مما يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء والغسل صحيحان ، ولا إشكال في الصلاة .

س ١٤٩ : إذا خرج بلل مشتبه بين البول والمني بعد أن بال واستبرأ وتوضأ ، فما حكمه ؟

ج : يجب في مفروض السؤال الجمع بين الوضوء والغسل لأجل تحصيل اليقين بالطهارة .

س ١٥٠ : الرجاء بيان الفرق بين وضوء الرجال ووضوء النساء .

ج : لا فرق بين المرأة والرجل في أفعال وكيفية الوضوء ، إلا أنه يُستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما ، ويستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما .

مسّ أسماء الله تعالى وآياته

س ١٥١: ما هو حكم مسّ الضمائر العائدة إلى ذات الباري تعالى كالضمير في

جملة «يسمى تعالى»؟

ج: ليس للضمير حكم لفظ الجلالة .

س ١٥٢: أٌصطلح على تدوين إسم الجلالة «الله» بـ «ا...» ككتابة آية «ا...»

و«إله» فما هو حكم مس غير المتوضىء لهاتين الكلمتين (المراد الألف واله)؟

ج: الهمزة والنقاط ليس لها حكم لفظ الجلالة بخلاف كلمة إله .

س ١٥٣: إنني أعمل في مكان يستبدلون كلمة «الله» بشكل «ا...» في كل

مراسلاتهم ، فهل يصح شرعاً كتابة ألف وثلاث نقاط بدل لفظ الجلالة المشار

إليه أم لا؟

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

ج: لا مانع منه شرعاً .

س ١٥٤: هل يجوز الإعراض في الكتابة عن تدوين لفظة الجلالة «الله» ،

أو كتابتها بصورة «ا...» لجرد احتمال ملاسة يد غير المتوضىء لها؟

ج: لا مانع من ذلك .

س ١٥٥: يستعين المكفوفون في القراءة والكتابة بلمس الخط النافر المعروف

بخط «بريل» بأصابعهم ، مع الالتفات إلى أن هذا الخط الإصطناعي مؤلف من ست

نقاط ، تفضلوا بالإجابة عن السؤال التالي : هل يلزم على المكفوفين حال تعلمهم

قراءة القرآن الكريم ، وأيضاً حال مسّ الأسماء الطاهرة المكتوبة بالخط النافر أن

يكونوا على وضوء أم لا؟

ج : ليس للنقاط النافرة التي هي علامات على الحروف الأصلية حكم الحروف الأصلية ، ولا يتوقف مسّها - في الموارد التي تستعمل فيها بعنوان كونها علامات على حروف القرآن الكريم والأسماء الطاهرة - على الطهارة من الحدث .

س ١٥٦ : ما هو حكم مسّ غير المتوضّئ لأسماء الأشخاص كعبد الله ، وحبيب الله ؟

ج : لا يجوز لغير المتطهر مسّ لفظ الجلالة ، ولو كان جزءاً من إسم مركب .

س ١٥٧ : هل يجوز للحائض لبس القلادة التي نقش عليها الإسم المبارك للنبي الأعظم ﷺ ؟

ج : لا إشكال في تطويق العنق بها ، إلّا أنّه يجب أن لا يلامس الإسم البدن .

س ١٥٨ : هل حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم من دون طهارة مختصة بما إذا كانت في المصحف الشريف أو تشمل ما لو كانت في كتاب آخر ، أو لوح ، أو جدار وغير ذلك ؟

ج : لا تختص بالمصحف الشريف ، بل تعم الكلمات والآيات القرآنية ، ولو كانت في كتاب آخر ، أو في جريدة ، أو مجلة ، أو لوح ، أو منقوشة في جدار وغير ذلك .

س ١٥٩ : عائلة تستعمل آنية لأكل الأرز كتب عليها آيات قرآنية منها : آية الكرسي ، ومقصودهم من ذلك حصول الخير والبركة ، فهل هناك إشكال أم لا ؟

ج : لا إشكال فيه ، إلا أنه يجب عدم لمس يد غير المتوضىء
للآيات القرآنية .

س ١٦٠ : هل يجب على الأشخاص الذين يكتبون بواسطة الآلة الكتابة أسماء
الجلالة ، أو الآيات القرآنية وأسماء المعصومين عليهم السلام أن يكونوا متوضئين حال
كتابتها؟

ج : لا تشترط الطهارة إلا أنه لا يجوز لهم مس الكتابة بدون طهارة .
س ١٦١ : هل يعتبر شعار الجمهورية الإسلامية في إيران من أسماء الجلالة أم لا؟
وما هو حكم طبعه على الأوراق الإدارية، أو الاستفادة منه في المكاتبات وغيرها؟
ج : كتابة وطبع لفظ الجلالة ، أو شعار الجمهورية الإسلامية
الإيرانية في المكاتبات لا إشكال فيه، وإذا صدق عرفاً على شعار
الجمهورية الإسلامية لفظ الجلالة فيحرم مسه بدون طهارة .

س ١٦٢ : تزيين بعض الأوراق الرسمية في الدوائر بوضع شعار الجمهورية
الإسلامية الإيرانية في أعلاها ، وكذلك بعبارة « هو الشافي » كالأوراق التي
تستعمل في المستشفيات والمستوصفات ، فما هو حكم رميها جانباً بعد الاستغناء
عنها ، أو تلطيخها بالدم ؟

ج : تزيين أوراق المكاتبات بلفظ الجلالة ، وما بحكمه لا إشكال
فيه ، ولكن يجب الإجتنا ب عن هتكها وعن تنجيسها .

س ١٦٣ : ما هو حكم الاستفادة من الطوابع البريدية التي طبع عليها آيات
القرآن الكريم ، أو طبع لفظ الجلالة وأسماء الله عز وجل والآيات القرآنية ، أو شعار
المؤسسات المشتمل على آيات من القرآن الكريم ، في الصحف والمجلات والنشرات

التي تُنشر كل يوم؟

ج : لا إشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية وأسماء الجلالة وأمثالها، ولكن يجب على من تصل إلى يده مراعاة أحكامها الشرعية فيها من التجنب عن الهتك والتنجيس، وعن المس بدون الطهارة.

س ١٦٤: ما هو حكم رمي الطوايع البريذية التي تحتوي على اسم الله تعالى في سلة المهملات؟ وهل يصح مسحها بدون وضوء؟

ج : لا يجوز مسح كتابة لفظ الجلالة بدون طهارة، ولا تنجيسها، أو رميها في الأماكن التي توجب الهتك والإهانة.

س ١٦٥: هل يجوز مسح الكلمات المنقوشة على الخواتم؟

ج : إذا كانت من الكلمات التي يشترط في جواز مسحها الطهارة فلا يجوز مسحها بدونها.

س ١٦٦: هل يجوز لأصحاب المحلات تغطية ما يبيعه بالصحف؟ ونحن على يقين بأنها تشتمل على اسم الله تعالى؟ وهل يجوز مسحها من غير وضوء؟

ج : لا إشكال في الاستفادة من الصحف لتغطية المبيعات إذا لم يعتبر ذلك هتكاً لإسم الله تعالى وللآيات القرآنية، ولأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام المكتوبة فيها، لكن لا يجوز لغیر المتوضئ مسحها في صورة علمه بها.

س ١٦٧: ما هو حكم درج أسماء الأنبياء عليهم السلام والآيات القرآنية في الصحف مع احتمال احتراقها أو وقوعها تحت اليد، أو القدم؟

ج : لا مانع شرعاً من كتابة آيات القرآن الكريم وأسماء

المعصومين عليهم السلام في الصحف والمجلات وغيرهما ، ولكن يجب الإجتنا ب عن هتكها وتنجيسها ، وعن مسها بلا طهارة .

س ١٦٨ : ما هو حكم رمي وطرح ما اشتمل على أسماء الله تعالى في الأنهار والجداول ؟ وهل يعد ذلك إهانة ؟

ج : لا مانع من رميه في الأنهار ، أو في الجداول إذا لم يعد ذلك إهانة بنظر العرف .

س ١٦٩ : هل يشترط عند رمي أوراق الإمتحانات المصححة في النفايات ، أو عند إحراقها التأكد من عدم وجود أسماء الله تعالى ، والمعصومين عليهم السلام فيها ؟ وهل رمي الأوراق التي لم يكتب على وجهها يعد إسرافاً أم لا ؟

ج : لا يجب الفحص ، وإذا لم يُحرز وجود اسم الله تعالى في الورقة فلا إشكال في رميها مع النفايات ، وأما الأوراق التي يكتب على قسم منها ويمكن الإنتفاع منها في الكتابة عليها ، أو أمكن الإستفادة منها في صناعة الكرتون ، ففي إحراقها ورميها شبهة التبذير ولا يخلو من إشكال .

س ١٧٠ : ما هي الأسماء المباركة التي يجب إحترامها ويحرم مسها بدون وضوء ؟

ج : لا يجوز مس أسماء ذات الباري تعالى ، وأسماء الصفات الخاصة بالله المتأن بدون وضوء ، والأحوط إلحاق أسماء الأنبياء العظام والأئمة المعصومين عليهم السلام بأسماء ذات الله المتعال في الحكم المذكور .

س ١٧١ : تجمعت لدينا كمية لا بأس بها من الجرائد المتنوعة والمرسلة لنا من قبل المؤسسات الداخلية منذ تأسيس السفارة ، وحيث إن أغلب الصفحات تحتوي

على أسماء الله تعالى وما شابهها فتفضلوا ببيان حل لمشكلة الاحتفاظ بها.

ج : لا مانع من دفنها في الأرض ، أو وضعها في الصحراء إن لم يكن فيه هتك .

س ١٧٢ : ما هي الطرق الشرعية لمحو الأسماء المباركة ، والآيات القرآنية عند الحاجة إلى ذلك ؟ وما هو حكم إحراق الأوراق المكتوب عليها إسم الجلالة والآيات القرآنية إذا دعت الضرورة إلى محوها تحفظاً على الأسرار ؟

ج : لا إشكال في دفنها في التراب ، أو في تحويلها إلى عجين بالماء ، وأما الإحراق فمشكل ، وإذا عُدَّ هتكاً فلا يجوز ، إلا إذا اقتضت الضرورة ولم يتيسر إقتطاع الآيات القرآنية ، والأسماء المباركة منها .

س ١٧٣ : ما هو حكم تقطيع الأسماء المباركة والآيات القرآنية تقطيعاً كثيراً ، بحيث لا يبقى حرفان منها متصلين وتصبح غير قابلة للقراءة ، وهل يكفي في محوها وإسقاط أحكامها تغيير صورتها الخطية بإضافة حروف عليها ، أو بحذف بعض حروفها ؟

ج : لا يكفي التقطيع إذا لم يوجب محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية ، كما لا يكفي تغيير الصورة الخطية لزوال الحكم عن الحروف التي رسمت بقصد كتابة لفظ الجلالة ، نعم لا يبعد في تغيير صورة الحرف زوال الحكم إلحاقاً له بالإمحاء ، وإن كان الأحوط التجنب .

أحكام غسل الجنابة

س ١٧٤ : هل يجوز للجنب أن يصلي بتيمة وبنجاسة بدنه وثوبه إذا ضاق الوقت أم يتطهر ويغتسل ويصلي قضاءً ؟

ج : لو لم يسع الوقت لتطهير البدن والثوب ، أو تبديل الثوب ، ولم يتمكن من الصلاة عارياً لبرد ونحوه صلى مع التيمم بدلاً عن غسل الجنابة في النجس ويجزيه ولا يجب عليه القضاء .

س ١٧٥ : هل وصول المني إلى داخل الرحم بدون إدخال موجب للجنابة ؟
ج : لا تتحقق الجنابة بذلك .

س ١٧٦ : هل يجب الغسل على النساء بعد المعاينة الداخلية بواسطة الآلات الطبية ؟

مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي

ج : لا يجب الغسل طالما لم يخرج المني .

س ١٧٧ : إذا حصل إدخال بمقدار الحشفة ، ولكن لم يخرج المني ، ولم تصل المرأة إلى ذروة لذتها ، فهل يجب الغسل عليها فقط أم يجب على الرجل فقط أم يجب على الاثنين معاً ؟

ج : في الفرض المذكور يجب الغسل عليهما .

س ١٧٨ : بالنسبة إلى إحتلام النساء في أي صورة يجب عليهن غسل الجنابة ؟

وهل الرطوبة التي تخرج عند ملاعبة أو مداعبة الرجال لها حكم المني ؟ وعليه فهل يجب عليهن الغسل بالرغم من عدم حصول الفتور في البدن وعدم بلوغهن اللذة ؟ وعموماً كيف تتحقق الجنابة في النساء بدون مجامعة .

ج : إذا رأت المرأة بعد اليقظة آثار المني على ثيابها وجب عليها غسل الجنابة ، ولكن الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة والمداعبة وأمثالهما ليس لها حكم المني ، إلا أن يصاحبها فتور البدن وبلوغ المرأة ذروة اللذة .

س ١٧٩ : هل يجب على الفتاة أيضاً غسل الجنابة فيما إذا خرجت منها رطوبة بغير إرادتها ؟ فهل هي مني وتحتاج إلى الغسل أم أنها توجب الغسل إذا رافقت الشهوة ؟

ج : إذا كان خروج الرطوبة ناشئاً عن الشهوة ومرافقاً لها يحكم بكونها منياً ، وتوجب الجنابة ، حتى ولو كانت الشهوة بغير إختيارها وإرادتها .

س ١٨٠ : هل يجب الغسل على الفتاة إذا تحركت شهوتها لقراءة كتاب غرامي أو لسبب آخر ؟ وإذا وجب الغسل فأي غسل يجب عليها ؟

ج : قراءة الكتب المثيرة للشهوة غير جائز . وعلى كل حال يجب عليها غسل الجنابة في صورة خروج المني .

س ١٨١ : في حالة إحساس المرأة بنزول الماء مع الشهوة حال الملاعبة ، فهل يجب عليها غسل الجنابة ؟

ج : إذا علمت المرأة بخروج المني منها يجب عليها الغسل ، وكذا إذا شكّت في أن الخارج منها مني أم لا ، وكان مرافقاً للشهوة الخاصة .

س ١٨٢ : إذا إغتسلت المرأة مباشرة بعد مقاربة زوجها وبقي منيه داخل رحمها ، فهل غسلها صحيح فيما لو خرج منها المني بعد الغسل ؟ وهل المني الخارج

بعده طاهر أم نجس ؟

ج : المني الخارج منها نجس على كل حال ، ولكن لو كان الخارج منها بعد الغسل هو مني الرجل فهو لا يوجب الجنابة مرة أخرى .

س ١٨٣ : إنني ومنذ مدة إبتليت بالشك في غسل الجنابة بحيث إنني لا أقارب زوجتي ، ومع ذلك تتنابني حالة غير إرادية فأظن أن غسل الجنابة صار واجباً عليّ ، بل يومياً أغتسل مرتين أو ثلاث مرات ، ولقد أزعجني هذا الشك فما هو تكليفي ؟

ج : لا يترتب حكم الجنابة مع الشك فيها ، إلا أن تخرج منك رطوبة ترافقها العلامات الشرعية لخروج المني ، أو تتيقن بخروج المني منك .
س ١٨٤ : هل يصح غسل الجنابة حال الحيض بحيث يكون مسقطاً لتكليف المرأة الجنب ؟

ج : في الفرض المذكور صحة الغسل محل إشكال .
س ١٨٥ : المرأة الجنب حال الحيض هل يجب عليها غسل الجنابة بعد أن تطهر أم أنه لا يجب عليها لأنها كانت غير طاهرة ؟

ج : يجب عليها غسل الجنابة مضافاً إلى غسل الحيض ، ويجوز أن تكتفي بغسل الجنابة ، لكن الأحوط أن تنوي الغسلين .

س ١٨٦ : في أي صورة يحكم على الرطوبة الخارجة من الإنسان بأنها مني ؟

ج : إذا كانت مرافقة للشهوة وفتور البدن والدفق فلها حكم المني .

س ١٨٧ : يُشاهد في بعض الموارد وبعد الإغتسال بقايا من الصابون على

أطراف أظفار اليد أو الرجل ، والتي لا ترى حين الإغتسال داخل الحمام ، ولكن

بعد الخروج من الحمام والإلتفات يظهر بياض الصابون فما هو التكليف؟ والحال أن بعض الأفراد يغتسلون ويتوضأون وهم جاهلون أو غير ملتفتين إلى ذلك، علماً أنه من غير المتيقن وصول الماء إلى تحت البياض.

ج: مجرد وجود قشرة الكلس، أو الصابون التي تظهر بعد جفاف الأعضاء لا يضر بصحة الوضوء أو الغسل، إلا أن تمنع من صدق غسل البشرة.

س ١٨٨: ما هو حكم الرطوبة التي تخرج عند تقبيل وملاعبة الزوج لزوجته؟
ج: إذا لم يكن خروجها بدفق ولا مصحوباً بفتور البدن فليس لها حكم المني.

س ١٨٩: أحد الاخوة يقول: إنه يجب قبل الغسل تطهير البدن من النجاسة وأن التطهير أثناء الغسل كتطهيره من المني مثلاً يوجب بطلان الغسل، فعلى صحة ما ذكره هل الصلوات الماضية باطلة ويجب قضاؤها؟ علماً بأنني كنت جاهلاً بهذه المسألة.

ج: الغسل لتطهير البدن يجب أن ينفصل عن الإغتسال للجنابة، ولكن لا يجب تطهير كل البدن قبل الشروع بالغسل، بل يكفي في غسل كل عضو أن يكون طاهراً حينه، وعليه فلو طهر العضو قبل غسله كان الغسل والصلاة التي أوقعها به صحيحين، ولو لم يطهر العضو قبل غسله فالغسل والصلاة باطلان، ويجب قضاء الصلاة.

س ١٩٠: هل للرطوبة الخارجة من الإنسان أثناء نومه لها حكم المني؟ علماً بأنه لم تتحقق معها إحدى العلامات الثلاث (الخروج بدفق والشهوة وفتور البدن)

ولم يلتفت إليها إلا بعد اليقظة عندما يرى لباسه الداخلي رطباً .

ج : إذا خرجت الرطوبة نتيجة الإحتلام ، أو تيقن بكونها منياً فهي بحكم المنى وتوجب الجنابة، وإن لم ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنى .

س ١٩١ : إنني شاب أعيش مع عائلة فقيرة ويخرج مني المنى بكثرة وأخجل من طلب المال من والدي لدفع أجرة الحمام ولا حمام لدينا في البيت ، فالرجاء أن تفضلوا بإرشادي .

ج : لا وجه للحياء في الإتيان بالتكاليف الشرعية ، وليس الحياء عذراً شرعياً لترك الواجب ، وعلى كل حال إذا لم تتوفر لديك الإمكانية لغسل الجنابة فوظيفتك التيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة والصيام .

س ١٩٢ : في إحدى القرى المحرومة كان حمامها معطلاً لخراجه مدة من الزمن ، وأهالي القرية يواجهون صعوبة في التنظيف والتطهير، ونتيجة إلحاحهم علينا رفعنا طلباً خطياً إلى إدارة المحافظة ، إلا أنه كتبنا فيه : « إن حمام قريتنا تهدم بسبب هطول الثلوج والأمطار وغير قابل للإصلاح ونحتاج إلى بناء حمام جديد » وإدارة المحافظة رصدت على أثر هذا الطلب مبلغاً معيناً لبناء الحمام من الميزانية المخصصة للكوارث وجعلت المبلغ تحت اختيار مؤسسة جهاد البناء وتم بناء الحمام .

والسؤال هنا هل يوجد إشكال شرعي في الاستفادة من الحمام من تطهير وتغسيل على ضوء ما ذكر أعلاه ؟

ج : الإعلام والإخبار بخلاف الواقع وإن كان غير جائز ، ولكن إنتفاع الأهالي من الحمام في الفرض المذكور لا إشكال فيه .

س ١٩٣: إنني أواجه مشكلة وهي أن الغسل ولو بقطرة واحدة من الماء يسبب لبدني ضرراً، بل المسح كذلك. وعند الغسل ولو لمقدار من بدني تزداد دقات قلبي بالإضافة إلى حصول عوارض أخرى، فهل يجوز لي في هذه الحالة مقارنة زوجتي على أن أتيّم بدل الغسل لعدة أشهر وأصلي وأدخل المسجد؟

ج: لا يجب عليك ترك الوقاع والمقاربة، وبعدها أجنبيت إذا كنت معذوراً من غسل الجنابة فالتيمم بدلاً عن الغسل للأعمال المشروطة بالطهارة هو وظيفتك الشرعية، ومع التيمم فلا إشكال في دخول المسجد والصلاة، ومس كتابة القرآن الكريم، وبقية الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة.

س ١٩٤: إستقبال القبلة حال الغسل الواجب أو المستحب واجب أم لا؟

ج: لا يجب إستقبال القبلة حال الغسل.

س ١٩٥: هل يصح الغسل بغسالة الحدث الأكبر علماً بأن الغسل كان بالماء القليل وكان البدن طاهراً قبله؟ وهل يصح لكل من الزوج والزوجة الإستفادة من غسالة غسل الحدث الأكبر أم لا؟

ج: لا مانع من الإغتسال بغسالة الحدث الأكبر لو كانت طاهرة، ولا من غسل كل من الزوجين بغسالة غسل الآخر.

س ١٩٦: إذا أحدث من يغتسل غسل الجنابة في أثنائه بالحدث الأصغر، فهل يجب عليه الإستئناف من جديد أم يتم ويتوضأ؟

ج: لا يجب الإستئناف ولا أثر له، بل يتم غسله، ولكن لا يجزيه عن الوضوء لصلاته وللأعمال المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر.

س ١٩٧: الرطوبة الكثيفة المشابهة للمني، والتي يراها الإنسان بعد البول مع كونها تخرج بدون شهوة ولا إرادة هل لها حكم المنى؟
 ج: ليس لها حكم المنى إلا مع حصول اليقين بذلك، أو أن ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنى.

س ١٩٨: إذا اجتمعت أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فهل يكفيه أحدها عن الباقي؟

ج: إذا كان من بينها غسل الجنابة وقد قصده فيكفيه عن بقية الأغسال، كما أن من أتى بغسل واحد بنيّة الجميع كفاه عن الجميع.
 س ١٩٩: هل يجزي غير غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: لا يجزي.

س ٢٠٠: بنظركم الشريف هل يشترط في غسل الجنابة جريان الماء على البدن؟

ج: المنطوق هو صدق غسل البدن بقصد الغسل، وجريان الماء ليس بشرط.

س ٢٠١: إذا علم الإنسان بأنه لو أجنب نفسه بمقاربة زوجته لم يجد بعد ذلك ماءً للغسل، أو أن الوقت لن يتسع للغسل والصلاة، فهل يجوز له مقاربة زوجته؟
 ج: إذا كان قادراً على التيمم في صورة العجز عن الغسل فلا مانع من إجناب نفسه بذلك.

س ٢٠٢: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري، ومنذ مدة بدأ شعري يتساقط وقد سبب لي هذا الأمر الغم وصممت على زرع الشعر على رأسي في

مؤسسة زراعة الشعر، السؤال هو: ما هو حكم الغسل فيما لو أدت زراعة الشعر إلى عدم وصول الماء إلى بعض مواضع بشرة الرأس؟

ج: إذا كان الشعر المزروع غير قابل للإزالة، أو كان في إزالته ضرر، أو حرج عليك، ولم تتمكن معه من إيصال الماء إلى البشرة فالغسل معه محكوم بالصحة.

س ٢٠٣: هل يكفي في غسل الجنابة الترتيب بين الرأس وسائر أعضاء الجسد أم لابد من الترتيب بين الجانبين أيضاً؟

ج: لا بد من الترتيب بين الجانبين على الأحوط أيضاً بتقديم الأيمن على الأيسر.

س ٢٠٤: عندما أريد أن أغتسل الغسل الترتيبي، فهل يوجد إشكال في غسل ظهري أولاً ثم أنوي وأغتسل الغسل الترتيبي بعد ذلك؟

ج: لا مانع من غسل الظهر أو أي عضو آخر من أعضاء البدن قبل نية الغسل والشروع فيه، وكيفية الغسل الترتيبي أن تنوي بعد تطهير تمام البدن الغسل، ثم تغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم على الأحوط الشق الأيمن من البدن من الكتف حتى أسفل الرجل ثانياً، ثم الشق الأيسر كذلك ثالثاً، وعندها يقع الغسل صحيحاً.

س ٢٠٥: هل يجب على المرأة غسل أطراف الشعر حال الغسل؟ وهل عدم وصول الماء إلى تمام الشعر عند الغسل يوجب بطلانه، علماً بأن الماء قد وصل إلى تمام بشرة الرأس؟

ج: يجب على الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر.

* ما يترتب على الغسل الباطل

س ٢٠٦ : ما هو حكم من بلغ سن التكليف وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته ، ومضت عليه مدة تبلغ عشر سنوات حتى التفت إلى معرفة التقليد ووجوب الغسل عليه ؟ وماذا يترتب عليه من قضاء الصوم والصلوات ؟

ج : يجب عليه قضاء ما صلاه في حال الجنابة ، وكذا الصوم لو كان عالماً بحصول الجنابة بالإحتلام وخروج المني ، أو بغير ذلك من موجبات الجنابة ، مع كونه جاهلاً بوجوب الغسل على الجنب لصيامه ، بل الأقوى وجوب الكفارة عليه أيضاً إذا كان جهله بالحكم عن تقصير ، وأما لو كان جاهلاً بالجنابة رأساً ، ولم يلتفت عند طلوع فجر يوم الصوم إلى أنه جنب فلا يجب عليه قضاء الصوم فضلاً عن الكفارة .

س ٢٠٧ : شاب كان يستمني - نتيجة عدم وعيه - قبل بلوغه الرابعة عشر وبعدها ، وكان يخرج منه المني ولا يغسل ، فما هو تكليفه ؟ وهل يجب عليه الغسل لتلك المدة التي استمنى فيها وخارج منه المني ؟ وهل كل ما صلاه وصامه في تلك المدة وإلى الآن باطل ويجب عليه القضاء ؟ مع الالتفات إلى أنه كان يحتلم ولا يهتم بغسل الجنابة ولم يكن يعلم أن خروج المني يوجب الغسل .

ج : يكفي غسل واحد لكل ما وقع من الجنابة ، ويجب عليه قضاء كل الصلوات التي يتيقن بأنه صلاها حال كونه جنباً ، وبالنسبة إلى الصيام لا يجب عليه قضاؤه ، ويحكم بصحته إذا كان جاهلاً في ليالي الصيام بأنه جنب ، وأما لو كان عالماً بأنه قد خرج منه مني وصار جنباً ، ولكن لم يعلم بأنه يجب عليه الغسل لصحة صيامه ، وجب عليه قضاء كل الأيام التي صامها حال كونه جنباً ، والأحوط التكفير عن كل يوم أيضاً لو كان جهله عن تقصير .

س ٢٠٨ : إنني وللأسف لم يكن لدي طيلة سنين أي إطلاع على مسألة الجنابة

وأحكام غسل الجنابة ، مع العلم إنني كنت خلال تلك الفترة أصلي وأصوم فما هو الحكم الشرعي ؟

ج : لو كنت في أيام الصيام في تلك الفترة جاهلاً بأصل عروض الجنابة عليك صح صيامك ، وأما الصلوات فيجب عليك قضاؤها بعدما علمت بأنك صليتها حال الجنابة .

س ٢٠٩ : شخص كان يجنب ويغتسل ، ولكن غسله كان خطأ وباطلاً ، فما هو حكم صلاته التي أوقعها بعد مثل هذا الغسل مع العلم أنه كان جاهلاً بذلك ؟

ج : الصلاة بالغسل الباطل وفي حال الجنابة باطلة يجب إعادتها أو قضاؤها .

س ٢١٠ : إغتسلت بقصد الإتيان بأحد الأغسال الواجبة ، وبعد أن خرجت من الحمام تذكرت أنني لم أراع الترتيب ، وكنت أحتمل أن نية الترتيب كافية ، ولذلك لم أستأنف الغسل ، والآن أنا في حيرة من أمري ، فهل يجب علي قضاء كل الصلوات ؟

ج : إذا تحتمل صحة ما أتيت به من الغسل ، وكنت ملتفتاً عند الإتيان به إلى ما يعتبر في صحته فلا شيء عليك ، نعم لو حصل لك اليقين ببطلان الغسل وجب عليك قضاء جميع الصلوات .

س ٢١١ : كنت أغتسل غسل الجنابة بهذه الكيفية أولاً الجانب الأيمن ، ثانياً الرأس ، ثالثاً الجانب الأيسر ، وقصرت عن السؤال بشأن ذلك فما هو حكم صلاتي وصومي ؟

ج : الغسل بالكيفية المذكورة باطل لا يوجب رفع الحدث ، وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغسل باطلة يجب قضاؤها ، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كنت تعتقد صحة الغسل بالكيفية المذكورة ، ولم تكن متعمداً في البقاء على الجنابة .

أحكام التيمم

س ٢١٢: إذا كانت الأشياء التي يصح بها التيمم، كالتراب، والجص، وحجر المرمر لاصقة بالمحائط، فهل يصح التيمم بها أم أنه لا بد من كونها على وجه سطح الأرض؟

ج: لا يشترط في صحة التيمم بها كونها على سطح الأرض.

س ٢١٣: إذا أصبحت جنباً وليس بإمكانك الوصول إلى الحمام واستمرت الجنابة عدة أيام، فهل يجب كما في السابق أن أتوضأ أو أتيمم لكل صلاة أصليها بعد الصلاة التي تيممت لها بدل الغسل أم أكتفي بجمرة واحدة؟ وعلى فرض ذلك هل الواجب هو الوضوء أو التيمم لكل صلاة؟

ج: الجنب بعدما تيمم صحيحاً بدلاً عن غسل الجنابة، فلو عرض له الحدث الأصغر بعد ذلك تيمم على الأخطوط بدلاً عن الغسل ثم يتوضأ.

س ٢١٤: هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ بمعنى هل يجوز معه الدخول إلى المسجد؟

ج: يجوز ترتيب كل الآثار الشرعية للغسل على التيمم البديل عنه، إلا في حالة كون التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت.

س ٢١٥: هل يجوز للمسلوس بسبب قطع النخاع الشوكي، وهو من جرحى الحرب السابقة - التيمم بدل الغسل للإتيان بالأعمال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة وغيرها، وذلك بسبب كون الدخول إلى الحمام فيه مشقة قليلة؟

ج : بدلية التيمم عن الغسل في غير الموارد التي يشترط فيها الطهارة محل إشكال ، وأما الإتيان به بدل الأغسال المستحبة في مورد العسر والحرج بقصد رجاء المطلوبة فلا مانع فيه .

س ٢١٦ : من كان فاقداً للماء ، أو كان استعمال الماء مضراً به ، إذا تيمم بدلاً عن الغسل - غسل الجنابة - فهل يجوز له الدخول إلى المسجد والصلاة جماعة ؟ وما هو حكم قراءته للقرآن الكريم ؟

ج : طالما أن العذر المجوز للتيمم لم يرتفع ، وتيممه لم يبطل ، يجوز له الإتيان بكل الأعمال المشروطة بالطهارة .

س ٢١٧ : تخرج رطوبة من الإنسان حال النوم ، وبعد إستيقاظه لا يتذكر شيئاً ولكنه يرى ثيابه رطبة ، ولا مجال لديه للتذكر لأن صلاة الصبح تفوته فما هو العمل في هذه الحالة ؟ وكيف ينوي التيمم بدل الوضوء أو الغسل ؟ وما هو الحكم الأصلي ؟

ج : لو علم بأنه إحتلم صار جنباً ويجب عليه الغسل ، ومع ضيق الوقت فليتيمم بعد تطهير بدنه ويغتسل لاحقاً ، وأما مع الشك في الإحتلام والجنابة فلا يجري عليه حكم الجنابة .

س ٢١٨ : شخص أجنب عدة ليالٍ متوالية فما هو تكليفه ؟ علماً أنه جاء في الحديث الشريف أن دخول الحمام في أيام متوالية يضعف الإنسان .

ج : يجب عليه الغسل ، إلا أن يسبب له استعمال الماء ضرراً ففي هذه الصورة وظيفته التيمم .

س ٢١٩ : شخص يريد أن يصلي ويصوم شهر رمضان المبارك ، ولكنه يجنب لخروج المني منه بدون إختيار ، ولأسباب لا يستطيع الإتيان بالغسل في كل ساعة

أو في كل يوم ، فماذا يفعل لكي يستطيع الإتيان بصلاته وصومه ؟

ج : إذا كان له عذر شرعي وجيه لترك غسل الجنابة يجب عليه التيمم بدلاً عنه ، وصح معه صومه وصلاته .

س ٢٢٠ : إنني في وضع غير صحي بحيث يخرج مني المني بدون اختيارٍ وعلى عدة دفعات في مرات عديدة ، وخروجه لا يرافقه لذة ، فما هي وظيفتي تجاه الصلاة ؟
ج : إذا كان الغسل لكل صلاة فيه ضرر ، أو حرج عليك صلّ متيمماً بعد تطهير بدنك .

س ٢٢١ : ما هو حكم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنه يمرض لو اغتسل ؟

ج : إذا كان يعتقد أنّ الغسل مضرّاً به فلا بأس بالتيمم ، وتصح معه الصلاة .

س ٢٢٢ : إنني مبتلٍ بمرض جلدي - غير خطير - بحيث يصاب جلدي بجفاف كلما إغتسلت ، بل يحدث ذلك حتى لو غسلت يدي أو وجهي ، وعليه أضطر إلى مسح جلدي بالزيت ، ولهذا أواجه صعوبات عند الوضوء ، وأشق ما يكون عليّ التوضؤ لصلاة الصبح ، فهل يجوز لي التيمم بدلاً عن الوضوء صباحاً ؟

ج : إذا كان في استعمال الماء ضرر عليك تجنّب الوضوء وتيمم بدلاً عنه .

س ٢٢٣ : شخص يصلي متيمماً لضيق الوقت وبعد الفراغ من الصلاة يتبين له أنّه كان لديه مجال للوضوء فما هو حكم صلاته ؟

ج : يجب عليه إعادة تلك الصلاة .

س ٢٢٤: نعيش في صقع ليس فيه حمام ولا مكان للإستحمام ، ونستيقظ قبل أذان الصبح مجنبيين في شهر رمضان المبارك ، علماً بأن قيام الشباب أمام أعين الناس في نصف الليل والإغتسال بماء القربة أو الخزان معيب ، بالإضافة إلى كون الماء في ذلك الوقت بارداً ، فما هو التكليف تجاه صوم الغد في هذه الحالة ؟ وهل يجوز التيمم ؟ وما هو حكم إفطاره في صورة عدم الإتيان بالغسل ؟

ج : مجرد المشقة أو كون العمل عيباً في نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعياً ، بل يجب عليه الإغتسال بأي نحو ممكن ، ما لم يكن حرجاً على المكلف ولا ضرراً ، ومع أحدهما ينتقل إلى التيمم ، فلو تيمم عندئذ قبل الفجر صح صومه ، ولو ترك التيمم أيضاً بطل صومه ، ولكن يجب عليه الإمساك في تمام نهار الصوم .

أحكام النساء

س ٢٢٥: إذا كانت أُمِّي من السلالة النبوية الشريفة ، فهل أكون أنا أيضاً من السادة ؟ فأجعل عادتي الشهرية حيضاً إلى سنّ الستين فلا أصلي ولا أصوم خلالها ؟

ج : المرأة التي ليس أبوها هاشمياً - وإن كانت أمها من السادة - إذا رأت دمأ بعد سنّ الخمسين فهو محكوم بالإستحاضة .

س ٢٢٦: ما هو تكليف المرأة التي تحيض حال كونها صائمة لنذر معين ؟
ج : يبطل صومها بعروض الحيض ، ولو في جزء من نهار الصوم ويجب عليها القضاء بعد أن طهرت .

س ٢٢٧: ما هو حكم البقع التي تراها المرأة بعد إطمئنانها بأنها طهرت ، علماً بأن تلك البقع ليست بصفة الدم ولا الدم المعزج بالماء ؟

ج : إذا لم تكن دمأ فليس لها حكم الحيض ، وتشخيص الموضوع بيد المرأة .

س ٢٢٨: ما هو حكم منع العادة الشهرية بتناول الأدوية لأجل الصيام ؟
ج : لا إشكال فيه .

س ٢٢٩: لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلا أنه لم يسقط حملها ، فهل يجب عليها الغسل أم لا ؟ وماذا يجب أن تفعل ؟

ج : ما تراه المرأة أثناء حملها من الدم إن كان بصفات أو بشروط الحيض فهو حيض ، وإلا فهو إستحاضة ، فإن كانت إستحاضتها كثيرة أو

متوسطة وجب عليها الغسل .

س ٢٣٠ : امرأة كانت لها عادة معينة كسبعة أيام ثم أصبحت ترى الدم في كل مرة إثني عشر يوماً بسبب زرع اللولب المانع من الحمل ، فهل الدم الزائد عن السبعة حيض أم إستحاضة ؟

ج : إذا لم ينقطع الدم عن العشرة فأيام عاداتها حيض والباقي إستحاضة .

س ٢٣١ : هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء الدخول إلى مراقده أولاد الائمة عليهم السلام ؟

ج : لو لم يصدق عليه عنوان الهتك كان جائزاً .

س ٢٣٢ : هل المرأة التي خضعت لعملية الإجهاض (كورتاج) نفساء أم لا ؟

ج : إذا رأت بعد سقوط الجنين - حتى ولو كان علقه - دمأ فهو محكوم بالنفاس .

س ٢٣٣ : ما هو حكم الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس ؟ وما هي وظيفتها الشرعية ؟

ج : لا يبعد أن يكون بحكم الإستحاضة .

س ٢٣٤ : إحدى طرق منع الحمل لاجتناب الولادات غير المرغوب فيها استعمال أدوية منع الحمل ، وعليه فالنساء اللواتي يستعملن ذلك يرين بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها فما هو حكم هذه البقع ؟

ج : إذا لم تكن هذه البقع واجدة للشرائط الشرعية للحيض فليس لها حكمه ، بل هي محكومة بالإستحاضة .

أحكام الأموات

س ٢٣٥: في الوقت الحاضر يتولى أشخاص (أَجْرَاءُ أو مسؤولون عن شؤون المقابر) أمور تكفين ودفن الموتي، سواء كان رجلاً أو امرأة، فهل هناك إشكال في مسألة الدفن مع العلم بأن أولئك المباشرين لأمر التكفين والدفن ليسوا من محارم الميِّت؟

ج: تشترط المماثلة في تفصيل الميِّت، ومع التمكن من تفصيل الميِّت بواسطة المماثل لا يصح مباشرة غير المماثل لتفسيله، ويكون تفسيله باطلاً، وأما التكفين والدفن فلا يشترط فيهما المماثلة.

س ٢٣٦: من المتعارف حالياً في القرى غسل الأموات داخل البيوت السكنية، وفي بعض الأحيان لا يوجد للميت وصي وعنده أولاد صغار، فما هو رأيكم المبارك في مثل هذه الموارد؟

ج: التصرفات المحتاج إليها لتجهيز الميِّت بالمقدار المتعارف من غسل وتكفين ودفن لا تتوقف على إذن ولي الصغير، ولا إشكال فيها من ناحية وجود القُصْر فيما بين الورثة.

س ٢٣٧: شخص توفي في حادث إصطدام أو سقوط من إرتفاع شاهق، فما هو التكليف في حالة بقاء نرف الدم لدى المتوفي؟ وهل يجب عليهم الإنتظار حتى يتوقف تلقائياً، أو بواسطة الوسائل الطبية أم أنهم يبادرون إلى دفنه بالرغم من حالة النزف الموجودة؟

ج: يجب مع الإمكان تطهير بدن الميِّت قبل الغسل، وإذا أمكن

الانتظار من أجل توقف النزف ، أو المنع منه وجب ذلك .

س ٢٣٨ : عظمٌ ميّت دُفن قبل ٤٠ أو ٥٠ سنة ، وقد إندرت مقبرته وتحولت إلى ساحة عامة ، وقد شقّوا في تلك الساحة جدولاً فظهرت فيه عظام الموتى ، فهل هناك إشكال في لمس تلك العظام من أجل النظر إليها ؟ وهل العظام نجسة أم لا ؟
ج : عظم الميّت المسلم الذي تمّ تغسيله ليس بنجس ، ولكن يجب دفنه تحت التراب .

س ٢٣٩ : هل يجوز للإنسان أن يكفن والده ، أو والدته ، أو أحد أرحامه بكفنٍ كان قد اشتراه لنفسه ؟

ج : لا إشكال في ذلك .

س ٢٤٠ : فريق طبي يلزمه لأجل إجراء الأبحاث والاختبارات الطبية أن يخرج قلب الميّت وبعض الشرايين من جسد المتوفى وبعد يوم من إجراء التجارب والاختبارات يقوم بدفنها ، فترجو التفضل بالإجابة على ما يلي :
١ - هل يجوز لنا القيام بمثل هذا العمل ؟ مع العلم بأن هؤلاء الأموات الذين تجري عليهم تلك الاختبارات من المسلمين .

٢ - هل يجوز دفن القلب وبعض الشرايين بمعزل عن بدن الميّت ؟

٣ - هل يجوز دفن تلك الأعضاء مع بدن ميّت آخر ؟ مع العلم بأن دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها يسبب لنا العديد من المشاكل .

ج : يجوز تشريح بدن الميّت مطلقاً إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة ، أو التوصل إلى العلوم الطبية التي يحتاجها المجتمع ، أو الإطلاع على مرض يهدّد حياة الناس ، وإن كان الأحوط عدم الاستفادة

من بدن الميت المسلم لهذا الغرض ، وأما الأعضاء التي فصلت من جسد المسلم فحكمها الشرعي أن تدفن مع البدن، وإذا وُجدَ محذور في دفنها مع البدن فلا مانع من دفنها منفصلة .

س ٢٤١ : إذا اشترى الإنسان لنفسه كفناً ، وفي أوقات الصلوات الواجبة أو المستحبة ، أو عند قراءة القرآن الكريم يقوم دائماً بإفتراشه وأداء الصلاة وقراءة القرآن الكريم عليه ، وعند الممات يتخذه كفناً ، فهل هذا جائز ؟ وهل يصح من وجهة نظر الإسلام أن يشتري الإنسان لنفسه كفناً ويكتب عليه الآيات القرآنية ، ولا يستفيد منه إلا عند التكفين ؟

ج : لا مانع في شيء مما ذكر .

س ٢٤٢ : تم إكتشاف جنازة امرأة في داخل قبر أثري يعود تاريخه إلى حوالي سبعمائة عام ، وهي عبارة عن هيكل عظمي كامل وسالم يوجد على جمجمته قليل من الشعر ، وإستناداً إلى أقوال خبراء الآثار الذين إكتشفوها قالوا : بأنها تعود لامرأة مسلمة ، فهل يجوز عرض هذا الهيكل العظمي المتميز والمتشخص من قبل متحف العلوم الطبيعية ، (بعد ترميم شكل القبر ووضعه فيه) من أجل تقديم العبرة لزوار المتحف الطبيعي ، أو من أجل تذكير الزائرين عن طريق كتابة آيات وأحاديث مناسبة ؟

ج : لو ثبت أن الهيكل العظمي يرجع لبدن مسلم ميت وجب دفنه مرة أخرى فوراً .

س ٢٤٣ : مقبرة تقع في قرية وهي ليست ملكاً خاصاً لأحد ، وليست وقفاً ، فهل يجوز لأهل تلك القرية أن يحولوا دون دفن أموات المدينة أو أموات القرى

الأخرى ، أو شخص أوصى أن يدفن في تلك المقبرة ؟

ج : إذا لم تكن المقبرة العامة في القرية ملكاً خاصاً لأحد ، ولا وقفاً لخصوص أهالي القرية فليس لهم منع الآخرين من دفن موتاهم فيها ، ولو أوصى أحد بدفنه فيها وجب العمل وفقاً لوصيته .

س ٢٤٤ : هناك روايات تدل على أن رشّ الماء على القبور مستحب ، كما في كتاب لآلئ الأخبار ، هل الإستحباب في خصوص يوم الدفن أم مطلقاً ، كما هو رأي صاحب اللآلئ ؟ فما هو رأي سماحتكم ؟

ج : لا بأس برشّ الماء على القبر في يوم الدفن وبعده بقصد الرجاء ، ولكن إثبات كون ذلك مستحباً مشكل .

س ٢٤٥ : لماذا لا يدفنون الميّت ليلاً ، فهل يحرم دفن الميّت ليلاً ؟

ج : لا إشكال في دفن الميّت ليلاً .

س ٢٤٦ : شخص مات في حادث اصطدام سيارة فغسلوه وكفنوه وجاءوا به إلى المقبرة ، وعندما أرادوا دفنه وجدوا أن التابوت والكفن ملوثان بالدماء التي كانت تسيل من رأسه ، فهل يجب تبديل الكفن في هذه الحالة ؟

ج : لو أمكن غسل الموضع المتلطيخ بالدم من الكفن ، أو قرضه ، أو تبديل الكفن وجب ذلك ، وإلا فيجوز لهم دفنه على حاله .

س ٢٤٧ : إذا دُفن ذلك الشخص بالكفن الملوّث بالدماء ، فما هو الحكم ؟

ج : لا يجب ، بل لا يجوز نبشه وإخراجه من القبر لغسل أو تبديل الكفن .

س ٢٤٨ : إذا مرّت ثلاثة أشهر على دفن ذلك الميّت بالكفن الملوّث بالدماء ،

فهل يجوز نبش القبر في هذه الحالة ؟

ج : لا يجوز نبش القبر في مثل مفروض السؤال .

س ٢٤٩ : نرجو من سماحتكم الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية :

١ - إذا ماتت المرأة الحامل أثناء وضع الحمل ، فما هو حكم الجنين الموجود في

بطنها في هذه الموارد ؟

أ : إذا ولجته الروح قريباً (ثلاثة أشهر أو أكثر) مع أن احتمال موته إذا أُخرج من بطن أمه قوي .

ب : إذا كان عمر الجنين سبعة أشهر أو أكثر .

ج : موت الجنين في بطن أمه .

٢ - إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل ، فهل يجب على الآخرين التأكد الكامل

من موت الجنين أو حياته ؟

٣ - إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل وبقي الولد في بطنها حياً ، وأمرهم شخص - خلافاً لما هو متعارف - بدفن الأم مع جنينها وإن كان حياً ، فما هو رأيكم في ذلك ؟

ج : إذا مات ولد الحامل بموتها فلا يجب إخراجه ، بل لا يجوز ،

ولكن لو بقي الجنين حياً في بطن أمه الميّتة وقد ولجته الروح ، واحتمل

بقاؤه حياً إلى إخراجه ، تجب المبادرة إلى إخراجه فوراً ، وما لم يحرز

موت الجنين في بطن أمه الميّتة لا يجوز دفنها مع جنينها ، ولو دفن

الجنين الحي مع أمه وبقي حياً حتى بعد الدفن - ولو احتمالاً - وجب

المبادرة إلى نبش القبر وإخراج الجنين الحي من بطن أمه ، كما أنه لو

توقف حفظ حياة الجنين في بطن أمه الميتة على عدم المبادرة إلى دفنها

فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم للحفاظ على حياة جنينها، ولو قال أحد بأنه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحي في بطنها، وقام الآخرون بدفنها بظن صحة رأيه مما أدى إلى موت الولد في داخل القبر أيضاً، فالدية على من باشر الدفن، إلا إذا إستند موت الجنين إلى قول هذا القائل فالدية عليه.

س ٢٥٠: قرّرت البلدية من أجل الإستفادة بشكل أفضل من الأرض، بناء قبور تتكون من طبقتين؟ ففرجو منكم أن تبيينوا الحكم الشرعي لذلك.

ج: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر، ولا هتك حرمة المسلم.

س ٢٥١: سقط طفل في بئر ومات فيه، والماء الموجود في البئر يمنع من إخراج بدنه، فما هو حكمه؟

ج: يترك في ذلك البئر ويكون قبراً له، وإذا لم يكن البئر ملكاً للغير، أو كان مالكة يرضى بسده فيجب تعطيله وسده.

س ٢٥٢: من المتعارف في منطقتنا أن مراسم لطم الصدور أو الضرب بالسلاسل بالنحو التقليدي لا تقام إلا في عزاء الأئمة الأطهار عليهم السلام، والشهداء، وسادة الدين العظام، فهل يجوز إقامة تلك المراسم في وفاة بعض الأشخاص الذين كانوا من قوات التعبئة، أو من الأشخاص الذين كانوا يقدمون الخدمات بنحو ما لهذه الحكومة الإسلامية ولهذا الشعب المسلم؟

ج: لا إشكال في ذلك - في نفسه - في الفرض المذكور، ولكن هذا العمل لا يعود بخير على ذلك الميت، والأفضل إقامة مجالس الفاتحة

وقراءة القرآن الكريم له .

س ٢٥٣ : ما هو حكم من يرى أن الذهاب إلى المقابر ليلاً عامل مؤثر في تربيته الإسلامية ؟ علماً بأن الذهاب إلى المقابر ليلاً مكروه .

ج : لا بأس به .

س ٢٥٤ : هل يجوز للنساء الإشتراك في تشييع الجنائز وحملها ؟

ج : لا بأس في ذلك .

س ٢٥٥ : من المتعارف عند بعض العشائر أنهم عند موت بعض الأشخاص يقومون بالإقتراض لشراء عدد كبير من الأغنام (مما يسبب تحمّل أضرار كثيرة) من أجل إطعام جميع الذين يأتون للمشاركة في مراسم العزاء ، فهل يجوز تحمل هذه الأضرار من أجل الحفاظ على مثل هذه العادات والتقاليد ؟ وما هو حكم الشرع المقدّس بالنسبة للعوائل المصابة والمشاركين في مراسم العزاء ؟

ج : إذا كان الإطعام من أموال الورثة الكبار وبرضاهم فيجوز بأية صورة وأي مقدار كان ، وأما إذا أرادوا الإنفاق من أموال الميت فذلك راجع إلى كيفية وصيته .

س ٢٥٦ : لو قُتل شخص في الوقت الحاضر في منطقةٍ بانفجار لغمٍ ، فهل تنطبق عليه أحكام الشهيد ؟

ج : حكم عدم التغسيل والتكفين يختص بالشهيد الذي قتل في معركة الحرب .

س ٢٥٧ : يتردد الأخوة في حرس الثورة إلى محاور مها باد - أرومية - أو إلى محاور أخرى ويشتبكون بعض الأحيان مع الكائن التي تنصبها العناصر المعادية

لثورة الإسلامية مما يؤدي إلى إستشهادهم أحياناً ، فهل الغسل أو التيمم لهؤلاء الشهداء الأعزاء واجب ، أو أنها تعتبر ساحة حرب ؟

ج : لو كانت تلك المحاور منطقة حرب بين الفرقة المحقة وبين الفئة الباطلة الباغية ، كان لمن استشهد من الفرقة المحقة فيها حكم الشهيد .

س ٢٥٨ : هل يجوز لشخص حليق اللحية ، وأولاده أيضاً إما من المنافقين الهاربين ، أو من الذين أعلنوا توبتهم أن يؤمّ المؤمنين في صلاة الميّت على جنازة أحد المؤمنين ؟

ج : لا يبعد عدم اشتراط الشرائط المعتبرة في الجماعة ، وفي إمام الجماعة في بقيّة الصلوات في صلاة الميّت ، وإن كان الأحوط مراعاتها فيها أيضاً .

س ٢٥٩ : لو قُتل مؤمن (في مكانٍ ما من العالم) في سبيل تنفيذ أحكام الإسلام ، أو أنّه قتل في التظاهرات ، أو في الجبهة في سبيل مواجهة أعداء الله ، فهل يعتبر شهيداً ؟

ج : له أجر وثواب الشهيد ، وأما أحكام تجهيز الميّت الشهيد فتختص بمن استشهد في ساحة الحرب في المعركة أثناء اشتعال نار الحرب .

س ٢٦٠ : لو حكم على مسلم بالإعدام طبقاً للقانون وبتأييد من السلطة القضائية بتهمة حمل المخدرات وقد نفذ حكم الإعدام فيه :

١ - فهل يُصلّى عليه صلاة الميّت ؟

٢ - ما هو حكم الإشتراك في مراسم العزاء ، وقراءة القرآن الكريم ، ومصائب أهل البيت عليهم السلام التي تقام لهذا الشخص ؟

ج : المسلم الذي نفذ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين وتجري عليه جميع الأحكام ، والآداب الإسلامية التي تجرى على الأموات .

س ٢٦١ : هل مسّ العظم الذي يحتوي على اللحم والذي فصل من بدن الحي يوجب غسل مسّ الميت ؟

ج : في الفرض المذكور يجب غسل مسّ الميت .

س ٢٦٢ : عند قلع الأسنان يخرج معها شيء من أنسجة اللثة ، فهل مسّها (الأنسجة) يوجب غسل مسّ الميت ؟

ج : لا يوجب الغسل مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي

س ٢٦٣ : الشهيد المسلم الذي يذقن بثيابه هل تترتب عليه أحكام مسّ الميت ؟

ج : لا يجب غسل مسّ الميت بمسّ الشهيد المذكور .

س ٢٦٤ : إنني طالب جامعي في فرع الطب أضطر في بعض الأحيان إلى مسّ أجساد الموتي في أثناء التشريح ، مع العلم أننا لا نعلم أن هؤلاء الموتي من المسلمين أم لا ؟ لكن المسؤولين يقولون إن تلك الأجساد مغسلة قطعاً ، ومع الإلتفات إلى ما ذكر نرجو أن تبيّنوا حكمنا بالنسبة لمسألة الصلاة وغيرها بعد مسّ تلك الأجساد . وطبقاً لما مرّ ذكره هل يجب علينا الغسل ؟

ج : إذا لم تُحرز أصل غسل الميت وكان عندكم شك في ذلك ، فمع

مس ذلك الجسد ، أو أجزائه يجب غسل مس الميت ، ولا تصح الصلاة بدون غسل مس الميت ، وأما إذا أحرز غسله فلا يجب غسل مس الميت بمس جسده ، أو بعض أجزائه حتى ولو كان مع الشك في صحة غسله .
 س ٢٦٥ : دُفن شهيد مجهول الاسم والعنوان مع عدد من الأطفال في قبر واحد ، وبعد شهرٍ حصلت قرائن تدل على أن ذلك الشهيد ليس هو من أهل تلك المدينة (التي دفن فيها) فهل يجوز نبش القبر ؟

ج : إذا كان قد دُفن وفق الأحكام والموازين الشرعية فلا يحق لهم نبش القبر .

س ٢٦٦ : إذا أمكن الإطلاع على داخل القبر ، وإلتقاط صورٍ تلفزيونية لما في داخله من دون الحفر أو إزالة التراب ، فهل يطلق على هذا العمل نبش القبر أم لا ؟
 ج : إلتقاط الصور لبدن الميت المدفون من دون حفر ، أو فتح القبر ، وإظهار الجنازة لا يصدق عليه عنوان نبش القبر .

س ٢٦٧ : تريد البلدية هدم الغرف المحيطة بالمقبرة من أجل توسيع الأزقة فترجو أن تفضلوا بالإجابة على ما يلي :

أولاً : ما هي مسؤولية الهيئة المشرفة على شؤون المقبرة تجاه قبور المؤمنين الموجودة في تلك الغرف ؟

ثانياً : هل يجوز إخراج عظام هؤلاء الأموات ودفنها في مكان آخر ؟

ج : لا يجوز هدم قبور المؤمنين ونبشها ، وفي حال تحقق النبش وظهور بدن الميت المسلم ، أو عظام بدن الميت المسلم غير البالغة يجب دفنها من جديد ، ولكن الهيئة المشرفة ليس لها مسؤولية خاصة

في ذلك بعنوان كونها هيئة مشرفة .

س ٢٦٨ : إذا قام شخص ومن دون رعاية الموازين الشرعية بهدم مقبرة المسلمين ، فما هي مسؤولية باقي المسلمين تجاه ذلك الشخص ؟

ج : واجب الآخرين هو النهي عن المنكر مع مراعاة شروطه ومراتبه .

س ٢٦٩ : لقد دُفن والدي قبل ٣٦ عاماً في مقبرة ، وفي الوقت الحاضر أفكر بالاستفادة شخصياً من ذلك القبر مع أخذ الإذن من دائرة الأوقاف ، وعلى هذا ، فهل يلزم إستئذان إخوتي في ذلك ، علماً بأن المقبرة تعتبر وقفاً ؟

ج : لا يشترط أخذ الإجازة من سائر ورثة الميِّت بالنسبة إلى القبر الذي يقع في أرض تعتبر وقفاً عاماً لدفن الأموات فيها ، ولكن قبل أن تصبح عظام الميِّت تراباً لا يجوز نبش القبر لأجل دفن ميِّت آخر .

س ٢٧٠ : أنا طالب جامعي في فرع الطب - بسبب قلة العظام الطبيعية التي نحتاجها للتحقيق في المكان الذي أدرس فيه - هل تجوز الاستفادة من العظام الموجودة في المقابر المندرسية ؟ وهل يجب غسل مِسِّ الميِّت بمِسِّ عظام الموتي الموجودة في المتاحف أو تلك التي توجد في المقابر ؟

ج : لا يجوز أخذ العظام من مقبرة المسلمين فيما لو توقف على نبش القبر ، والعظام إذا كانت لميِّت لا يُعلم تغسيله فيجب الغسل عند مسها .

س ٢٧١ : إذا كانت هناك حالات يجوز فيها نبش القبر فترجو ذكرها ، وإذا كان هناك سبيل لهدم مقبرة المسلمين وتحويلها إلى مراكز أخرى فترجو توضيح ذلك .

ج : الموارد المستثناة من نبش القبر المحرّم مذكورة في الرسائل العملية ، ولا يجوز تغيير وتبديل مقبرة المسلمين الموقوفة لدفن أموات المسلمين .

س ٢٧٢ : بعد أخذ الإذن من المرجع الديني هل يجوز نبش القبور وتبديل المقبرة الموقوفة لدفن الأموات إلى أمر آخر ؟

ج : الموارد التي لا يجوز فيها نبش القبر ، والتي لا يجوز فيها تخريب المقبرة الموقوفة لدفن الأموات لا يجدي فيها الإجازة .

س ٢٧٣ : قبل حوالي عشرين سنة توفي رجل ، وقبل عدة أيام توفيت امرأة في نفس القرية وحفروا قبر ذلك الرجل خطأ ودفنوها فيه ، فما هو الحكم الآن ، مع العلم بأن قبر ذلك الرجل لم توجد بداخله أية آثار ؟

ج : ليس هناك تكليف حالياً على الآخرين في مفروض السؤال ، ومجرّد دفن الميت في قبر ميت آخر لا يوجب جواز نبش القبر لنقل الجسد إلى قبر آخر .

س ٢٧٤ : في وسط أحد الشوارع توجد أربعة قبور تمنع من إستمرار شق الطريق ، ومن ناحية أخرى فإنّ نبش القبور فيه إشكال شرعي ، نرجو منكم أن ترشدونا إلى ما يجب فعله حتى لا ترتكب البلدية عملاً مخالفاً للشرع .

ج : إذا لم يتوقف إحداث الشارع على حفر ونبش القبور ، وكان بالإمكان إحداث الشارع فوق القبور ، أو كان إحداث الشارع حيث وجود القبور ضرورياً فلا إشكال ، وإلا فلا يجوز شق الطريق على القبور .

النجاسات وأحكامها

س ٢٧٥ : هل الدم طاهر ؟

ج : دم الحيوان الذي له نفس سائلة ، سواء كان إنساناً أم غير إنسان نجس .

س ٢٧٦ : الدم الذي يسيل من رأس الإنسان في عزاء الإمام الحسين عليه السلام بسبب ضرب الرأس بالجدار بقوة ، ومن ثم يتطاير على رؤوس ووجوه المشاركين في مراسم العزاء ، هل هو طاهر أم لا ؟

ج : دم الإنسان نجس في كل الأحوال .

س ٢٧٧ : الدم الموجود على اللباس إذا بقي منه أثر بعد الغسل ، فهل ذلك الأثر الخفيف اللون نجس ؟

ج : إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنما بقي اللون فقط ، ولا يزول بالغسل فهو طاهر .

س ٢٧٨ : ما هو حكم نقطة الدم في البيضة ؟

ج : محكومة بالطهارة ولكن يحرم أكلها .

س ٢٧٩ : ما هو حكم عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلال ؟

ج : عرق الإبل الجلالة نجس ، وأما عرق ما عدا الإبل الجلالة من الحيوانات الجلالة ، وكذا عرق الجنب من الحرام فالأقوى فيه الطهارة ،

ولكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة في عرق الجنابة من الحرام .

س ٢٨٠: هل القطرات التي تسقط من بدن الميت قبل غسله بالماء القراح وبعد غسله بالسدر والكافور طاهرة أم لا ؟

ج : ما لم يكتمل الغسل الثالث لبدن الميت يبقى محكوماً بالنجاسة .

س ٢٨١: ما ينفصل من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين في بعض الأحيان هل هو محكوم بالطهارة أو بالنجاسة ؟

ج : ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين ، أو الشفتين ، أو الرجلين ، أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة .

س ٢٨٢: شخص في جبهات القتال مرّ بظرف أجبر فيه على قتل خنزير وأكله ، فهل رطوبة بدنه وبصاقه محكومان بالنجاسة ؟

ج : عرق البدن وبصاق الفم في الشخص الذي أكل اللحم الحرام النجس ليس بنجس ، وليس عليه الإستبراء ، ولكن كل ما لاقى لحم الخنزير مع الرطوبة محكوم بالنجاسة .

س ٢٨٣: نظراً لإستخدام أقلام الريش في الرسم والتخطيط ، والأنواع الجيدة والمرغوبة منها هي الأنواع المستوردة من بلاد غير إسلامية والتي تصنع في غالب الأحيان من شعر الخنزير ، وهي موجودة في متناول الجميع ، ولا سيما المراكز الإعلامية والثقافية ، فما هو الحكم الشرعي لإستخدام هذا النوع من الريش ؟ وثانياً ما هو حكم كتابة الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بها ؟

ج : شعر الخنزير نجس ولا يجوز الإستفادة منه في الأمور التي تعتبر فيها الطهارة شرعاً ، وأما إستخدامها في الأمور غير المشروطة

بالطهارة فلا إشكال فيه ، والريشة إذا لم يكن معلوماً أنها صُنعت من شعر الخنزير أم لا ، فإستخدامها حتى في الأمور المشروطة بالطهارة لا إشكال فيه .

س ٢٨٤ : أحد السادة العلماء والذي جاء إلى المانيا قال إن وجوب الإعتناء بالشك هنا ينحصر في ثلاثة موارد وتلك الموارد هي اللحم والجلد والدهون ، أما بقية الموارد فلا يلزم الإعتناء بها ، فهل هذا الرأي صحيح ؟ وفي هذه الحالة توجد هنا دهون نباتية ، وإستناداً إلى الكتابة الموجودة عليها فإنها خالية من المواد التي فيها إشكال ، لكن ونتيجةً لتحقيقات بعض الأخوة تبين أن قسماً من تلك الدهون يضاف اليه كمية قليلة من الدهون الحيوانية من دون أن يكتب ذلك عليها ، فما الحكم بالنسبة لهذه المسألة ؟

ج : ما تتوقف حليته ، أو حليته وطهارته على التذكية الشرعية كاللحم والشحم والجلد ، فما يوجد منه في البلاد غير الإسلامية يكون بحكم الميتة وغير المذكى من حيث الحرمة ، وأما من حيث الطهارة فما لم يحرز من ذلك أنه غير مذكى فهو طاهر ، وأما الدهن الحيواني فهو محكوم بالحلية والطهارة إلا أن يُحرز أنه من شحم حيوان غير مذكى ، أو أنه أصبح نجساً على أثر ملاقة النجس له .

س ٢٨٥ : لو تنجس لباس الجنب بالمنى ، أولاً : ما هو حكم ملامسة اليد لهذا اللباس مع الرطوبة في أحدهما ؟ وثانياً هل يجوز للجنب أن يعطي لباسه لانسان آخر من أجل تطهيره ؟ وهل يلزم على المحتلم أن يخبر الشخص الذي يتطوع بغسل ذلك اللباس بنجاسته ؟

ج : المنى نجس ، وإذا لاقى شيئاً مع الرطوبة المسرية فيوجب

تنجسه ، ولا يلزم إخبار من يغسل اللباس بالنجاسة .

س ٢٨٦ : إنني وبعد إنقطاع البول أقوم بالإستبراء ، ولكن بعد ذلك يخرج سائل تتبعث منه رائحة المنى ، فأرجو التفضل ببيان حكمي بالنسبة للصلاة .

ج : ما لم تتيقن بأنه المنى ولم ترافقه العلامات الشرعية لخروج المنى فليس له حكم المنى .

س ٢٨٧ : هل فضلة الغراب نجسة ؟

ج : طاهرة .

س ٢٨٨ : ذكروا في الرسائل العملية أن عذرة الحيوانات والطيور غير مأكولة اللحم نجسة ، فهل عذرة الحيوانات مأكولة اللحم ، كالبقرة والغنم والدجاج نجسة أم لا ؟

ج : عذرة الحيوانات المحللة الأكل طاهرة .

س ٢٨٩ : إذا كانت هناك نجاسة (كالغائط) على أطراف المرحاض الموجود في بيت الخلاء ، أو في داخله وقد غُسل المكان بماء الكر ، أو الماء القليل وبقيت عين النجاسة ، فهل المكان الذي لا توجد فيه عين النجاسة ، وإنما وصله ماء الغسل نجس أم طاهر ؟

ج : المكان الذي لم يصل اليه الماء النجس المتصل بالنجاسة محكوم بالطهارة .

س ٢٩٠ : إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه ، فهل يجب عليه إعلام المضيف بذلك ؟

ج : لا يلزم الإعلام في غير المأكول والمشروب ، وأواني الطعام .

س ٢٩١ : ملاقي المتنجس متنجس أم لا ؟ وإذا كان متنجساً ، فهل يجري ذلك

في جميع الوسائط أو في الوسائط القريبة فقط ؟

ج : ملاقي النجس يتنجس بالملاقات وكذا ملاقيه، وكذا يتنجس على الأحوط ما يلاقي الملاقي الثاني ، وأما ما يلاقي الملاقي الثالث فلا يتنجس بالملاقات .

س ٢٩٢ : في حال الاستفادة من الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذكى هل يجب دائماً غسل الرجلين قبل الوضوء ، البعض يقول : إنه في حالة عرق الرجل داخل الحذاء يجب القيام بهذا العمل « غسل الرجلين » ، وقد لاحظت أن الرجل تعرق قليلاً أو كثيراً في كل أنواع الأحذية ، فما هو رأيكم في هذه المسألة ؟

ج : لو أحرز أن الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور ، وجب عليه تطهير الرجلين لأجل الصلاة .

س ٢٩٣ : ما هو حكم يد الطفل الرطبة ، وريقه ، وسوره ، إذا كان لا يزال ينجس نفسه ؟ وما هو حكم الأطفال الذين يضعون أيديهم الرطبة على أرجلهم ؟

ج : ما لم يحصل اليقين بالتنجس يحكم بالطهارة .

س ٢٩٤ : إنني مبتلى بمرض اللثة ، وحسب رأي الطبيب يجب عليّ تدليك اللثة دوماً ، والقيام بهذا العمل يؤدي إلى إسوداد مواضع في اللثة ، وكأن دماً تجمع داخلها ، حينئذ أضع عليها منديلاً ورقياً يصبح لونه أحمر ، ولهذا أقوم بتطهير في بالماء الكر ، إلا أن ذلك الدم المتحجر يبقى مدة طويلة ولا يزول بالغسل ، فبعد إنقطاع ماء الكر هل الماء الذي دخل إلى الفم ومرّ على تلك المواضع ، ثم أخرج من الفم ومرّ على أجزاء الدم المتجمعة تحت اللثة ، محكوم بالنجاسة ، أو أنه يعتبر جزءاً من بصاق الفم ومحكوماً بالطهارة ؟

ج : محكوم بالطهارة ، وإن كان الأحوط الإجتناّب عنه .

س ٢٩٥: أريد أن أسأل هل الطعام الذي آكله ويلامس أجزاء الدم المتحجرة في اللثة يتنجس أم لا؟ وإذا تنجس، فهل يبقى فضاء الفم متنجساً بعد بلع ذلك الطعام؟

ج: الطعام في الفرض المذكور غير محكوم بالنجاسة، وبلعه ليس فيه إشكال، وفضاء الفم طاهر.

س ٢٩٦: منذ مدة أشيع بأن مواد التجميل نجسة، ويقال: إن الجنين عندما يولد يأخذون مشيمته ويحتفظون بها في الثلاجة، ويقال أيضاً: إنهم يحتفظون حتى بالجنين الميت، ويصنعون من ذلك مواد التجميل من قبيل حمرة الشفاه، ونحن نستخدم تلك المواد في بعض الأوقات، بل إن حمرة الشفاه تؤكل أيضاً، فهل هي نجسة؟

ج: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل، وما لم تحرز نجاستها بطريق شرعي معتبر فاستعمالكم لها ليس فيه إشكال.

س ٢٩٧: يتساقط من كل لباس أو قطعة قماش شعر دقيق جداً (شعيرات)، وأثناء تطهير الملابس إذا نظرنا إلى ماء الطشت نرى فيه هذه الشعيرات، وعليه فإذا كان الطشت مملوءاً بالماء ومتصلاً بماء الحنفية فعندما أغطس اللباس داخل الطشت ويفيض الماء من أطرافه، ولأجل وجود هذه الشعيرات في الماء الذي خرج من الطشت أحتاط من ذلك الماء فأقوم بتطهير كل المكان، أو أنني حينما أخلع ملابس الأطفال النجسة فإنني أقوم بتطهير ذلك المكان الذي خلعت فيه الملابس حتى لو كان جافاً لأنني أقول: إن تلك الشعيرات سقطت فيه، فهل هذا الإحتياط لازم؟

ج: الماء الذي يسيل من أطراف الطشت حال اتصاله بماء الحنفية

ظاهر مع ما طفى عليه من الشعيرات التي تساقطت من اللباس في فرض السؤال ، كما أن مكان خلع ملابس الاطفال النجسة إذا كانت جافة لا وجه لتنجسه بذلك ، وعليه فلا وجه للاحتياط في شيء من الموردين المذكورين في السؤال .

س ٢٩٨ : ما هو مقدار الرطوبة إلى توجب السراية من شيء لشيء آخر ؟
ج : المناخ في الرطوبة المسرية هو : كون الرطوبة بحيث تنتقل بنحو محسوس من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر .

س ٢٩٩ : ما هو حكم الملابس التي تُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة ؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و...) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً ، علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماوية في غسل الملابس .

ج : اللباس الذي يُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فيما سبق فمحكوم بالطهارة ، وملامسة ألبسة أتباع الأقليات الدينية من أهل الكتاب لا توجب النجاسة .

س ٣٠٠ : هل الملابس التي تُغسل بماكنة الغسل المنزلية والتي تعمل أوتوماتيكياً بصورة كاملة تطهر أم لا ؟ وكيفية عمل تلك الماكنة كما يلي : المرة الأولى التي تغسل فيها الملابس بمسحوق الغسيل يتناثر شيء من الماء ورغوة مسحوق الغسيل على زجاجة باب الماكنة والمادة المطاطية المحيطة به ، وبعد ذلك وفي المرة الثانية لسحب الماء من أجل الغسل تغطي رغوة مسحوق الغسيل باب الماكنة والمطاط المحيط به بشكل كامل ، وفي المراحل الأخرى تُغسل (الماكنة) الملابس ثلاث مرات بالماء

القليل ، ومن ثم يسحب ماء الغسالة إلى الخارج ، فهل الملابس التي تغسل بهذه الطريقة طاهرة أم لا ؟

ج : بعد زوال عين النجاسة إذا كان الماء المتصل بالأنبوب يصل في داخل الماكنة إلى الملابس وإلى جميع الأطراف داخل الماكنة وبعد ذلك ينفصل عنها ويخرج ، فهي محكومة بالطهارة .

س ٣٠١ : إذا أريق الماء على الأرض ، أو في الحوض ، أو في الحمام الذي يغسلون فيه الملابس ، ثم وصل رشحة من هذا الماء إلى اللباس ، فهل يتنجس أم لا ؟
ج : إذا صُبَّ الماء على مكان طاهر ، أو على أرض طاهرة فالترشح الذي يتصاعد منه طاهر أيضاً .

س ٣٠٢ : هل الماء الذي يسيل في الشوارع من سيارات حمل النفايات التابعة للبلدية ، والذي يتطاير في بعض الأحيان على الناس بسبب شدة الرياح ، محكوم بالطهارة أم بالنجاسة ؟

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

ج : محكوم بالطهارة إلا أن يحصل اليقين لشخص بنجاسته نتيجة ملاقاته للنجس .

س ٣٠٣ : هل المياه التي تتجمع في الحفر الموجودة في الشوارع طاهرة أم نجسة ؟

ج : هذه المياه محكومة بالطهارة .

س ٣٠٤ : ما هو حكم التزاور العائلي مع الأشخاص الذين لا يهتمون بمسائل الطهارة والنجاسة في الأكل والشرب ونحو ذلك ؟

ج : في موضوع الطهارة والنجاسة ، كل ما لا يقين فيه بالنجاسة ، فهو محكوم بالطهارة في ظاهر الشرع .

س ٣٠٥: نرجو أن تبيّنوا الحكم الشرعي في المسائل التالية من ناحية طهارة أو نجاسة الشيء :

أ - الطفل الرضيع .

ب - الطفل الذي يرضع ويأكل .

ج - الإنسان البالغ .

ج : في تمام الصور طاهر .

س ٣٠٦: ما هو حكم ملاقي الشبهة المحصورة ؟

ج : إذا لاقى بعض الأطراف فلا يترتب عليه حكم المتنجنس .

س ٣٠٧: رجل يبيع الطعام ويباشره بجسمه مع الرطوبة المسرية لكن دينه

غير معلوم هل يجب سؤاله عن دينه أم تجري أصالة الطهارة ؟ مع العلم بأنه ليس من مواطني الدولة الإسلامية وإنما جاء إليها للعمل فيها .

ج : لا يجب السؤال عن دينه ، وتجري أصالة الطهارة بالنسبة إليه

وفيما يباشره بجسمه مع الرطوبة .

س ٣٠٨: في حالة وجود شخص في بيت إنسان ، أو في بيت بعض أقاربه ، أو

كان من الذين يترددون إلى منزل شخص ما ، وهذا الشخص ممن لا يهتم بالطهارة

والنجاسة وصار سبباً في تنجيس البيت والأدوات الموجودة فيه على نطاق واسع

بحيث لا يمكن غسلها وتطهيرها ، فما هو تكليفهم في هذه المسألة ؟ وعلى هذا الفرض

كيف يمكن للإنسان أن يبقى طاهراً ، ولا سيما في الصلاة التي تعتبر الطهارة من شروط

صحتها ؟ وما هو الحكم في هذا المورد ؟

ج : لا يلزم تطهير تمام البيت ، وطهارة لباس المصلي ومحل

مسجد الجبهة تكفي في صحة الصلاة ، ونجاسة البيت وأثاثه لا توجب

تكليفاً زائداً عن مراعاة الطهارة في الصلاة وفي الأكل والشرب .

* المسكر ونحوه :

س ٣٠٩ : ما هو حكم عصير العنب والتمر الذي يغلي بالنار ولم يذهب ثلثاه ولكنه غير مسكر ؟

ج : شربه حرام ، ولكنه ليس نجساً .

س ٣١٠ : يقال : إنه إذا أغلي مقدار من الحصرم للحصول على مائه وكان معه عدد من حبات العنب أو حبة واحدة من العنب فإن الباقي بعد الغلي يكون حراماً ، فهل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

ج : إذا كان ماء حبات العنب قليلاً جداً ومستهلكاً في ماء الحصرم على نحو لا يصدق عليه ماء العنب فهو حلال ، ولكن إذا غلت حبات العنب نفسها بالنار فهي حرام .

س ٣١١ : في الوقت الحاضر يُستفاد من الكحول (وهو مسكر في واقع الأمر) في صنّع كثير من الأدوية ولا سيما (الأدوية المشروبة) ، والعطور (ولا سيما أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج) ، فهل تجوزون للشخص العارف ، أو غير العارف بذلك ببيع وشراء ، وتهيئة واستعمال وسائر وجوه المنافع الأخرى للمذكورات ؟

ج : الكحول الذي لم يعلم كونه مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة وإن كان مسكراً ، ولا مانع من استخدامه في الأمور الطبية وغيرها ، كما لا بأس بالصلاة في اللباس الذي لاقي مثل هذا الكحول .

س ٣١٢ : هل يجوز استخدام الكحول الأبيض لتعقيم اليد والأدوات الطبية مثل المحرار وغيره من أجل استعمالها في النشاطات الطبية والمعالجة من قبل الطبيب

والفريق الطبي ؟ والكحول الأبيض هو الكحول الطبي القابل للشرب أيضاً ، ومعادلته - C_2H_5OH - فهل تجوز الصلاة في اللباس الذي سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول ؟

ج : الكحول الذي لم يكن مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة ، وإن كان مسكراً ، وإستعماله في الأمور الطبية وغيرها لا مانع منه ، والصلاة في اللباس الذي لاقى مثل هذا الكحول صحيحة ولا يحتاج إلى تطهيره .
س ٣١٣ : هناك مادة تسمى (كفير) وهي تستخدم في مجال صنع الأغذية والأدوية ، وفي أثناء التخمير يحصل ٥٪ أو ٨٪ من الكحول في المادة المنتجة وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أي حالة من السكر عند المستهلك ، فهل هناك مانع من الناحية الشرعية لاستخدام تلك المادة أم لا ؟

ج : الكحول الموجود في المادة المنتجة إذا كان مسكراً في نفسه فهو نجس وحرام ، ولو لم يكن مسكراً للمستهلك بسبب قلة المقدار والإمتزاج بالمادة المنتجة ، ولكن إذا كان هناك شك وترديد في كونه مسكراً في نفسه ، أو في كونه مائعاً بالأصالة فالحكم يختلف .

س ٣١٤ : ١ - هل الكحول الاتيلي نجس أم لا ؟ (الظاهر أن هذا الكحول هو الموجود في المسكرات والباعث على السكر) .

٢ - ما هو ملاك نجاسة الكحول ؟

٣ - ماهي الطريقة التي تثبت بها كون المشروب مسكراً ؟

٤ - ما المراد من الكحول الصناعي ؟

ج : ١ - كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالأصالة فهو نجس .

٢- ان يكون مسكراً مائعاً بالأصالة .

٣- إذا لم يكن المكلف نفسه متيقناً فيكفي إخبار أهل الخبرة الموثوق بهم .

٤- المراد بالكحول الصناعي هو الكحول الذي يستخدم في صناعة التلوين والرسم وأمثالها من موارد الاستعمال .

س ٣١٥: ما هو حكم شرب المرطبات الموجودة في السوق ومن ضمنها المرطبات التي تصنع داخل البلاد (الكوكاكولا ، البيبسي ، ...) مع العلم أنه يقال أن موادها الأساسية تستورد من الخارج ، ومن المحتمل أنها تحتوي على مادة الكحول ؟
ج : محكومة بالطهارة والحلية ، إلا أن يكون عند المكلف نفسه يقين بأنها ملوثة بالكحول المسكر المائع بالأصالة .

س ٣١٦: أساساً ، هل من الضروري عند شراء المواد الغذائية التحقيق في أن يد بائعها ، أو صانعها قد لامستها ، أو أنه استخدم الكحول في صناعتها ؟

ج : السؤال والتحقيق غير لازمين .

س ٣١٧: لقد قت بصناعة (أسيري أترويين سولفات) والذي يعتبر للكحول دور أساسي في تركيب معادلته الدوائية (فرمولاسيون) ، أي أننا إذا لم نضيف إلى المركب الكحول فلا يمكن تصنيع (أسيري) ومن الناحية العملية يعتبر (أسيري) المذكور سلاح مضاد يمكنه المحافظة على قوات الإسلام أمام غازات الأعصاب الحربية ، فهل تجوز شرعاً برأي ساحتكم الاستفادة من الكحول في صناعة الأدوية على النحو الذي بيناه أم لا ؟

ج : إذا كان الكحول مسكراً مائعاً بالأصالة فهو نجس وحرام ، ولكن استعماله كدواء لا إشكال فيه في شيء من الحالات .

* الوسوسة وعلاجها :

س ٣١٨: منذ عدة سنوات وأنا مبتلاة ببليّة الوسواس ، وهذا الموضوع يعذبني جداً ،
ويوماً بعد يوم تشتدّ حالة الوسواس هذه ، حتى إنني أشك في كل شيء ، وحياتي
قائمة كلها على الشك ، وأكثر شكي حول الطعام والأشياء الرطبة ، ولهذا لا أستطيع
التصرف كباقي الناس الإعتياديين ، وعندما أدخل إلى مكان أخلع جوربي مباشرة
لأنني أتصور أن جوربي عرقت ، وسوف تتنجس على أثر ملامسة النجس ، حتى
إنني لا أستطيع الجلوس على السجادة ، وإذا ما جلست فسأقوم بتحريك نفسي
دوماً لكي لا تلتصق شعيرات السجادة بملابسي فأكون مضطراً إلى تطهيرها بالماء ،
وفي السابق لم أكن هكذا ، ولكنني الآن أخجل من أعمالي هذه ودائماً أحب أن أرى
أحدًا في عالم الرؤيا وأطرح عليه أسئلتي ، أو أن تقع معجزة تُغير حياتي وأرجع إلى
حالتي السابقة ، ولهذا أرجو منكم إرشادي .

ج : أحكام الطهارة والنجاسة هي نفسها التي فصلت في الرسائل العملية ،
وشرعاً فإن كل الأشياء محكومة بالطهارة ، إلا التي حكم الشارع
بنجاستها ، وحصل للإنسان يقين بها . والتخلّص من الوسواس في هذه
الحالة لا يحتاج إلى الأحلام أو وقوع معجزة ، بل يجب على المكلف أن
يضع ذوقه الشخصي جانباً ويكون متعبداً بتعليمات الشرع المقدّس
ويؤمن بها ، ولا يعتبر الشيء الذي لا يقين بنجاسته نجساً ، فمن أين لك
يقين بأن الباب ، والجدار ، والسجادة ، وسائر الأشياء التي تستخدم فيها

نجسة ؟ وكيف تيقّنتِ بأن شعيرات السجادة التي تمشين ، أو تجلسين عليها نجسة ؟ وأن نجاستها سوف تسري إلى جوربك ، ولباسك ، وبدنك؟! وعلى كل حال لا يجوز لك في حالتك هذه الإعتناء بالوسواس ، فمقدار من عدم الإعتناء بوسواس النجاسة والتمرّن على عدم الإعتناء سوف يساعدك (إن شاء الله وبتوفيق من الله تعالى) على إنقاذ نفسك من قبضة الوسواس .

س ٣١٩: إنني امرأة عندي عدة أولاد وخرّيجة دراسات عليا ، والمشكلة التي أعاني منها هي مسألة الطهارة ، فبما أنني نشأت في عائلة متدينة وأريد مراعاة جميع التعاليم الإسلامية ، وبما أنني صاحبة أولاد صغار فأنا مشغولة دوماً بمسائل البول والغائط خصوصاً أثناء تطهير البول فإن ترشحات إنباء التخلية (السيفون) تتناثر فتصيب الرجلين والوجه وحتى الرأس أيضاً ، وفي كل مرة تُواجهني مشكلة تطهير تلك الاعضاء ، وهذه سببت لي مشاكل عديدة في حياتي ، ولا يمكنني عدم مراعاة هذه الأمور لأنها ترتبط بعقيدتي وديني ، وقد راجعت طبيباً نفسانياً ، ولكن لم أحصل على نتيجة ، بالإضافة إلى أمور أخرى أعاني منها من قبيل غبار الشيء النجس ، أو مراقبة أيدي الطفل النجسة التي إما يجب أن أطهرها أو أبعدّها عن ملامسة أشياء أخرى ، علماً أن تطهير الشيء النجس عمل شاق جداً بالنسبة لي لكن في الوقت نفسه يسهل عليّ غسل نفس تلك الأواني والملابس حينما تكون متسخة فقط . ولهذا أرجو من مقامكم الكريم أن تسهّلوا عليّ العيش بارشاداتكم .

ج : ١ - في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع

المقدس ، يعني في أي موضع يحصل لك أقل تردد في حصول النجاسة فالواجب أن تحكمي بعدم النجاسة .

٢ - الذين لديهم حساسية نفسية شديدة في أمر النجاسة (ومثل هذا يسمونه وسواسياً في اصطلاح الفقه الإسلامي . حتى إذا تيقنوا بالنجاسة في بعض الموارد يجب عليهم أن يحكموا بعدم النجاسة باستثناء الموارد التي يشاهدون حصول التنجس بأعينهم : بحيث إذا رآه أي شخص آخر يجزم بسراية النجاسة ، ففي مثل هذه الموارد فقط يجب أن يحكموا بالنجاسة . وهذا الحكم مستمر بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص حتى ترتفع الحساسية المذكورة كلياً .

٣ - كل شيء ، أو أي عضو يتنجس ، يكفي في تطهيره ، بعد زوال عين النجاسة : غسله مرة واحدة فقط من ماء الأنبوب ، ولا يجب التكرار في الغسل ، أو الوضع تحت الماء ، وإذا كان ذلك الشيء المتنجس من القماش وأمثاله فيعصر بالمقدار المتعارف حتى يخرج منه الماء .

٤ - وبما أنك مبتلاة بنفس تلك الحساسية الشديدة في مقابل النجاسة فاعلمي أن غبار النجس ليس نجساً في أية صورة بالنسبة اليك ، ومراقبة يد الطفل الطاهرة ، أو النجسة غير لازمة ، ولا يلزم التدقيق في أن الدم زال عن البدن أم لا ، وهذا الحكم باقي بالنسبة لك إلى أن تزول منك هذه الحساسية كلياً .

٥ - الدين الإسلامي لديه أحكام سهلة وسمحاء ، ومنسجمة مع الفطرة

البشرية فلا تعسّريها عليك ، ولا تلحقني الضرر والأذى بجسمك وروحك من جرّاء ذلك ، وحالة القلق والإضطراب في هذه الموارد تضيفي المرارة على الأجواء الحياتيّة، وإن الباري عزّ اسمه غير راض عن عذابك وعذاب من ترتبطين معهم ، أشكري نعمة الدين السهل ، وشكر تلك النعمة عبارة عن العمل طبقاً لتعليماته تعالى .

٦ - هذه الحالة حالة عابرة وقابلة للعلاج ، وكثيرٌ من الأشخاص بعد الإبتلاء بها استراحوا منها بالعمل وفقاً للتدريب المذكور ، توكلني على الله تعالى ، وأريحني نفسك بالهمة والإرادة .



مركز تحقیق کتاب و نشر علوم اسلامی

نجاسة الكافر

طهارة أهل الكتاب وحكم سائر الكفار

س ٣٢٠: يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟

ج : النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة ، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً .

س ٣٢١: هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين ﷺ ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم ، محكومون بحكم الكافر في مسألة الطهارة أم لا؟

ج : مجرد الاعتقاد برسالة خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله) لا يكفي للحكم بالإسلام ، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب ، فهم محكومون بالطهارة .

س ٣٢٢: إنني ومجموعة من الأصدقاء قنا باستجاربيت ، وعلمت أن أحدهم لا يصلي ، وبعد الاستيضاح منه أجاب بأنه من الناحية القلبية مؤمن بالله سبحانه وتعالى ولكنه لا يصلي ، ومع الالتفات إلى أننا نتناول الطعام معه وبيننا وبينه إختلاط كثير ، فهل هو نجس أم طاهر؟

ج : مجرد ترك الصلاة والصيام ، أو سائر الواجبات الشرعية لا يوجب إرتداد المسلم ونجاسته ، بل ما لم يُحرز إرتداده فحكمه حكم

سائر المسلمين .

س ٣٢٣: ما هي الأديان المقصودة من أهل الكتاب ؟ وما هو المعيار الذي يعين حدود المعاشرة معهم ؟

ج : المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي إلى دين إلهي ويعتبر نفسه من أمة نبي من أنبياء الله تعالى - على نبينا وآله وعليهم السلام - ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء عليهم السلام ، كاليهود ، والنصارى ، والزرذشتيين ، وهكذا الصابثون فإنهم - على ما حققناه - من أهل الكتاب ، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب ، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية ، ليس فيها إشكال .

س ٣٢٤: هناك فرقة تسمى نفسها (علي اللهية) أي أنها تعتبر أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام (إله) ويؤمنون بالدعاء وطلب الحاجة كبديل عن الصلاة والصيام ، فهل هؤلاء نجسون ؟

ج : إذا اعتقدوا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (إله) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فحكمهم حكم سائر غير المسلمين من غير أهل الكتاب .

س ٣٢٥: هناك فرقة تسمى (علي اللهية) ويقولون إن علياً عليه السلام ليس إلهاً ولكنه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء ؟

ج : إذا كانوا غير قائلين بشريك الله الواحد المنان المتعال ، فليس حكمهم كحكم المشرك .

س ٣٢٦: هل يصح دفع ما نذر للإمام الحسين عليه السلام ، أو لأصحاب الكساء صلوات الله عليهم أجمعين من قبل الشيعة الإثني عشرية إلى المراكز التي يجتمع فيها

أتباع فرقة (العلي اللهيّة) والتي تؤدي بنحو من الإنحاء إلى إحياء تلك المراكز ؟
 ج : القول بألوهيّة مولى الموحّدين (عليه الصلاة والسلام) عقيدة باطلة ، وموجبة لخروج المعتقد بها من الإسلام ، والمساعدة على ترويج هذه العقيدة الفاسدة حرام ، مضافاً إلى أنّه لا يجوز صرف المال المنذور في غير جهة النذر .

س ٣٢٧ : في أطراف منطقتنا وبعض النواحي الأخرى توجد فرقة تسمي نفسها (بالإسماعيلية) يعتقدون بإمامة ستة من الأئمة عليهم السلام ، ولكنهم لا يؤمنون بأي من الواجبات الدينية ، وكذلك لا يؤمنون بولاية الفقيه ، ولهذا نرجو أن تبينوا ، هل أتباع هذه الفرقة نجسون أم طاهرون ؟

ج مجرّد عدم الاعتقاد بالأئمة الستة المعصومين الآخرين عليهم السلام ، أو بأي حكم من الأحكام الشرعية ما لم يرجع ذلك إلى إنكار أصل الشريعة ، ولا إلى إنكار نبوة خاتم الأنبياء عليه وآله الصلاة والسلام ، لا يوجب الكفر والنجاسة ، إلّا أن يصدر منهم السباب والإهانة لأحد الأئمة المعصومين عليهم السلام .

س ٣٢٨ : الأكثرية المطلقة من الناس في منطقتنا هم من الكفار (البوذيين) ، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً ، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت ؟ وهل من الضروري غسل وتطهير المنزل أم لا ؟ ومن المناسب الإشارة إلى أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها ، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والأثاث والأدوات الأخرى الموجودة فيها ؟

ج : ما لم يُحرز ملازمة اليد والبدن مع الرطوبة المسرية للكافر غير الكتابي لا يُحكم بالتنجّس ، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب

تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق ، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجس فيما إذا كان مما يستعمل في الأكل والشرب والصلاة .

س ٣٢٩: يعيش عدد كبير من الناس في (خوزستان) يسمّون أنفسهم بالصابئة ويقولون إننا أتباع النبي يحيى عليه السلام وكتابه موجود عندنا ، وقد ثبت لدى علماء الأديان أن هؤلاء هم الصابئون الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ، فارجو التفضل ببيان هل هؤلاء من أهل الكتاب أم لا ؟

ج : الطائفة المذكورة لها حكم أهل الكتاب .

س ٣٣٠: هل صحيح ما يقال بأن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه ؟

ج : الصلاة ليست مكروهة في البيت المذكور .

س ٣٣١: ما هو حكم العمل عند اليهود والفرق الكافرة الأخرى ، وأخذ الأجرة منهم ؟

ج : لا مانع منه في نفسه ما لم يكن العمل من الأمور المحرمة ، ولا على خلاف المصالح العامة للإسلام والمسلمين .

س ٣٣٢: في المنطقة التي تؤدي فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمى بمذهب (الحق) ، فهل تجوز الاستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود في أيديهم ؟

ج : إذا كانوا معتقدين بأصول الإسلام فهم بحكم سائر المسلمين في مسألة الطهارة والنجاسة .

س ٣٣٣: أهل القرية التي ندرّس فيها لا يصلّون لأنهم من أهل فرقة (الحق)

ونحن مضطرون إلى أن نأكل من طعامهم وخبزهم ، وحيث إننا نقيم ليلاً ونهاراً في تلك القرية ، فهل هناك إشكال في صلواتنا ؟

ج : إذا لم ينكروا التوحيد والنبوة ، ولم ينكروا شيئاً من ضروريات الدين ، ولم يكونوا معتقدين بنقص رسالة رسول الإسلام صلى الله عليه وآله فلا يحكم عليهم بالكفر ولا بالنجاسة . ولو كان غير ذلك فيجب مراعاة مسألة الطهارة والنجاسة عند ملاستهم ، أو عند تناول أطعمتهم .
س ٣٣٤ : أحد أرحامنا كان شيعياً ، وفي أيام الطفولة أعطانا كثيراً من الأموال والأدوات ، فما هو حكم تلك الأموال والأدوات لو كانت موجودة حالياً بأعيانها ؟

ج : لو ثبت كفره وإرتداده ، وكان قد إختار الكفر في سنّ البلوغ وقبل إظهار الإسلام فأمواله حكمها حكم أموال سائر الكفار .
س ٣٣٥ : نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية :

أولاً : ما هو حكم المخالطة والمجالسة والمصافحة المتبادلة بين التلاميذ المسلمين والتلاميذ من الفرقة البهائية الضالة في مراحل السنوات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ، سواء كانوا بنين أم بنات ، مكلفين أم غير مكلفين ، وسواء كان ذلك داخل المدرسة أم خارجها ؟

ثانياً : كيف يجب أن تكون معاملة الأساتذة والمربين مع التلاميذ الذين يعلنون عن كونهم بهائيين ، أو مع فرض حصول اليقين بأنهم بهائيون ؟

ثالثاً : ما هو حكم الاستفادة شرعاً من الأدوات التي يستعملها كل التلاميذ ؟ كحنفية ماء الشرب ، وحنفية المرحاض ، وإيريقه ، والصابون ، وأمثال ذلك مع حصول العلم برطوبة اليد والبدن .

ج : جميع أفراد الفرقة البهائية الضالة محكومون بالنجاسة ، وعند ملامتهم لشيء يجب مراعاة مسائل الطهارة فيه بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة ، ولكن تعامل المدرء ، والمعلمين ، والمربين مع التلاميذ البهائيين يجب أن يكون طبقاً للمقررات القانونية ووفقاً للأخلاق الإسلامية .

س ٣٣٦ : نرجو أن تبينوا تكليف المؤمنين والمؤمنات في مواجهة الفرقة البهائية الضالة ، والمضاعفات المترتبة على تواجد أتباع هذه الفرقة في أوساط المجتمع الإسلامي .

ج : على جميع المؤمنين التصدي لخداع وإفساد الفرقة البهائية الضالة ، ومنع انجرار وإنحراف الآخرين نحو هذه الفرقة الضالة .

س ٣٣٧ : في بعض الأحيان يأتي أتباع الفرقة البهائية الضالة بطعام أو شيء آخر ، فهل يجوز لنا الإنتفاع من تلك الأمور ؟

ج : لا يجب إرجاع هداياهم والإمتناع من قبولها ، وفي الموارد التي تشكون أن بدنهم لاقى شيئاً منها مع الرطوبة فلكم أن تبينوا على الطهارة ، ولكن عليكم بالسعي إلى إرشادهم وإستمالتهم إلى الإسلام .

س ٣٣٨ : هناك الكثير من البهائيين يعيشون إلى جوارنا ويترددون كثيراً على بيتنا ، البعض يقول : إن البهائي نجس والبعض يقول : طاهر ، وهؤلاء البهائيون يظهرون أخلاقاً حسنة ، فهل هم نجسون أم طاهرون ؟

ج : إنهم نجسون ، وهم أعداء دينك وإيمانك ، فكن حذراً جداً يا ولدي العزيز .

س ٣٣٩ : ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون

والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين ، فهل يُحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبب ترشع العرق بل وسراية الرطوبة ؟
ج : مع عدم العلم بالنجاسة يحكم بطهارتها .

س ٣٤٠: الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعاشرة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد ، ما هو حكم الانتفاع من المواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمة مثل اللحم غير المذكي) إذا احتمل ملامستها ليد الكافر الرطبة ؟

ج : مجرد احتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لا يكفي لوجوب الإجتنا ب ، بل ما لم يحصل اليقين بالملامسة فهو محكوم بالطهارة ، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتية ، وملامسة يده الرطبة غير موجبة للنجاسة .

س ٣٤١: على الرغم من تأمين جميع مؤنة شخص مسلم يعيش في ظل الحكومة الإسلامية ، فانه يصرّ على العمل عند إنسان غير مسلم ، وله علاقات حميمة معه ، فهل يجوز إقامة علاقات وطيدة وعائلية مع هكذا مسلم والتناول من طعامه في بعض الأحيان ؟

ج : علاقات المسلمين مع المسلم المذكور ليس فيها إشكال ، ولكن إذا كان لدى المسلم المذكور خوف إنحراف في العقيدة وغيرها من جانب غير المسلم الذي يخدمه فيجب عليه الابتعاد عن هذا العمل ، ويجب على الآخرين في الفرض المذكور أن ينهوه عن المنكر .

س ٣٤٢: أخوز زوجتي أصبح (وللأسف) ولأسباب مختلفة فاسداً وارتدّ عن الدين بشكل كامل حتى وصل به الأمر إلى توجيه الإهانة لبعض المقدسات الدينية ،

وفي الوقت الحاضر وبعد مرور عدة سنوات من ارتداده عن الإسلام أبرز ومن خلال رسالة أرسلها أنه يؤمن بالإسلام، ولكنه لا يصلي ولا يصوم مطلقاً، فكيف يجب أن تكون علاقة أمه وأبيه وبقية أفراد العائلة به؟ وهل يصدق عليه حكم الكافر ويجب اعتباره نجساً؟

ج : على فرض ثبوت ارتداده السابق ، إذا تاب بعد ذلك فهو محكوم بالطهارة ، وعلاقة الوالدين وسائر أفراد العائلة به لا إشكال فيها .
س ٣٤٣: من أنكر بعض ضروريات الدين كالصيام وغيره ، فهل ينطبق عليه حكم الكافر أم لا ؟

ج : لو كان إنكاره لشيء من ضروريات الدين راجعاً إلى إنكار الرسالة ، أو تكذيب نبي الإسلام صلى الله عليه وآله ، أو إلى تنقيص الشريعة فهو كفر وإرتداد .

س ٣٤٤ : هل العقوبات التي وضعت للمرتد والكفار الحريين هي أمور سياسية ومن مسؤوليات القيادة ، أو أنها عقوبات ثابتة إلى يوم القيامة ؟
ج : هي حكم شرعي إلهي .

كتاب الصلاة

أهمية وشروط الصلاة

س ٣٤٥: ما هو حكم تارك الصلاة عمداً أو المستخفّ بها ؟

ج : الفرائض اليومية الخمسة من الواجبات المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين ، وتركها أو الإستهفاف بها حرام شرعاً وموجب لإستحقاق العقاب .

س ٣٤٦: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين ؟

ج : يصلي في الوقت على الأحوط ، وبعد الوقت يقضي مع الوضوء أو التيمم.

س ٣٤٧: ماهي موارد العدول في الصلاة الواجبة حسب رأيكم الشريف ؟

ج : يجب العدول في موارد :

منها : من العصر إلى الظهر إذا التفت في الأثناء إلى أنه لم يصل الظهر.

ومنها : من العشاء إلى المغرب إذا التفت في الأثناء وقبل التجاوز عن

محل العدول إلى أنه لم يصل المغرب .

ومنها : ما إذا كان عليه قضاء ان مترتباً فشرع في اللاحقة نسياناً قبل

الإتيان بالسابقة .

ويستحب العدول في موارد :

منها : من الأداء إلى القضاء الواجب ، فيما إذا لم يفت بذلك وقت

فضيلة الأداء .

ومنها : من الصلاة الواجبة إلى الصلاة المستحبة لإدراك الجماعة.

ومنها : من الصلاة الفريضة إلى النافلة في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة ، وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه ، فيستحب له أن يعدل بالفريضة إلى النافلة ليستأنف الفريضة مع سورة الجمعة .

س ٣٤٨ : هل المصلي الذي يريد الجمع بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة ينوي في كل منهما قصد القربة فقط من دون الوجوب ، أم ينوي في إحداها قصد القربة والوجوب ، وفي الأخرى قصد القربة فقط ، أم ينوي القربة والوجوب فيهما ؟
ج : يكفي قصد القربة في كلٍ منهما ، ولا يجب قصد الوجوب في شيءٍ منهما .

س ٣٤٩ : إذا استمر نزع الدم من الفم ، أو من الأنف من أول وقت الفريضة إلى ما يقرب من آخر وقتها ، فما هو حكم الصلاة ؟
ج : إذا لم يتمكن من تطهير البدن وخاف فوت وقت الفريضة صلاها على تلك الحال .

س ٣٥٠ : هل يجب إستقرار البدن بصورة كاملة عند قراءة الأذكار المستحبة للصلاة أم لا ؟

ج : في وجوب الإستقرار والطمأنينة أثناء الصلاة لا فرق بين الأذكار الواجبة والمستحبة .

س ٣٥١ : يجعل للمريض في المستشفى أنابيب لإخراج البول ، وعند ذلك يخرج البول من المريض بدون إختيار ، سواء في حال النوم أو اليقظة ، أو في أثناء إقامته للصلاة ، فترجو الإجابة على السؤال التالي : هل يجب عليه أن يأتي بالصلاة مرة أخرى أم تجزي صلاته في تلك الحالة ؟

ج : إذا صلاها في تلك الحالة وفق وظيفته الشرعية الفعلية فهي صحيحة ، ولا يجب عليه الإعادة ولا القضاء .

أوقات الصلاة

س ٣٥٢: ما هو الدليل الذي يعتمد عليه مذهب الشيعة بالنسبة إلى أوقات الفرائض اليومية ؟ فكما تعلمون أن أهل السنة يعتبرون دخول وقت العشاء دليلاً على قضاء صلاة المغرب فيه ، وهكذا الأمر بالنسبة لصلاحي الظهر والعصر ، ولهذا يعتقدون أنه حينما يدخل وقت صلاة العشاء ويقوم الإمام لصلاة العشاء ليس للمأموم أن يأتي معه بصلاة المغرب ليصلي المغرب والعشاء في عرض واحد .

ج : الدليل هو إطلاق الآيات القرآنية والسنة الشريفة ، بالإضافة إلى روايات تدل بالخصوص على جواز الجمع ، علماً بأنه قد وردت عند أهل السنة أيضاً روايات تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما .

س ٣٥٣: مع الالتفات إلى أن آخر وقت صلاة العصر هو المغرب ، وآخر وقت صلاة الظهر هو قبيل المغرب بمقدار ما تحتاجه صلاة العصر من وقت ، أريد أن أسأل : ما هو المراد من المغرب ، فهل هو غروب الشمس أم حين يرفع أذان المغرب (حسب أفق المكان) ؟

ج : آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس .

س ٣٥٤: كم دقيقة يبلغ الفاصل الزمني بين غروب الشمس وأذان المغرب ؟

ج : الظاهر أنه يختلف باختلاف فصول السنة .

س ٣٥٥: إنني أتأخر في عملي بحيث أرجع إلى المنزل الساعة الحادية عشر ليلاً

ولا مجال لدي لصلاة المغرب والعشاء أثناء العمل لكثرة المراجعين ، فهل تصح صلاة المغرب والعشاء بعد الساعة الحادية عشر ليلاً ؟

ج : لا بأس بذلك ما لم يستلزم تأخيرها عن منتصف الليل ، ولكن

يجتهد بأن لا تؤخرها عن الساعة الحادية عشر ليلاً ، بل تأتي بالصلاة في

أول وقتها .

س ٣٥٦ : ما هو المقدار من الصلاة الذي إذا وقع في وقت الأداء وقعت نية الأداء صحيحة ؟ وما هو الحكم في حال الشك في أن هذا المقدار داخل الوقت أم لا ؟
 ج : يكفي وقوع مقدار ركعة واحدة منها في آخر الوقت لإعتبارها أداءً ، وإذا شككت في أن الوقت يكفي لركعة على الأقل أم لا ، فعليك أن تصلي بقصد ما في الذمة ولا تنوي الأداء ولا القضاء .

س ٣٥٧ : لقد أعدت السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية الإسلامية في البلاد غير الإسلامية جدولاً زمنياً لتحديد الأوقات الشرعية في المراكز والمدن الكبيرة ، والسؤال أولاً : إلى أي حد يمكن الإعتماد على تلك الجداول ؟
 وثانياً : ماذا يجب فعله في المدن الأخرى لتلك البلاد ؟

ج : المعيار هو حصول الإطمئنان للمكلف ، فلو لم يحصل له الوثوق بمطابقة تلك الجداول للواقع وجب عليه الإحتياط والتربص حتى يتيقن بدخول الوقت الشرعي .
 س ٣٥٨ : ما هو رأيكم الشريف في مسألة الفجر الصادق والكاذب ؟ وما هو تكليف المصلي في هذا المورد ؟

ج : المعيار الشرعي في وقت الصلاة والصيام هو الفجر الصادق ، وإحرازه موكول إلى تشخيص المكلف .

س ٣٥٩ : في إحدى المدارس الثانوية ذات الدوام الكامل يقيم المسؤولون صلاتي الظهر والعصر جماعة في الساعة الثانية بعد الظهر وقبيل شروع الدروس في فترة العصر ، وسبب التأخير هو أن دروس الفترة الصباحية تعطل قبل الظهر الشرعي بثلاثة أرباع الساعة وإبقاء التلاميذ إلى الظهر الشرعي أمر مشكل ، وعليه فما هو رأيكم الشريف ، مع الإلتفات إلى أهمية إقامة الصلاة أول الوقت ؟

ج : لا مانع من تأخير صلاة الجماعة كي يحضر المصلون مع فرض

عدم حضورهم في أول الوقت في المدرسة .

س ٣٦٠: هل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد أذان الظهر ، وبصلاة العصر بعد

دخول وقته وكذلك صلاة المغرب والعشاء ؟

ج : بعد دخول الوقت يتخير المكلف بين الجمع بينهما والتفريق .

س ٣٦١: هل يجب الانتظار لأجل صلاة الصبح في الليالي المقمرة مدة ١٥ إلى

٢٠ دقيقة ؟ علماً أن الساعة متوفرة ، ويمكن تحصيل اليقين بطلوع الفجر .

ج : لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر ، وفي وقت

فريضة الصبح ، ولا في وقت وجوب الإمساك للصيام ، وإن كان الإحتياط

حسناً في هذا المجال .

س ٣٦٢: هل مقدار الاختلاف في الأوقات الشرعية بين المحافظات والحاصل

بسبب اختلاف الآفاق واحد في الأوقات الثلاثة للفرائض اليومية ؟ مثلاً التفاوت

في وقت الظهر بين محافظتين هو ٢٥ دقيقة ، فهل هو كذلك في بقية الأوقات وبهذا

المقدار ؟ أم أنه يتغير في وقتي الصبح والعشاء ؟

ج : مجرد اتحاد مقدار التفاوت بينهما في طلوع الفجر ، أو عند

زوال الشمس ، أو عند غروبها لا يستلزم الإتحاد في سائر الأوقات ، بل

مقدار التفاوت بين البلاد المختلفة يختلف غالباً في الأوقات الثلاثة .

س ٣٦٣: أهل السنة يصلّون المغرب قبل الغروب الشرعي ، فهل يجوز لنا في

أيام الحج وفي غيرها الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة ؟

ج : ليس معلوماً أن صلاتهم قبل دخول الوقت ، والمشاركة في

جماعتهم والإقتداء بهم لا إشكال فيه ومجزئ ، ولكن إدراك وقت الصلاة

مما لا بدّ منه ، ألا أن يكون الوقت أيضاً مورد التقية .

س ٣٦٤: تشرق الشمس في الدانمارك والغروب الساعة السابعة صباحاً وتبقى

الشمس مشرقة في السماء عصراً بما يعادل ١٢ ساعة ليلاً في البلدان الأخرى

القريبة، فما هو تكليفي بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

ج: يجب مراعاة أفق ذلك المكان بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية، وإذا كان الصيام حرجاً بسبب طول النهار يسقط أداءه ويجب قضاءه.

س ٣٦٥: يستغرق وصول نور الشمس إلى الأرض ٧ دقائق تقريباً، فهل الملاك في إنتهاء وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس أو وصول نورها إلى الأرض؟
ج: المناط طلوع الشمس ورؤيتها في أفق مكان المصلي.

س ٣٦٦: الوسائل الإعلامية تعلن الأوقات الشرعية لكل يوم في اليوم الذي قبله، فهل - يجوز الإعتماد على ذلك والبناء على دخول الوقت بعد بث الأذان عن طريق الإذاعة الصوتية أو المرئية؟

ج: المناط هو حصول الإطمئنان للمكلف بدخول الوقت.
س ٣٦٧: هل يبدأ وقت الصلاة بمجرد البدء بالأذان، أم أنه يجب الإنتظار إلى ما بعد الإنتهاء من الأذان ثم يشرع بالصلاة؟ وهل يجوز للصائم الإفطار بمجرد البدء بالأذان أم يجب عليه الصبر حتى انتهائه؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بأن الأذان بُدئ به من حين دخول الوقت فلا يجب الإنتظار حتى انتهائه.

س ٣٦٨: هل تصح صلاة من قدّم الثانية على الأولى، كتقديم العشاء على المغرب؟

ج: إذا قدّمها إشتبهاً أو غفلةً إلى أن فرغ منها، فلا إشكال في صحتها، وأما إذا كان عن عمد فهي باطلة.

أحكام القبلة

س ٣٦٩: نرجو الإجابة على ما يلي :

أولاً: إستناداً إلى بعض الكتب الفقهية ذكر أن الشمس في يومي ٤ من شهر (خرداد)، و٢٦ من شهر (تير) ^(١) تكون عموديةً على الكعبة، وحينئذٍ هل يمكن تشخيص جهة القبلة من خلال نصب شاخص في الوقت الذي يرفع فيه أذان مكة؟ وما هو الأصح إذا اختلفت جهة القبلة في محاريب المساجد عن جهة ظل الشاخص؟

ثانياً: هل يصح الإعتماد على بوصلة القبلة؟

ج: يصح الإعتماد على الشاخص، أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الإطمئنان للمكلف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، والأفلا إشكال في الإعتماد على محاريب المساجد، أو قبور المسلمين لتحديد جهة القبلة.

س ٣٧٠: هل تصح الصلاة إلى أي جهة في حال مانعية شدة المعركة في الحرب

من تحديد جهة القبلة؟

ج: إذا كان هناك وقت صلى إلى أربع جهات، وإلا فيكرّر الصلاة إلى الجهات المحتملة بقدر ما يتسع الوقت.

س ٣٧١: لو عُلمت النقطة المقابلة للكعبة المشرفة في الجهة الأخرى من الكرة

الأرضية، التي لو مرّ خط مستقيم من وسط أرض الكعبة مخرقاً تخوم الأرض ماراً

١ - أي في اليوم الرابع من الشهر الثالث، واليوم السادس والعشرين من الشهر الرابع من السنة الهجرية الشمسية، الموافق لليوم الخامس والعشرين من الشهر الخامس، واليوم السابع عشر من الشهر السابع من السنة الميلادية.

بمركز الأرض لخرج من الناحية الأخرى من هذه النقطة ، فكيف يكون إستقبال القبلة فيها ؟

ج : المدار في الإستقبال الواجب هو الإتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضية ، بأن يتجه من على سطح الأرض إلى الكعبة المبنية على وجه الأرض في مكة المكرمة ، وعليه فلو وقف في نقطة من الأرض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارة على سطح الأرض الكروية إلى الكعبة متساوية في المسافة فهو بالخيار من الإستقبال من أي جانب شاء ، وأما لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الإتجاه عرفاً ، وجب عليه اختيار الجانب الأقصر .

س ٣٧٢ : ماذا يجب أن نفعل إذا كنا في مكان ولا نعلم جهة القبلة ، ولا تتوفر لدينا وسيلة لتحديد لها ؟ وكان إحتمال القبلة في كل جهة من الجهات الأربع ممكناً في نفسه .

ج : إذا تساوى إحتمال جهة القبلة في الجهات الأربع فيجب تكرار الصلاة في الجهات الأربع حتى يتيقن بأنه صلى إلى القبلة .

س ٣٧٣ : كيف يتم تشخيص جهة القبلة ؟ وكيف تتم الصلاة في القطبين الشمالي والجنوبي ؟

ج : المدار في تعيين جهة القبلة في القطبين هو تحديد أقصر خط من مكان المصلي إلى الكعبة ، ثم إستقبال ذلك الخط بعد تعيينه .

أحكام مكان المصلي

س ٣٧٤: الأماكن التي تفتصبها الدولة الظالمة هل يجوز الجلوس والصلاة فيها، أو المرور عليها؟

ج: على فرض العلم بالغصب يكون حكمها حكم المغصوب في عدم جواز التصرف، وفي الضمان.

س ٣٧٥: ما هو حكم الصلاة في أرض كانت وقفاً فيما سبق وقد تصرفت فيها الحكومة وبنت عليها مدرسة؟

ج: إذا احتمل احتمالاً معتدلاً به أن التصرف كان له مسوّغ شرعي، فلا إشكال في الصلاة فيها.

س ٣٧٦: إنني أقيم صلاة الجماعة في عدد من المدارس، وبعض أراضي هذه المدارس قد أخذت من أصحابها من دون رضاهم، فما هو حكم صلاتي وصلاة الطلاب في مثل هذه المدارس؟

ج: إذا لم تكن غصبية الأرض من مالكها الشرعي محرزة فلا إشكال فيها.

س ٣٧٧: إذا صلى شخص لمدة من الزمن على سجادة، أو في لباس تعلق بهما الخمس فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: إذا كان جاهلاً بتعلق الخمس بمثل هذا المال، أو بحكم التصرف فيه فما مضى منه من الصلوات فيه محكوم بالصحة.

س ٣٧٨: هل صحيح أن الرجال يجب أن يكونوا أمام النساء في أثناء الصلاة؟

ج: لا يجب تقدم الرجل، بل لا مانع من تقدم المرأة على الرجل فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر.

س ٣٧٩: ما هو حكم نصب صورة سماحة الإمام الخميني (قده) ، وصور شهداء الثورة الإسلامية في المساجد ، مع العلم بأن سماحة الإمام الخميني (قده) كان قد أظهر رغبته في عدم نصب صورته في المساجد ، كما أن هناك كلاماً يدور حول كراهة ذلك ؟

ج : لا مانع شرعاً من نصب صورهم في المساجد ، وإذا لم تكن في جهة القبلة ، ولا في مقابل المصلّي فلا كراهة فيها .

س ٣٨٠: شخص كان يسكن في بيت حكومي وقد إنتهت مدة سكناه في ذلك البيت ، وأبلغ بوجوب إخلائه ، فما هو حكم صلاته وصيامه بعد الموعد المقرر لإخلائه ؟

ج : إذا لم يكن مجازاً من قبل المسؤولين ذوي العلاقة في الإنتفاع من البيت بعد إنتهاء المدة المقررة تكون تصرفاته فيه بحكم الغصب .

س ٣٨١: هل تُكره الصلاة على السجادة التي فيها رسوم أو على التربة التي عليها نقوش ؟

ج : لا بأس بها في نفسها ، ولكن لو كانت بشكل يعطي ذريعة للذين يوجهون التهم للشيعية وجب الإجتناّب عن إنتاجها وعن الصلاة عليها .

س ٣٨٢: إذا لم يكن المكان الذي نصلي فيه طاهراً ، وكان مكان السجود طاهراً ، فهل تصح صلاتنا ؟

ج : لو لم تكن نجاسة المكان بحيث تسري إلى اللباس ، أو البدن وكان محل السجود طاهراً ، فلا إشكال في الصلاة فيه .

س ٣٨٣: المبنى الفعلي للدائرة التي نعمل فيها كان مقبرةً فيما سبق ، وقبل

حوالي ٤٠ عاماً أصبحت تلك المقبرة مهجورةً ، وقبل ٣٠ عاماً أنشئ فيها هذا المبنى ، وفي الوقت الحاضر فإن جميع الأراضي المحيطة بالدائرة قد تم بناؤها ، ولم يبقَ أي أثر للمقبرة ، فعلى الإلتفات إلى المطالب المذكورة نرجو أن تبينوا ، هل إقامة الصلاة في مثل هذه الدائرة من قِبَل الموظفين صحيحة من الناحية الشرعية أم لا ؟

ج : التصرفات وإقامة الصلاة في هذه الدائرة ليس فيها إشكال ، إلا أن يثبت بطريق شرعي أن الأرض التي أنشئ عليها المبنى المذكور هي وقف لدفن الأموات .

س ٣٨٤ : قرر شباب مؤمنون - ومن أجل الأمر بالمعروف - إقامة الصلاة في المنتزهات يوماً أو يومين في الإِسبوع ، إلا أن بعض الوجهاء وكبار السن أشكلوا بأن مسألة ملكية أراضي المنتزهات غير واضحة فما هو حكم الصلاة ؟

ج : لا يوجد إشكال في الإنتفاع من المنتزهات الحالية بمثل إقامة الصلاة فيها وغيرها ، ولا يُعْتَنَى بمجرده احتمال الغصب .

س ٣٨٥ : إحدى المدارس الإعدادية في هذه المدينة كانت أرضها مملوكة لأحد الأشخاص وطبقاً لخارطة مدينة (هادي شهر) فقد أعلن أن هذه الأرض يجب أن تتحول إلى حديقة ، وبعد ذلك وبسبب الحاجة الماسة تقرر تحويلها وبموافقة إدارة المحافظة إلى مدرسة ، وبما أن صاحب الأرض المذكورة لم يكن راضياً بتملكها (من قبل الحكومة) وقد أعلن عدم رضاه من إقامة الصلاة وأمثالها فيها ، فلذا نرجو تبين رأيكم المبارك في مسألة إقامة الصلاة في المكان المذكور ؟

ج : لو كان أخذ الأرض من مالكيها الشرعي طبقاً للقانون الموضوع من قبل مجلس الشورى ، والمؤيد من شورى صيانة الدستور ، فلا إشكال في التصرفات ولا في الصلاة في ذلك المكان .

س ٣٨٦: كان في بلدنا مسجدان متجاوران يفصلهما الجدار الذي كان بينهما، وقبل مدة قام عدة من المؤمنين بهدم قسم كبير من هذا الجدار الفاصل بينهما لغرض وصل أحدهما بالآخر، فصار ذلك سبباً لشبهة بعض في إقامة الصلاة في هذين المسجدين، وما زالوا في شك من هذا الأمر فأرجو أن تبينوا الطريق في هذه المسألة.

ج: ليس إزالة الجدار الفاصل بين المسجدين موجباً للإشكال في إقامة الصلاة في المسجدين.

س ٣٨٧: في الطرق العامة توجد هناك مطاعم وإلى جانبها أماكن لإقامة الصلاة، فلو أن أحداً لم يتناول الطعام في ذلك المطعم، فهل يجوز له أن يصلي في ذلك المكان، أو يجب عليه الإستئذان أولاً؟

ج: لو احتمل أن مكان الصلاة ملك لصاحب المطعم، وأن الإنتفاع منه خاص بالذين يتناولون الطعام في ذلك المطعم، وجب عليه الإستئذان.

مركز تحقيق تكامل العلوم الإسلامية

س ٣٨٨: الذي يصلي في أرض مغصوبة وكانت صلاته على السجادة أو على خشبة وأمثالها، فهل صلاته باطلة أم صحيحة؟

ج: الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، وإن كانت على سجادة، أو على سرير عليها.

س ٣٨٩: في بعض الشركات والمؤسسات الواقعة تحت تصرف الحكومة في الوقت الحاضر يوجد من لا يشارك في صلاة الجماعة التي تقام فيها، بسبب أن هذه الأماكن قد صودرت من أصحابها بحكم المحكمة الشرعية، فارجو أن تبينوا رأيكم المبارك في ذلك.

ج: المشاركة في صلاة الجماعة ليس إلزامياً في الأساس، بل كل

شخص له أن لا يشارك فيها، ولأي سبب من الأسباب ، وأما من ناحية الحكم الشرعي للمكان ، فلو احتملوا أن المسؤول المصدّر لحكم المصادرة كان يمتلك الصلاحية القانونية ، وقد أصدر حكم المصادرة وفقاً للموازن الشرعية والقانونية ، فعمله محكوم بالصحة شرعاً ، وعليه فيجوز التصرف في ذلك المكان ، ولا ينطبق عليه حكم الغصب .
س ٣٩٠: لو كان هناك مسجد مجاور للحسينية ، فهل تصح إقامة صلاة الجماعة في الحسينية ، وهل الثواب فيها متساو ؟

ج : لا شك في أن فضيلة الصلاة في المسجد أكثر من فضيلة الصلاة في غيره ، ولكن لا مانع شرعاً من إقامة صلاة الجماعة في الحسينية ، أو في أي مكان آخر .

س ٣٩١: هل تصح الصلاة في مكان فيه موسيقى محرمة أم لا ؟

ج : لو كان مستلزماً لاستماع الموسيقى المحرمة فلا يجوز المكث في ذلك المكان ، إلا أن الصلاة محكومة بالصحة ، ولو كان صوت الموسيقى موجباً لسلب الإنتباه والتركيز فالصلاة في ذلك المكان مكروهة .

س ٣٩٢: ما هو حكم صلاة الذين يبعثون في مهمة (مأمورية) في زورق ويحين وقت صلاتهم ، بحيث لو لم يصلوا في هذا الوقت فلن يتمكنوا من أداء الصلاة بعد ذلك في داخل الوقت ؟

ج : في الفرض المذكور يجب عليهم أن يصلوا في داخل الزورق ، وبأي نحو ممكن لهم .

أحكام المسجد

س ٣٩٣: نظراً إلى أنه يستحب للإنسان أن يصلي في مسجد محلته ، فهل هناك إشكال في إخلاء مسجد المحلة والذهاب إلى المسجد الجامع في المدينة لإقامة صلاة الجماعة فيه أم لا ؟

ج : لو كان ترك مسجد المحلة لأجل المشاركة في صلاة جماعة مسجد آخر ، وبالأخص المسجد الجامع للمدينة فلا إشكال فيه .

س ٣٩٤: ما هو حكم الصلاة في المسجد الذي يدعي بعض من شارك في بنائه بأنهم بنوه لهم ولقبيلتهم ؟

ج : ليس المسجد بعد ما بني مسجداً مختصاً بقوم وعشيرة وقبيلة وأشخاص ، بل يجوز لعامة المسلمين الاستفادة منه .

س ٣٩٥: هل صلاة النساء في المساجد أفضل أم في البيوت ؟

ج : فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال .

س ٣٩٦: في الوقت الحاضر يوجد بين المسجد الحرام والمسعى بين الصفا والمروة جدارٌ منخفض بارتفاع حوالي نصف متر وعرض متر واحد ، وهو مشترك بين المسجد والمسعى ، فهل تتمكن النساء في أيام العادة حيث لا يجوز لهن الدخول إلى المسجد الحرام الجلوس على هذا الجدار ؟

ج : لا إشكال فيه إلا أن يتيقن بأنه جزء من المسجد .

س ٣٩٧: هل يجوز ممارسة الرياضة في مسجد المحلة أو النوم فيه ؟ وما هو

حكم ذلك في المساجد الأخرى ؟

ج : المسجد ليس مكاناً للرياضة ، والنوم في المسجد مكروه .
 س ٣٩٨ : هل تجوز الاستفادة من صحن المسجد لأجل التوعية الفكرية ،
 والثقافية ، والعقائدية ، والعسكرية (بالدروس العسكرية) للشباب ؟ وما هو حكم
 القيام شرعاً بهذه الأمور في إيوان مسجد لا يُستفاد منه ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار
 قلة الأمكنة المخصصة لذلك .

ج : ذلك تابع لكيفية وقف صحن المسجد وإيوانه ، ويجب أن
 تطلبوا من إمام جماعة المسجد المحترم ، والهيئة المشرفة على المسجد
 أن يبدوا رأيهم في ذلك ، ومع التذكير بأن تواجد الشباب في المساجد
 وإقامة الدروس الدينية بموافقة إمام الجماعة وهيئة المسجد أمر
 مطلوب ومستحسن .

س ٣٩٩ : في بعض المناطق ، ولا سيما في القرى ، يقيمون مجالس للأعراس في
 المساجد أي أنهم يقيمون مجلس الرقص والغناء في البيت ، ولكنهم يتناولون طعام
 الغداء أو العشاء في المسجد ، فهل هذا جائز شرعاً أم لا ؟

ج : إطعام المدعوين في المسجد في نفسه لا إشكال فيه ، ولكن
 إقامة مجالس الأعراس في المسجد مخالفة لمكانة المسجد إسلامياً
 وغير جائزة ، وإرتكاب المحرمات الشرعية من قبيل الإستماع إلى الغناء
 والموسيقى اللهوية المطربة حرام مطلقاً .

س ٤٠٠ : تقوم الشركات التعاونية الشعبية ببناء الأحياء السكنية ، وإبتداءً يتم
 الإتفاق على أن يكون لتلك الأحياء أماكن عامة من قبيل المسجد ، والآن حيث
 سُلمت الوحدات السكنية إلى المساهمين في الشركة ، فهل يحق لبعض المساهمين أن

يعدلوا عن الاتفاق السابق قائلين : إننا غير راضين ببناء المسجد ؟

ج : إذا أقدمت الشركة على بناء المسجد مع أخذ الموافقة من جميع أعضاء الشركة ، وقد تمّ البناء ووُقف المسجد ، فعدول بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة لا أثر له ، ولكن لو عدل بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة قبل حصول وقفية المسجد ، فبناء المسجد بأموال أعضاء الشركة في الأرض المتعلقة بجميع الأعضاء ومن دون رضاهم غير جائز ، إلا أن يكون قد اشترط على جميع أعضاء الشركة ضمن العقد اللازم أن يُخصص جزء من الأرض المتعلقة بالشركة لأجل بناء المسجد ، والتزم أعضاء الشركة بهذا الشرط ، ففي هذه الصورة ليس لهم حق العدول ، ولا أثر لعدولهم .

س ٤٠١ : من أجل مواجهة الغزو الثقافي جمعنا في المسجد حوالي ٣٠ طالباً من المرحلة الابتدائية والمتوسطة على شكل فرقة أناشيد ، وأفراد هذه الفرقة يتلقون دروساً في القرآن الكريم ، والأحكام ، والأخلاق الإسلامية على حسب أعمارهم ومستوياتهم الفكرية ، فما هو حكم القيام بهذا العمل ؟ وما هو حكم إستخدام الفرقة للآلة الموسيقية التي تسمى (أورغن) ؟ وما هو حكم إجراء التمارين عليها في المسجد ، مع رعاية الموازين الشرعيّة ، والمقررات المتبعة والمتعارف عليها في الإذاعة والتلفزيون ، ووزارة الإرشاد الإسلاميّة (في إيران) ؟

ج : مواجهة الهجمة الثقافية والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تتوقف على الإستفادة من الآلات الموسيقية ، ولا سيما في المسجد ، فيجب مراعاة مكانة المسجد ، لتقام فيه العبادة ،

وتبليغ المعارف الدينية .

س ٤٠٢ : هل هناك إشكال شرعاً في عرض الأفلام السينمائية الموزعة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامية (في إيران) في المسجد للذين يحضرون الجلسات القرآنية ؟

ج : لا يجوز تحويل المسجد إلى مكان لعرض الأفلام السينمائية ، ولكن لا مانع من عرض الأفلام من حين لآخر حسب الحاجة ، ووفق رأي إمام المسجد .

س ٤٠٣ : هل هناك إشكال شرعاً في بث الموسيقى المفرحة بمناسبة أعياد ميلاد الأئمة المعصومين عليهم السلام من المسجد ؟

ج : من الواضح أن للمسجد مكانة شرعية خاصة ، فإذا كان بث الموسيقى فيه لا يتناسب مع مكانته فهو حرام ، وإن كانت الموسيقى غير مطربة .

س ٤٠٤ : متى تجوز الاستفادة من مكبرات الصوت الموجودة في المساجد والتي يسمع صوتها خارج المسجد ؟ وما هو حكم بث الأناشيد الثورية أو القرآن الكريم قبل الأذان ؟

ج : في الأوقات التي لا يكون فيها إيذاء وإزعاج للجيران وسكان المحلة لا إشكال في بث قراءة القرآن الكريم لعدة دقائق قبل الأذان .

س ٤٠٥ : ما هو تعريف المسجد الجامع ؟

ج : هو المسجد الذي بُني في البلد لإجتماع معظم أهل البلد فيه من دون إختصاص له بقبيلة أو أهل سوق .

س ٤٠٦ : قسم مسقوف من أحد المساجد كان قد هُجر منذ ثلاثين سنة ولا تقام فيه الصلاة ، وقد تحول إلى خربة وأُتخذ جزء منه مخزناً ، وأخيراً أُجريت بعض التغييرات عليه من قبل قوات التعبئة المستقرة في هذا القسم المسقوف منذ ١٥ عاماً ، وكان سبب تلك التغييرات هو الوضع غير المناسب الذي كان عليه ذلك البناء ، خصوصاً أن السقف كان مُعرّضاً للسقوط ، ولما كان الإخوة في قوات التعبئة جاهلين بالأحكام الشرعية للمسجد ، والذين يعلمون بها لم يرشدوهم ، فقد قاموا ببناء عدة غرف في قسم من هذا الجزء من المسجد ، وعلى أثر هذه التغييرات صرفت مبالغ كبيرة ، وحالياً فإن عمليات البناء أشرفت على الإنتهاء ، فترجو بيان الحكم الشرعي في الموارد التالية :

١ - على فرض أن المتصددين لهذا العمل وأعضاء الهيئة المشرفة عليه كانوا جاهلين بالمسألة ، فهل يعتبرون مسؤولين شرعاً عن النفقات التي صرفت من بيت المال ؟ وهل هم مذنبون أم لا ؟

٢ - نظراً إلى أن النفقات كانت قد صرفت من بيت المال ، فهل تجيزون (ما دام المسجد غير محتاج إلى هذا الجزء ولا تقام الصلاة فيه) أن ينتفع من هذه الغرف - ومع الرعاية التامة للأحكام والحدود الشرعية للمسجد - من أجل القيام بالنشاطات التعليمية كتعليم القرآن الكريم والأحكام الشرعية ، وكذلك الاستفادة منها في أمور المسجد ؟ أو تجب المبادرة إلى هدم تلك الغرف ؟

ج : يجب أن يعيدوا القسم المسقف من المسجد إلى حالته السابقة بهدم الغرف المبنية فيه ، ونفقات هذا المورد إذا لم يكن هناك تعدي وتفريط ، وتعمد وتقصير فليس معلوماً أنها مضمونة على أحد .

والإستفادة من القسم المسقف من المسجد لعقد حلقات تعليم قراءة القرآن الكريم ، والأحكام الشرعية ، والمعارف الإسلامية ، وسائر المراسم الدينية والمذهبية في حال عدم مزاحمتها للمصلين ، وتحت إشراف إمام جماعة المسجد ، لا إشكال فيها، ويجب أن يتعاون إمام الجماعة ، وقوات التعبئة ، وباقي المسؤولين في المسجد فيما بينهم ليحافظ على تواجد قوات التعبئة في المسجد ، ولئلا يقع الخلل في أداء المسجد لوظائفه العبادية كالصلاة وغيرها .

س ٤٠٧ : في مشروع توسعة أحد الشوارع هناك عدة مساجد تقع في المساحة التي يشملها المشروع بحيث يجب هدم بعضها كلياً وبعضها الآخر جزئياً لتسهيل حركة وسائل النقل ، نرجو ان تبينوا رأيكم الشريف .

ج : لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه ، إلا في حال وجود مصلحة لا يمكن التهاون بها والغض عنها .

س ٤٠٨ : هل يمكن الإستفادة الشخصية وبمقدار قليل من الماء الموجود في المساجد المخصص لتوضؤ الناس منه ، كأن يأخذ منه أصحاب الدكاكين لشرب الماء البارد ، أو للشاي ، أو للسيارة ، مع الإلتفات إلى أن هذا المسجد ليس له واقف واحد حتى يمنع من ذلك ؟

ج : لو لم يعلم بأن الوقفية لخصوص وضوء المصلين ، وكان العرف سائداً في محلة المسجد بأن يستفيد جيران المسجد والمارة بمثل هذا الماء فلا إشكال فيه ، وإن كان الإحتياط في هذا المجال مطلوباً .

س ٤٠٩ : يوجد مسجد قرب المقبرة وعندما يأتي بعض المؤمنين لزيارة القبور

يأخذون الماء من المسجد لرشه على قبر أحد أرحامهم مثلاً ، ولا نعلم هل هذا الماء موقوف على المسجد أم أنه سبيل عام ؟ وعلى فرض العلم بأن الماء لم يكن موقوفاً على المسجد ولكنه مخصص للاستفادة في الوضوء والتخلي فقط ، فهل يجوز التصرف المذكور ؟

ج : إذا كان أخذ الماء من المسجد للرش على القبر خارج المسجد أمراً سائداً بين الناس غير منكر لديهم ، ولم يكن هناك دليل على أنه وقف لخصوص الوضوء ، أو له وللتطهير فقط فلا بأس به .

س ٤١٠ : إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم ، فهل يجب الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله ؟

ج : لا حاجة في ترميم المسجد تبرعاً - من ماله أو من مال المتبرعين الخيّرين - إلى إذن الحاكم الشرعي .

س ٤١١ : هل يجوز أن أوصي بدفني بعد موتي في مسجد المحلة الذي كنت قد بذلت فيه جهوداً ، لأنني أحب أن أدفن في ذلك المسجد سواء في الداخل ، أم في الصحن ؟

ج : إذا لم يستثن دفن الميت حين إيقاع صيغة الوقف فلا يجوز دفنه فيه ، ووصيتك في هذا المورد لا إعتبار لها .

س ٤١٢ : مسجد بُني قبل حوالي عشرين عاماً وقد زُين بإطلاق الاسم المبارك لصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه عليه ، وليس معلوماً أن الاسم قد ذكر في صيغة وقف المسجد ، فما هو حكم تغيير اسم المسجد من اسم صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه إلى المسجد الجامع ؟

ج : مجرد تغيير اسم المسجد لا مانع منه .

س ٤١٣ : هناك عادة رائجة في مساجد المحلة - ومنذ قديم الأيام - أن تُعطى نذورات للمسجد حيث تصرف في إحتياجاته أيام محرم ، وصفر ، وشهر رمضان ، وسائر أيام الله تعالى ، وأخيراً جُهزت المساجد بالكهرباء وأنظمة التدفئة ، وعندما يموت شخص من أهالي المحلة يُقام له مجلس فاتحة في المسجد ، وأثناء المجلس يستفاد من كهرباء وتدفئة المسجد ، والمقيمون للمجلس لا يدفعون تلك المصاريف ، فهل هذا جائز شرعاً أم لا ؟

ج : جواز الإستفادة من إمكانيات المسجد في مجالس العزاء الخاصة وأمثالها راجع لكيفية وقف أو نذر تلك الإمكانيات للمسجد .

س ٤١٤ : يوجد في القرية مسجد جديد البناء (والذي بُني مكان المسجد السابق) وفي زاوية من هذا المسجد التي كانت أرضها جزءاً من المسجد السابق ، وبسبب الجهل بالمسألة بُنيت فيها غرفة لإعداد الشاي ونحوه ، وأيضاً فقد أنشئت مكتبة على سطح شرفة تقع داخل المسجد ، يُرجى بيان رأي سماحتكم في هذا الأمر .

ج : بناء غرفة الشاي في مكان المسجد السابق ليس صحيحاً ، ويجب إرجاع ذلك المكان إلى حالة المسجدية ، وسطح المسجد بحكم المسجد وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار الشرعية للمسجد ، ولكن وضع رفوف للكتب هناك ، والتواجد في ذلك المكان من أجل المطالعة وقراءة الكتب إذا لم يكن مزاحماً للمصلين فلا إشكال فيه .

س ٤١٥ : ما هو رأيكم في هذه المسألة وهي « يوجد مسجد في إحدى القرى

مائل إلى الخراب ، ولا يوجد مبرر لهدمه لانه ليس مانعاً من شق الطريق » ، فهل يجوز هدم هذا المسجد بشكل كامل ؟ وأيضاً يوجد لهذا المسجد مقدار من الأثاث مع مقدار من المال فالى من تُعطى هذه الأشياء ؟

ج : لا يجوز هدم المسجد وتخريبه ، وبشكل عام خراب المسجد لا يخرجّه عن المسجدية ، والأثاث والحاجيات العائدة للمسجد إذا لم تكن محتاجاً إليها للإستفادة منها هناك فلا إشكال في نقلها إلى المساجد الأخرى لأجل الإستفادة منها .

س ٤١٦ : هل يجوز شرعاً بناء متحف في زاوية من صحن المسجد من دون التدخل والتصرّف في بناء المسجد كالمكتبة التي تشكل جزءاً من بناء المسجد في الوقت الحاضر ؟

ج : لا يجوز إيجاد متحف ، أو مكتبة في زاوية من صحن المسجد إذا كان مخالفاً لكيفية وقف قاعة المسجد ، أو كان موجباً لتغيير بناء المسجد ، وبإمكانكم أن تنشئوا مكاناً في جوار المسجد لأجل الغرض المذكور .

س ٤١٧ : مكان موقوف بُني فيه مسجد ، ومدرسة حوزوية ، ومكتبة عامة ، وجميعها ينتفع بها ولها نشاط في الوقت الحاضر ، وهذا المكان حالياً داخل ضمن خارطة الأماكن التي يجب هدمها من قبل البلدية ، فكيف يكون التعاون مع البلدية لأجل هدمها وأخذ الإمكانات من البلدية لإبدالها ببناء أحسن ؟

ج : إذا قامت البلدية بالهدم وإعطاء العوض فاستلام العوض لا إشكال فيه ، ولكن نفس هدم المسجد والمدرسة الموقوفين من دون

مصلحة هامة غير جائز .

س ٤١٨ : من أجل توسيع المسجد الجامع هناك حاجة لإقتلاع عدة أشجار من صحنه ، فهل يجوز ذلك ؟ علماً بأن صحن المسجد كبير وفيه أشجار أخرى كثيرة ؟

ج : إذا كانت هناك حاجة لتوسيع المسجد ، وكان إدخال ساحة المسجد فيه وقطع الأشجار لا يعد تغييراً وتبديلاً في الوقف فلا إشكال فيه .

س ٤١٩ : ما هو حكم الأرض التي كانت جزءاً من القسم المسقف من المسجد وقد تحولت إلى شارع بعد أن وقع المسجد ضمن الخطة العمرانية للبلدية وتم هدم جزء منه إضطراراً ؟

ج : إذا كان احتمال إرجاعها إلى حالتها المسجدية الأولى بعيداً فترتب الآثار الشرعية للمسجدية غير معلوم .

س ٤٢٠ : إنني منذ مدة أقيم الجماعة في أحد المساجد ، وليس لديّ إطلاع على كيفية وقف المسجد ، ومع الالتفات إلى أن المسجد يواجه مشاكل عديدة من ناحية النفقات ، فهل يجوز تأجير سرداب المسجد في عمل يليق بشأنه ؟

ج : إذا لم يكن للسرداب عنوان المسجدية ، ولم يكن جزءاً من المرافق التي يحتاج إليها المسجد فلا إشكال فيه .

س ٤٢١ : ليس للمسجد أملاك يمكن من خلالها إدارة شؤونه ، والهيئة المشرفة إرتأت حفر سرداب تحت القسم المسقف من المسجد من أجل بناء مصنع ومرافق عامة لخدمة المسجد ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج : الحفر تحت القسم المسقف لأجل تأسيس مصنع ونحوه ، غير جائز .

س ٤٢٢ : هل يجوز مطلقاً دخول الكفار إلى مساجد المسلمين ، ولو كان ذلك لأجل مشاهدة الآثار التاريخية ؟

ج : لا مانع من دخولهم في المساجد في نفسه غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، إلا أن يكون مستلزماً لتنجيس المسجد ، أو هتك حرمة أو موجباً لمكث الجنب في المسجد .

س ٤٢٣ : هل تجوز الصلاة في مسجد بُنيَ بأيدي الكفار ؟

ج : لا إشكال في الصلاة فيه .

س ٤٢٤ : إذا تبرع كافر بمال لبناء المسجد أو قدّم مساعدةً أخرى ، فهل يجوز قبول ذلك ؟

ج : لا إشكال فيه .

س ٤٢٥ : لو أن أحداً أتى إلى المسجد في الليل ونام فيه ، فاحتلم وحينما استيقظ لم يتمكن من الخروج من المسجد ، فما هو تكليفه ؟

ج : إذا لم يتمكن من الخروج من المسجد والذهاب إلى مكانٍ آخر فيجب عليه فوراً التيمم ليجوز له البقاء في المسجد .

أحكام الأماكن الدينية الأخرى

س ٤٢٦ : هل يجوز شرعاً تسجيل الحسينية باسم أفراد معينين ؟
 وإذا كان الذين شاركوا في بناء هذا العمل الخيري غير راضين بهذا الأمر ، فما هو حكمه ؟

ج : لا حاجة في الحسينية الموقوفة لإقامة المجالس الدينية إلى تسجيلها بأسماء أشخاص معينين ، وعلى كل حال تسجيلها باسم بعض الأفراد يجب أن يكون بإذن وإجازة كل الذين إشتراكوا في بنائها .

س ٤٢٧ : جاء في الرسائل العملية أن الجنب والمرأة الحائض لا يجوز لهما الدخول إلى حرم الائمة عليها السلام فارجو التوضيح هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم أنه يشمل كل بناء ألحق بها أيضاً ؟

ج : المراد بالحرم هو ما تحت القبة المباركة وما يصدق عليه الحرم والمشهد الشريف عرفاً ، وأما البناء الملحق والأروقة فليس لها حكم الحرم ، فلا مانع من دخول الجنب والحائض فيها ، إلا ما كان منها بعنوان المسجد .

س ٤٢٨ : تم تأسيس حسينية إلى جانب مسجد قديم ، وفي الوقت الحاضر فإن المسجد القديم لا يسع المصلين ، فهل يجوز دمج الحسينية المذكورة بالمسجد والإستفادة منها بعنوان أنها مسجد ؟

ج : الصلاة في الحسينية لا إشكال فيها ، ولكن الحسينية إذا وقفت على النهج الصحيح شرعاً بعنوان الحسينية فلا يجوز تبديلها بالمسجد

ولا ضمها إلى المسجد المجاور بعنوان أنها مسجد .

س ٤٢٩ : ما هو حكم استعمال الفراش والأمتعة المندورة لمركب أحد أولاد
الائمة عليه السلام في المسجد الجامع للمحلة ؟

ج : لا مانع منه إذا كان زائداً عن حاجة مركب ابن الإمام عليه السلام ،
والزائرين له .

س ٤٣٠ : هل للتكاي (الديوانية) التي تؤسس باسم أبي الفضل عليه السلام وغيره
حكم المسجد ، نرجو التفضل بتبيين أحكامها ؟

ج : التكاي والحسينيات ليس لها حكم المسجد .



مركز تحقیق کتاب ویران علوم اسلامی

لباس المصلي

س ٤٣١: إذا كان عندي شك في تنجس ثيابي، فهل تبطل الصلاة فيما لو صليت فيها أم لا؟

ج: اللباس المشكوك تنجسه محكوم بالطهارة وتصح الصلاة فيه.
س ٤٣٢: إشتريت حزاماً جلدياً من ألمانيا، فهل هناك إشكال شرعي في الصلاة فيه؟ فيما لو شككت بأنه جلد طبيعي أم اصطناعي وبأنه جلد لحيوانٍ مذكى أم لا؟ وما هو حكم الصلوات التي صليتها فيه؟

ج: إذا كان الشك في أنه جلد طبيعي أم لا، فلا إشكال في الصلاة فيه، ولكن لو كان الشك بعد إحراز كونه جلدًا طبيعيًا في أنه مذكى شرعاً أم لا؟ فهو وإن كان محكوماً بالطهارة ولكنه بحكم الميتة في الحرمة وعدم صحة الصلاة فيه، وأما الصلوات الماضية فهي محكومة بالصحة.

س ٤٣٣: إذا علم المصلي بأنه لا توجد نجاسة على بدنه أو لباسه، وأقْبِ بالصلاة، ثم تبين له بعد ذلك أن بدنه أو لباسه كان متنجساً، فهل صلاته باطلة أم لا؟ ولو التفت إلى ذلك أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يعلم أصلاً بتنجس البدن أو اللباس ثم علم بذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وأما لو التفت إلى ذلك أثناء الصلاة فإن أمكنه إزالة النجاسة بدون أن يأتي بما ينافي الصلاة وجب عليه ذلك ويكمل صلاته، وإن لم يتمكن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت، وجب عليه

قطع الصلاة ، واستثنافها بعد إزالة النجاسة .

س ٤٣٤ : زيد من مقلدي أحد المراجع ، وكان يصلي مدة من الزمن فيما لا تصح فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية ، وعلى رأي مرجعه إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالإحتياط الوجوبي هو الإعادة ، فهل حكم مشكوك التذكية حكم الحيوان غير مأكول اللحم ؟

ج : مشكوك التذكية بحكم الميتة في حرمة الأكل وفي عدم صحة الصلاة فيه لكنه محكوم بالطهارة .

س ٤٣٥ : امرأة كانت ترى بعض شعرها مكشوفاً أثناء الصلاة فتستره فوراً هل تجب عليها الإعادة أم لا ؟

ج : لا يجب الإعادة في مفروض السؤال .

س ٤٣٦ : يضطر شخص إلى تطهير مخرج البول بالحصاة أو الخشب أو بأي شيء آخر ، وعندما يرجع إلى المنزل يطهره بالماء ، فهل يجب عليه تغيير أو تطهير لباسه الداخلي للصلاة ؟

ج : إذا لم يتنجس لباسه برطوبة بول العضو فلا يجب عليه تطهير اللباس .

س ٤٣٧ : إن تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة إخصائيين أجانب ، وهؤلاء حسب الفقه الإسلامي كافرون ونجسون ، وتشغيل الآلات يتم بوضع الزيت ومواد أخرى بواسطة اليد ، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة .

ومع ملاحظة أن لباس وبدن العمال يلامس هذه الآلات أثناء العمل ، ولا

يتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل ، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة ؟

ج : مع احتمال أن الكافر الذي قام بتشغيل المكائن والآلات كان من أهل الكتاب ، الذين هم محكومون بالطهارة ، أو كان لابساً حين العمل للقفاز فلا يحصل اليقين بتنجيس المكائن والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها ، وعلى فرض حصول اليقين بتنجيس الآلة وبتنجيس البدن واللباس أثناء العمل يجب تطهير البدن ، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة .

س ٤٣٨ : لو حمل المصلي منديلاً وأمثاله متنجساً بالدم أو وضعه في جيبه ، فهل صلاته باطلة ؟

ج : إذا كان المنديل صغيراً بحيث لا يمكن ستر العورة به ، فلا إشكال فيه .

س ٤٣٩ : هل تصح الصلاة في ثوب معطر بعطور عصرية تحتوي على كحول ؟
ج : لا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم بنجاسة العطر المذكور .

س ٤٤٠ : ما هو الواجب ستره على المرأة أثناء الصلاة ؟ وهل يوجد إشكال في اللباس ذي الكم القصير وفي عدم لبس الجورب ؟

ج : المعيار هو كون اللباس بحيث يستر تمام البدن باستثناء الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، والكفين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ولو كان الساتر مثل الشادر (العباءة الإيرانية) .

س ٤٤١ : هل يجب على النساء ستر أقدامهن أثناء الصلاة أم لا ؟

ج : ستر القدمين إلى الساقين غير واجب .

س ٤٤٢ : هل يجب ستر الذقن عند لبس الحجاب وفي الصلاة بشكل كامل أم يكفي ستر الجزء السفلي منه ، أم يجب ستر الذقن لكونه مقدمة لستر الوجه الواجب شرعاً ؟

ج : يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن لأنه جزء من الوجه .

س ٤٤٣ : هل يختص الحكم في المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة بما إذا صلى نسياناً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع ، أو يعمّ حالة الشبهة الموضوعية أو الشبهة الحكمية ؟

ج : لا يختص الحكم بصورتي النسيان أو الجهل ، بل تجوز الصلاة في المتنجس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة ، حتى في حال العلم والإلتفات .

س ٤٤٤ : هل وجود شعر القط أو لعبه على لباس المصلي يوجب بطلان الصلاة ؟

ج : نعم موجب لبطلان الصلاة .

لبس واستعمال الذهب والفضة

س ٤٤٥ : ما هو حكم تختم الرجال بالذهب ؟ (خصوصاً أثناء الصلاة) .

ج : لا يجوز للرجل التختّم بالذهب ، وصلاته فيه باطلة .

س ٤٤٦ : ما هو حكم التختّم بالذهب الأبيض للرجال ؟

ج : إذا كان ما يُسمّى بالذهب الأبيض مركباً من مادة غير مادة

الذهب الأصفر فالتختم به ليس بحرام .

س ٤٤٧ : هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب إذا لم يكن لبسه للزينة ولم يكن مرئياً للآخرين ؟

ج : يحرم لبس الذهب للرجال مطلقاً ، ولو لم يكن بقصد الزينة ، أو أخفي عن نظر الآخرين .

س ٤٤٨ : ما هو حكم لبس الذهب للرجال ؟ لأننا نشاهد بعض الأشخاص الذين يدعون أن لبس الذهب لوقت قصير - ك لحظة العقد مثلاً - لا إشكال فيه ؟

ج : لبس الذهب للرجال حرام ، ولا فرق بين المدة القصيرة والطويلة .

س ٤٤٩ : مع الإلتفات إلى أحكام لباس المصلي وإلى أن تزين الرجل بالذهب حرام ، نرجو الإجابة على السؤالين التاليين :

أ - هل المقصود من التزّين بالذهب هو مطلق استعمال الذهب للرجال ، ولو من قبيل جراحة العظم وصناعة الأسنان ؟

ب - مع الإلتفات إلى أنه من تقاليد بلدنا لبس الشباب المتزوجين حديثاً خاتم الخطوبة من الذهب الأصفر ، وهذا الأمر لا يعتبر بنظر عامة الناس بوجه من الوجوه زينة للرجل ، بل هو علامة على إبتداء الحياة الزوجية للشخص ، فما هو رأي سماحتكم في هذا الأمر ؟

ج : أ - المناط في حرمة لبس الرجال للذهب ليس صدق الزينة ، بل لبس الذهب بأيّ نحوٍ ولأيّ قصد ، فهو حرام ولو كان خاتماً ، أو محبساً ، أو سلسلةً وأمثالها . وأما استعمال الذهب للرجال في العمليات

الجراحية وصناعة الأسنان فلا إشكال فيه .

ب - لبس خاتم الخطوبة من الذهب الأصفر للرجال حرام على كل حال .

س ٤٥٠ : ما هو حكم بيع وصياغة المجوهرات الذهبية الخاصة بالرجال والتي لا تلبسها النساء ؟

ج : صياغة المجوهرات الذهبية إذا كانت لأجل استعمال الرجال لها فهي حرام ، وكذا لا يجوز بيعها وشراؤها لذلك .

س ٤٥١ : نرى في بعض الضيافات يقدمون الحلويات بأواني فضية ، فهل يعتبر هذا العمل من تناول الطعام من آنية الفضة ؟ وما هو حكمه ؟

ج : يحرم أخذ الطعام ونحوه من آنية الفضة إذا كان بقصد الأكل .

س ٤٥٢ : هل يجوز للرجال طلي الأسنان بالذهب أو تركيب أسنان ذهبية ؟

ج : لا مانع منه ، إلا في مورد الثنايا ففيه إشكال إذا كان بقصد الزينة .

س ٤٥٣ : هل هناك إشكال في طلي السن بالذهب ؟ وما هو الحكم في طليه بالپلاتين ؟

ج : لا مانع من طلي السن بالذهب أو بالپلاتين ، ولكن طلي السن بالذهب خصوصاً الثنايا إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من إشكال .

الأذان والإقامة

س ٤٥٤: في قرينتنا يرفع المؤذن أذان صلاة الصبح في شهر رمضان المبارك دائماً قبل دخول الوقت بعدة دقائق ، كي يتمكن الأشخاص من تناول الطعام أو شرب الماء إلى وسط الأذان أو نهايته ، فهل هذا العمل صحيح ؟

ج: إذا لم يؤدّ رفع الأذان إلى إيهاام الناس ، ولم يكن بعنوان الإعلان بطلوع الفجر فلا إشكال فيه .

س ٤٥٥: قام بعض الأفراد وفي سبيل امتثال تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برفع الأذان بصورة جماعية في الطرقات العامة ، والله الحمد كان لهذا العمل الأثر الكبير في منع الفساد العلني في محيط المنطقة وفي إقبال الأشخاص خصوصاً الشباب على إقامة الصلاة أول الوقت ، ولكن أحدهم ذكر أن هذا العمل لم يرد في الشريعة الإسلامية وهو بدعة ، وأدّى قوله إلى وجود شبهة ، فما هو رأيكم المبارك ؟

ج: الأذان الإعلامي للصلاة في أول أوقات الفرائض اليومية ، وترديده من قبل السامعين ، ورفع الصوت به عند قراءته من المستحبات الشرعية الأكيدة ، والإتيان بالأذان بصورة جماعية في أطراف الطرقات لا مانع منه إذا لم يوجب الهتك ، أو سدّ الطريق ، ولا أذية الآخرين .

س ٤٥٦: بما أن رفع الأذان عمل عبادي سياسي ، وفيه ثواب عظيم ، صمّم المؤمنون على رفع الأذان بدون مكبرّ عند دخول وقت الفريضة خصوصاً صلاة الصبح من على سطوح بيوتهم ، والسؤال هو : ما هو حكم ذلك في حال إعتراض

بعض الجيران على هذا العمل ؟

ج : رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح لا إشكال فيه ، بشرط أن لا يستلزم أذية الآخرين ، ولا النظر إلى منازل الجيران .

س ٤٥٧ : ما هو حكم إذاعة البرامج الخاصة بسحر شهر رمضان المبارك (باستثناء أذان الصبح) بواسطة مكبر الصوت في المسجد ليسمعا الجميع ؟

ج : في الأمكنة التي يكون فيها أغلب الناس مستيقظين في ليالي شهر رمضان المبارك لقراءة القرآن الكريم ، وتلاوة الأدعية ، والمشاركة في المراسم الدينية وأمثال ذلك لا إشكال فيه ، ولكن إذا سبب الأذى لجيران المسجد فهو غير جائز .

س ٤٥٨ : هل يسمح في المساجد والمراكز بإذاعة الآيات القرآنية قبل أذان الصبح ، والأدعية بعده بصوت عال جداً ، بحيث يصل مداه إلى مسافة عدة كيلو مترات ؟ علماً بأن ذلك يستمر أحياناً أزيد من نصف ساعة .

ج : لا بأس ببيت الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبر الصوت ، ولكن إذاعة الآيات القرآنية ، والدعاء وغيرهما في أي وقت بواسطة مكبر الصوت في المسجد إذا كان يسبب أذية للجيران لا مبرر له شرعاً ، بل فيه إشكال .

وأساساً لا يصح جلب الأذى للآخرين من خلال إذاعة تلاوة الآيات القرآنية والأدعية .

س ٤٥٩ : هل يجوز للرجل أن يكتفي بأذان المرأة لصلاته ؟

ج : لا يبعد جواز الإكتفاء بأذانها فيما لو سمع منها جميع فصوله .

س ٤٦٠ : ما هو رأيكم الشريف بخصوص الشهادة الثالثة المقدسة بالإمارة والولاية لسيد الأوصياء صلوات الله عليه وعليهم في الأذان والإقامة للصلاة المفروضة ؟

ج : شرعاً ليست جزءاً من الأذان ولا الإقامة ، ولكن لا مانع منها إذا لم تكن بقصد الورود والجزئية للأذان والإقامة ، بل تكون راجحة إذا كانت لمجرد إظهار الإعتراف والإذعان بما يعتقده في خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى أوصيائه المعصومين .



مركز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

القراءة وأحكامها

س ٤٦١: ما هو حكم صلاتنا إذا لم تكن القراءة فيها جهراً؟

ج: يجب على الرجال قراءة الحمد والسورة جهراً في صلاة الصبح والمغرب والعشاء وتبطل صلاتهم بتعمد الاخفات.

س ٤٦٢: إذا أردنا الإتيان بصلاة الصبح قضاءً، فهل يجب أن تُقرأ جهراً أو إخفاتاً؟

ج: يجب الجهر في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وفي كل حال وإن كان قضاؤها في النهار

س ٤٦٣: نحن نعلم أن الركعة الواحدة من الصلاة تتكون من النية، وتكبيرة الإحرام، والحمد، والسورة، والركوع، والسجود، ومن جانب آخر فإنه يجب الإخفات في صلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، ولكن في الإذاعة والتلفزيون يأتون بذكر ركوع وسجود الركعة الثالثة جهراً، علماً بأن الركوع والسجود هما جزءان من الركعة التي يجب فيها الإخفات، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: وجوب الجهر في صلاة المغرب والعشاء والصبح، ووجوب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر إنما هو في خصوص قراءة الحمد والسورة، كما أن وجوب الإخفات فيما سوى الأوليين من ركعات صلاتي المغرب والعشاء إنما هو في خصوص قراءة الحمد أو التسبيحات فيها، وأما في ذكر الركوع والسجود، وكذا في التشهد

والتسليم ، وفي سائر الأذكار الواجبة في الصلوات الخمس فالمكلف مخير فيها بين الجهر والإخفات .

س ٤٦٤ : لو أراد شخص أن يأتي - بالإضافة إلى الركعات اليومية السبع عشرة - بسبع عشرة ركعة قضاء احتياطية ، فهل تجب عليه القراءة جهراً أو إخفاتاً في الركعتين الأولين من صلاة الصبح والمغرب والعشاء ؟

ج : في وجوب الجهر والإخفات في الصلوات اليومية لا يوجد فرق بين صلاة الأداء وصلاة القضاء ولو كانت احتياطية .

س ٤٦٥ : نعلم بأن كلمة الصلاة تنتهي بالتاء ، ولكنهم في الأذان يقولون حيّ على الصلاة (بالهاء) ، فهل هذا صحيح ؟

ج : لا إشكال في ختم لفظ الصلاة عند الوقف بالهاء ، بل يتعين ذلك .

س ٤٦٦ : مع ملاحظة رأي سماحة الإمام (عليه السلام) في تفسير سورة الحمد المباركة - بأرجحية لفظ « مَلِك » على « مالِك » ، فهل تصح القراءة على كلا الطريقتين عند قراءة هذه السورة المباركة في الفرائض وغير الفرائض ؟

ج : الإحتياط في هذا المورد لا إشكال فيه .

س ٤٦٧ : هل يصح للمصلي أن يتوقف بدون العطف الفوري عند قراءة : « غير المغضوب عليهم... » ثم يأتي بـ « ولا الضالين » ، وهل يصح الوقوف في التشهد عند كلمة « محمد » ﷺ في قولنا : « اللهم صلّ على محمد » ، ثم التلّظ بمقطع « وآل محمد » ؟

ج : لا يضر ما لم يصل إلى حدّ يخل بوحدة الجملة .

س ٤٦٨ : وجه إستفتاء لسماحة الإمام (عليه السلام) بالصورة التالية :

بالنظر إلى تعدد الأقوال في تلفظ حرف « الصاد » في التجويد ، فبأي قول

تعملون أنتم؟ فكتب الإمام (عليه السلام) جواباً على ذلك: « لا يجب معرفة مخارج الحروف طبقاً لقول علماء التجويد، ويجب أن يكون تلفظ كل حرف على نحو يصدق عند عرف العرب بأنه أدنى ذلك الحرف » والسؤال هو:

أولاً: كيف تفسر عبارة « في عرف العرب يصدق أنه أدنى ذلك الحرف ».

ثانياً: ألم تُستخرج قواعد علم التجويد - كما إستخرجت قواعد الصرف والنحو - من عرف العرب ولغتهم؟ إذن كيف يمكن القول بانفصالها عن بعضها؟
ج: الميزان في صحة القراءة هو الموافقة لكيفية القراءة عند أهل اللغة الذين تم إقتباس وإستخراج ضوابط وقواعد التجويد منهم، وعلى هذا فإختلاف أقوال علماء التجويد في كيفية تلفظ حرف من الحروف إذا كان ناشئاً من الإختلاف في الفهم لكيفية تلفظ أهل اللغة فالأصل والمرجع يكون نفس عرف أهل اللغة، ولكن إذا كان إختلاف الأقوال ناشئاً من إختلاف أهل اللغة أنفسهم في كيفية التلفظ، فالمكلف مخير في إنتخاب أي واحد من تلك الأقوال شاء.

س ٤٦٩: من كانت نيته من البداية، أو عادته قراءة الفاتحة والإخلاص، وأتى بالبسملة ساهياً عن التعيين، هل يجب عليه الرجوع فيعين ثم يأتي بالبسملة؟
ج: لا يجب عليه إعادة البسملة، بل له الإكتفاء بما أتى به من البسملة لأية سورة أراد أن يقرأها بعد ذلك.

س ٤٧٠: هل يجب الأداء الكامل للألفاظ العربية في الصلوات الواجبة؟ وهل الصلاة محكومة بالصحة في حالة عدم تلفظ الكلمات بصورة عربية صحيحة وكاملة؟
ج: يجب أن تكون جميع أذكار الصلاة من قراءة الحمد والسورة وغيرهما على النحو الصحيح، ولو كان المصلي لا يعرف الألفاظ العربية

بالكيفية التي يجب أن تقرأ بها وجب عليه التعلّم ، وحينما يعجز عن التعلّم يكون معذوراً.

س ٤٧١ : هل يصدق على القراءة القلبية في الصلاة - أي ترديد الكلمات في القلب دون التلفظ بها - أنها قراءة أم لا ؟

ج : لا يصدق عليها عنوان القراءة ، ولا يجزي في الصلاة إلا التلفظ بها بحيث يصدق عليها القراءة .

س ٤٧٢ : طبقاً لرأي بعض المفسرين فإن عدداً من سور القرآن الكريم ، كسورة الفيل وقريش ، والإنشراح والضحى ، لا تعدّ سورة واحدة كاملة ، وهم يقولون : إن من يقرأ إحدى هذه السور مثل سورة الفيل فيجب عليه بصورة حتمية أن يقرأ بعدها سورة قريش ، وكذلك بالنسبة لسورتي الإنشراح والضحى اللتين يجب أن تقرأ معاً ، فلو أن شخصاً قرأ سورة الفيل وحدها ، أو سورة الإنشراح وحدها في الصلاة ، وهو جاهل بهذه المسألة ، فما هي وظيفته ؟

ج : الصلوات الماضية التي أكتفي فيها بسورة واحدة من سورتي الفيل والإيلاف ، أو سورتي الضحى وألم نشرح محكمة بالصحة إذا كان جاهلاً بهذه المسألة .

س ٤٧٣ : إذا غفل شخص في أثناء الصلاة فقرأ مثلاً في الركعة الثالثة من صلاة الظهر الحمد والسورة ، ثم إنتبه إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فهل تجب عليه الإعادة ؟ وإذا لم ينتبه ، فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

ج : تصح صلاته في مفروض السؤال ولا شيء عليه .

س ٤٧٤ : يرى سماحة الإمام (رحمته الله) أن ملاك الإخفات في صلاة الظهر والعصر عدم الجهر ، ونحن نعلم أنه باستثناء عشرة أحرف فإن بقية الحروف

جهرية، وعلى هذا، فإذا صلينا الظهر والعصر من دون جهر فماذا سيكون حق الثمانية عشر حرفاً جهرية، نرجو توضيح هذه المسألة؟

ج: ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي ميزانه هو إظهار جوهر الصوت.

س ٤٧٥: الأشخاص الأجانب، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، الذين يدخلون في الإسلام وليس لديهم معرفة باللغة العربية كيف يستطيعون أداء واجباتهم الدينية الأعم من الصلاة وغيرها؟ وأساساً هل هناك حاجة إلى تعلم اللغة العربية في هذا المجال أم لا؟

ج: يجب تعلم التكبيرة، والحمد، والسورة، والتشهد، والتسليم في الصلاة، وهكذا كل ما يشترط فيه اللفظ العربي.

س ٤٧٦: هل هناك دليل بأن النوافل الليلية، أو نوافل الصلوات الجهرية تُقرأ جهرًا، وكذلك بالنسبة إلى الصلوات الإخفائية تصلّى نوافلها إخفاتاً؟ فإذا كان الجواب - نعم - هل تكون مجزية هذه النافلة التي هي تابعة لصلاة جهرية مثلاً، إذا قرئت إخفاتاً، وكذلك العكس؟ أفوتونا مأجورين.

ج: يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الفرائض الجهرية، والإخفات في نوافل الإخفائية، ولو خالف وعكس فهو يجزيء أيضاً.

س ٤٧٧: هل يجب في الصلاة وبعد الحمد تلاوة سورة كاملة أم يكفي تلاوة مقدار من القرآن الكريم؟ وفي الحالة الأولى هل يجوز بعد قراءة السورة قراءة بعض الآيات القرآنية؟

ج: لا تجزي في الفرائض اليومية قراءة آيات من القرآن الكريم

عن قراءة سورة كاملة ، ولكن قراءة بعض الآيات بعنوان القرآن بعد قراءة سورة كاملة ، لا إشكال فيها.

س ٤٧٨ : لو وقع خطأ - بسبب التهاون ، أو بسبب اللهجة التي يتكلم بها الإنسان - في قراءة الحمد والسورة ، أو في إعراب وحركات الكلمات في الصلاة ، كأن يقرأ كلمة « يولد » بكسر اللام بدلاً من فتحها ، فما هو حكم الصلاة ؟
ج : إذا كان متعمداً أو جاهلاً مقصراً - قادراً على التعلم - فالصلاة باطلة ، وإلا فصحيحة .

س ٤٧٩ : شخص عمره ٣٥ أو ٤٠ عاماً ، وفي سنّ الطفولة لم يعلمه أبواه الصلاة ، وذلك الشخص أمي وقد سعى لتعلم الصلاة على الصورة الصحيحة ، ولكنه لا يتمكن من أداء كلمات وأذكار الصلاة بصورة صحيحة ، كما أنه لا يأتي ببعض كلماتها أصلاً ، فهل صلاته صحيحة ؟

ج : صلاته محكومة بالصحة إذا أتى بما يتمكن عليه منها .
س ٤٨٠ : كنت أتلفظ كلمات الصلاة كما تعلمتها من أبيي ، وكما علمونا في المرحلة المتوسطة من المدرسة ، وبعد ذلك علمت بأنني كنت أتلفظ تلك الكلمات بصورة خاطئة ، فهل يجب عليّ - وطبقاً لفتوى الإمام طاب ثراه - إعادة الصلاة أو أن جميع الصلوات التي صليتها بتلك الكيفية صحيحة ؟

ج : في مفروض السؤال ، فإن جميع ما مضى من الصلوات محكوم بالصحة ، ولا إعادة فيها ولا قضاء .

س ٤٨١ : هل تصح الصلاة بالإشارة من المريض المصاب بالخرس إذا كان لا يقدر على التكلم ولكنه سليم الحواس ؟

ج : صلاته صحيحة ومجزية في الفرض المذكور .

الذكر

س ٤٨٢: هل هناك إشكال في تغيير أذكار الركوع والسجود الواحد مكان الآخر عمداً؟

ج: لو جاء بها بعنوان ذكر الله عز اسمه المطلق فلا إشكال فيه ، وصح الركوع والسجود والصلاة كلها .

س ٤٨٣: لو أتى شخص في السجود بذكر الركوع سهواً ، أو بالعكس أتى في الركوع بذكر السجود ، وفي نفس الوقت تذكر ذلك وقام بإصلاحه ، فهل صلاته باطلة؟

ج: ليس فيه إشكال وصلاته صحيحة .

س ٤٨٤: إذا تذكر المصلي بعد الفراغ من الصلاة ، أو في أثنائها بأن الذكر كان خطأ ، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج: إذا تجاوز محل الذكر ، أعني الركوع والسجود فلا شيء عليه .
س ٤٨٥: هل يكفي الإتيان بالتسبيحات الأربعة مرة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة؟

ج: يكفي ، وإن كان الأحوط التكرار ثلاث مرات .

س ٤٨٦: عدد التسبيحات الأربعة في الصلاة ثلاث مرات ، إلا أن شخصاً أتى بها سهواً أربع مرات ، فهل تقبل صلاته عند الله تعالى؟

ج: لا إشكال فيها .

س ٤٨٧: ما هو حكم من لم يعلم أنه أتى بالتسبيحات الأربعة ثلاث مرات ، أو

أكثر أو أقل في الركعة الثالثة والرابعة من صلاته ؟

ج : المرة الواحدة تكفي أيضاً ولا شيء عليه ، وما لم يركع فإنه يستطيع البناء على الأقل في التسبيحات ويكررها حتى يحصل له اليقين بأنه قالها ثلاث مرات .

س ٤٨٨ : هل يجوز قراءة (بحول الله تعالى ...) في حالة حركة البدن في الصلاة ،

وهل يصح ذلك كما هو في حالة القيام ؟

ج : لا إشكال فيه ، وأصل الذكر المذكور هو في حالة القيام للركعة التالية من الصلاة .

س ٤٨٩ : ما المراد بالذكر ؟ وهل يشمل الصلاة « على النبي وآله » ﷺ ؟

ج : كل عبارة تتضمن ذكر الله عز اسمه تعد ذكراً ، والصلاة على محمد وآل محمد عليهم أفضل صلوات الله من أفضل الأذكار .

س ٤٩٠ : في صلاة « الوتر » - وهي ركعة واحدة - عندما نرفع أيدينا في

القنوت ونطلب حاجاتنا من الله تعالى ، فهل يوجد إشكال لو ذكرنا حاجاتنا باللغة الفارسية ؟

ج : لا إشكال في الدعاء في القنوت باللغة الفارسية ، بل لا مانع من

مطلق الدعاء في القنوت بغير اللغة العربية وبأي لغة كانت .

أحكام السجود

س ٤٩١: ما هو حكم السجود والتيمم على الاسمنت أو البلاط (الموزائيك)؟

ج: لا إشكال في السجود عليهما والتيمم بهما .

س ٤٩٢: هل هناك إشكال في وضع اليدين حال الصلاة على البلاط المثقوب

بثقوب صغيرة؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور .

س ٤٩٣: هل هناك إشكال في الاستفادة من تربة السجود التي اسودت

واتسخت بحيث تغطي التربة طبقة من الأوساخ تحول بين الجبهة والتربة؟

ج: إذا كان الوسخ عليها بمقدار يشكّل وجود حاجب بين الجبهة

والتربة فالسجود باطل، وكذا الصلاة.

س ٤٩٤: امرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب، خاصة

موضع السجود، فهل يجب عليها إعادة تلك الصلوات؟

ج: لا يجب الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة إلى وجود

الحائل .

س ٤٩٥: امرأة كانت تضع رأسها على التربة فتشعر بأن جبهتها غير ملامسة

للتربة بشكل كامل، بحيث يكون الشادر أو المنديل يحول دون حصول الملامسة

كاملة، ولهذا كانت ترفع رأسها وتعيد وضع رأسها على التربة بعد رفع الحائل، فما

هو حكم هذه المسألة؟

ولو اعتبر عملها الأخير سجدة مستقلة، فما هو حكم الصلوات التي أتت بها؟

ج: يجب تحريك الجبهة حتى تصل إلى التربة بدون رفعها عن

الأرض ، وإذا كان رفع الجبهة عن الأرض لأجل أن تسجد على التربة عن جهل أو نسيان ، وكانت تفعل ذلك في سجدة واحدة من السجدين في الركعة الواحدة فصلاتها صحيحة ولا يجب الإعادة ، ولكن إذا كان رفعها للجبهة لتسجد على التربة عن عمد ، أو كانت تفعل ذلك في كلتا السجدين من كل ركعة فصلاتها باطلة ويجب إعادتها .

س ٤٩٦ : يجب وضع المساجد السبعة على وجه الأرض حال السجود ، ولكننا لا نقدر على هذا العمل نظراً إلى وضعنا الصحي الخاص حيث إننا من جرحى الحرب المقعدين - الذين يستفيدون من الكرسي المتحرك - فلأجل الصلاة إما نرفع التربة إلى الجبهة ، وإما نضع التربة على يد الكرسي ونسجد عليها ، فهل هذا العمل صحيح أم لا ؟

ج : إذا كان بمقدوركم وضع التربة على يد الكرسي ، والسجود عليها فافعلوا ذلك وصلاتكم صحيحة ، وإلا فبأي نحو ممكن لكم ، ولو بالإيماء أو الإشارة للسجود والركوع ولا إشكال فيه . موفقون إن شاء الله تعالى .

س ٤٩٧ : ما هو حكم السجود على حجر المرمر الذي يغطي أرض المشاهد الشريفة ؟

ج : السجود على حجر المرمر لا إشكال فيه .

س ٤٩٨ : ما هو حكم وضع بعض أصابع الرجل بالإضافة إلى الإبهام على الأرض عند السجود ؟

ج : لا إشكال فيه .

س ٤٩٩ : لقد صنعت أخيراً تربة للصلاة تسمى (مهر أمين) ، وفائدتها هي عدّ

الركعات والسجادات للمصلي ورفع الشك إلى حدٍ ما ، مع العلم أن الشركة المصنّعة لها تدعي أن المراجع العظام للتقليد جوزوا السجود عليها ، فالرجاء أن تبيينوا لنا رأيكم الشريف ، علماً أنه عند وضع الجبهة عليها تتحرك إلى الأسفل لوجود لولب حديدي تحت التربة ، فهل يصح السجود عليها مع ذلك ؟

ج : إذا كانت مما يصح السجود عليه وكانت تستقر وثبتت بعد وضع الجبهة والضغط عليها فلا إشكال في السجود عليها .

س ٥٠٠: أيُّ رجلٍ نضعها على الأخرى عند جلسة الإستراحة من السجود ؟

ج : يستحب وضع ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى .

س ٥٠١: ما هو أفضل ذكر بعد قراءة الذكر الواجب في السجود والركوع ؟

ج : تكرار نفس الذكر الواجب على أن يُختم بالفرد ، ويستحب في السجود وبالإضافة إلى ذلك الدعاء لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

س ٥٠٢: ما هو التكليف الشرعي عند سماع آيات السجدة فيما إذا لم يكن

القارئ حاضراً وكان الاستماع بواسطة الإذاعة أو جهاز التسجيل ؟

ج : إستماع آيات السجدة عبر الشريط الصوتي لا يوجب السجود ، وأما عند استماعها من الإذاعة ، أو من المكبر بصورة البث المباشر الحي ، فتجب السجدة على الأحوط .

ردّ التحية

س ٥٠٣ : هل يجب ردّ سلام الأطفال ؟

ج : يجب ردّ سلام الأطفال المميزين من الذكور والإناث كما يجب ردّ سلام الرجال والنساء .

س ٥٠٤ : لو سمع شخص السلام ولم يرده لغفلة ، أو لأي سبب آخر بحيث حصل فصل قليل ، فهل يجب الرد بعد ذلك ؟

ج : لو كان التأخير بمقدار لا يصدق معه جواب السلام وردّ التحية لم يجب .

س ٥٠٥ : لو سلّم شخص على جماعة قائلاً : « السلام عليكم جميعاً » وكان أحدهم يصلي ، فهل يجب عليه الرد حتى ولو ردّ الحاضرون ؟

ج : الأحوط أن لا يبادر بالرد إن كان غيره يرده .

س ٥٠٦ : ما رأي سماحتكم في ردّ التحية التي لا تكون بصيغة السلام ؟

ج : لا يجوز ردّها إذا كان في الصلاة ، وأما لو لم يكن في الصلاة فالأحوط الرد إذا كانت قولاً وعدّت عرفاً تحية .

س ٥٠٧ : لو سلّم شخص عدّة مرات في وقت واحد ، أو سلّم عدّة أشخاص ،

فهل يكفي الرد مرّة واحدة للجميع ؟

ج : في الأوّل يكفي الجواب مرّة واحدة ، وفي الثاني يكفي

الجواب الواحد بصيغة تشمل الجميع بقصد ردّ سلامهم .

س ٥٠٨ : يُلقَى أحد الأشخاص التحية بلفظ « سلام » بدلاً عن « سلام عليكم »

فهل ردّ سلامه واجب ؟ وإذا قال غير البالغ « سلام عليكم » فهل يجب ردّ التحية ؟

ج : إذا صدق عليه عرفاً أنّه تحية وسلام وجب الرد ، وإذا كان مُلقِي

السلام طفلاً مميزاً فيجب ردّ السلام .

مبطلات الصلاة

س ٥٠٩: هل تبطل الصلاة بالإتيان بشهادة ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام في التشهد؟

ج: الإتيان بأمور غير واردة في تشهد الصلوات الواجبة بقصد أنها واردة شرعاً، كجزء من التشهد، يبطل الصلاة، وإن كانت تلك الأمور الزائدة حقاً وصحيحة في نفسها.

س ٥١٠: شخص مبتلى بالرياء في عباداته وهو الآن يجاهد نفسه، فهل يعتبر هذا أيضاً رياءً؟ وكيف يتجنب الرياء؟

ج: يجب الإتيان بالعبادات بقصد القربة لله عز وجل. ومن أجل التخلص من الرياء فعليه بالتفكير في عظمة الله عزت وآلؤه، وفي ضعف نفسه وإحتياجه كغيره إليه تعالى، وعبوديته، وسائر الناس له تعالى شأنه وعز اسمه.

س ٥١١: هل يجب على النساء وضع إحدى اليدين على الأخرى حال الصلاة أم لا؟

ج: ليس بواجب، وإذا كان على نحو التكتف فهو غير جائز.
س ٥١٢: عند المشاركة في صلاة الجماعة للأخوة أهل السنة تُلَفِّظ كلمة آمين بصوت عالٍ بعد قراءة إمام الجماعة سورة الفاتحة، فما هو حكمها؟
ج: لو اقتضت التبعية قول آمين في الفرض المذكور فلا مانع منه وإلا فهو غير جائز.

س ٥١٣: أحياناً وفي أثناء الصلاة الواجبة نرى الطفل يقوم بعمل خطير، فهل يجوز أن نقرأ بعض الكلمات من سورة الحمد، أو من سورة أخرى، أو بعض الأذكار بصوت مرتفع كي ينتبه الطفل، أو نلفت انتباهه من في البيت إلى الأمر ليرتفع

الخطر؟ وما هو حكم الصلاة عند القيام في أثنائها بتحريك اليد، أو الحاجب من أجل تفهيم شخصٍ أمراً ما، أو للإجابة عن سؤاله؟

ج: إذا لم يؤدّ رفع الصوت عند قراءة الآيات أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين إلى الخروج عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه، بشرط أن يؤتى بالقراءة والذكر بنية القراءة والذكر، نعم التكلم حال الصلاة، أو التحريك المنافي للإستقرار والطمأنينة، أو المنافي لصورة الصلاة فهذا يوجب بطلانها.

س ٥١٤: إذا ضحك شخص أثناء الصلاة لتذكر قولٍ مضحك، أو لعروض أمرٍ مثيرٍ للضحك، فهل تبطل صلاته أم لا؟

ج: إذا كان للضحك صوت - أي قهقهة - بطلت الصلاة.

س ٥١٥: هل مسح الوجه باليدين بعد القنوت حال الصلاة يوجب بطلانها؟ وفي حال كونه موجباً للبطلان هل يعتبر معصية وذنباً؟

ج: لا مانع منه، ولا يوجب بطلان الصلاة.

س ٥١٦: هل يجوز إغماض العينين حال الصلاة لأن فتحهما يُشغل فكر الإنسان عن الصلاة؟

ج: لا مانع شرعاً من إغماض العينين حال الصلاة.

س ٥١٧: أتذكر في أثناء الصلاة المواقف الإيمانية، والحالات المعنوية التي كنت أعيشها في زمان مواجهة النظام البعثي الكافر مما يساعدني ذلك على زيادة الخشوع فيها، فهل هذا مبطل للصلاة؟

ج: لا يضر بصحة الصلاة.

س ٥١٨: هل تبطل الصلاة لثلاثة أيام عند وقوع العداء والهجرة بين شخصين، وهل الصيام يبطل أيضاً؟

ج: وقوع العداء والهجرة بين شخصين لا يبطل الصلاة ولا الصيام.

الشكوك في الصلاة وحكمها

س ٥١٩: من كان في الركعة الثالثة من الصلاة، وشك في أنه أتى بالقنوت أم لا، فما هو حكمه؟ هل يتمُّ صلاته أو يقطعها من حين شكّه؟

ج: الشك المذكور لا يُعتنى به، والصلاة صحيحة، ولا شيء على المكلف في هذا المورد.

س ٥٢٠: هل يُعتنى بالشك في النافلة في غير الركعات؟ كأن يشك في أنه أتى بسجدة واحدة أو سجدتين.

ج: حكم الشك في أقوال وأفعال النافلة حكم الشك فيها في الفريضة في الإعتناء به، فيما إذا لم يتجاوز المحل، وفي عدم الإعتناء به بعد التجاوز.

س ٥٢١: كثير الشك لا يعنى بشكه، لكن ما هي وظيفته لو عرض له شك في الصلاة؟

ج: وظيفته أن يبني على وقوع ما شك فيه، إلا إذا كان الوقوع موجباً للفساد فيبني على عدمه، بلا فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال.

س ٥٢٢: إذا التفت شخص بعد عدة سنوات إلى أن عباداته كانت باطلة، أو أنه شك في ذلك، فما هي وظيفته؟

ج: الشك بعد العمل لا يُعتنى به، وفي صورة العلم بالبطلان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك.

س ٥٢٣: لو أتى ببعض أجزاء الصلاة مكان أجزاء أخرى سهواً، أو وقع نظره إلى مكانٍ ما أثناء الصلاة أو تكلم سهواً، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وما يجب فعله؟

ج: الأعمال السهوية في الصلاة لا توجب البطلان، نعم في بعض

الموارد تكون موجبة لسجود السهو ، إلا أن يزيد أو ينقص ركناً فإنه مبطل للصلاة .

س ٥٢٤ : لو نسي ركعة من صلاته ثم تذكرها في الركعة الأخيرة ، مثلاً توهم الركعة الأولى من صلاته أنها هي الركعة الثانية فأضاف إليها الثالثة والرابعة ففي الأخيرة التفت إلى أنها هي الركعة الثالثة ، فما هي وظيفته الشرعية ؟

ج : يجب عليه الإتيان قبل التسليم بما نقص من صلاته من الركعة ثم يسلم بعد ذلك ، وفي هذه الحالة لو أتى بزيادة سهواً ، أو ترك بعض الواجبات التي ليست ركناً وجب عليه الإتيان بسجدة السهو ، ولو ترك التشهد الواجب في موضعه وجب عليه على الأحوط قضاؤه أيضاً .

س ٥٢٥ : كيف يمكن معرفة مقدار ركعات صلاة الإحتياط على الشخص ؟ من ناحية كونها ركعة واحدة أو ركعتين .

ج : يكون مقدار ركعات صلاة الإحتياط بمقدار النقص المحتمل في الصلاة ، فإذا كان الشك بين الركعتين والأربع تجب ركعتان من صلاة الإحتياط ، وإذا كان الشك بين الثلاث والأربع تجب ركعة واحدة لصلاة الإحتياط .

س ٥٢٦ : هل يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنية أو من أدعية القنوت سهواً أو اشتهاها ؟

ج : لا يجب .

صلاة القضاء

س ٥٢٧: إنني وإلى سنّ السابعة عشرة لم أكن أعلم بالإحتلام ، والغسل ، وأمثال ذلك ، ولم أسمع من أحد شيئاً حول هذه الأمور ، ولم أكن أفهم ما معنى الجنابة ووجوب الغسل ، ولهذا فإن صلاتي وصيامي إلى هذه السنّ فيها إشكال ، فأرجو التفضل ببيان التكاليف التي يجب عليّ القيام بها .

ج : جميع الصلوات التي صلّيتها في حال الجنابة يجب قضاؤها ، وأما الصوم الذي وقع حال الجنابة من دون العلم بأصل الجنابة فهو صحيح ومجزى ، ولا يجب قضاؤه .

س ٥٢٨: مع الأسف فقد كنت أمارس عملية الإستمناء القبيحة بسبب الجهل وضعف الإرادة ، ولهذا فإنني لم أكن أصلي في بعض الأحيان ، ولكن ليس لديّ علم بمقدار المدة التي تركت الصلاة فيها ، وتركّي للصلاة لم يكن متوالياً ، بل في الأوقات التي كنت فيها مجنباً ولم أغتسل ، وأظن أنني كنت على هذه الحالة مدة ستة أشهر ، وصمّمت على أن أقضي الصلاة لهذه المدة ، فهل قضاء هذه الصلاة واجب أم لا ؟

ج : كل مقدار من الصلوات اليومية التي تعلم بأنك لم تؤدّها ، أو صلّيتها وأنت في حال الحدث يجب عليك قضاؤها .

س ٥٢٩: الشخص الذي لا يعلم باشتغال ذمّته بصلاة القضاء ، فهل الصلاة المستحبة أو النوافل التي يأتي بها تحسب من صلاة القضاء فيما لو علم أن ذمته مشغولة بها ؟

ج : النوافل والصلوات المستحبة لا تحسب صلاة قضاء ، وإذا كان بذمته صلاة قضاء يجب أن يصليها بنية صلاة القضاء .

س ٥٣٠ : إنني منذ حوالي سبعة أشهر بلغت سن التكليف ، وقبل عدة أسابيع من بلوغي سن التكليف كنت أظن أن العلامة الوحيدة للبلوغ هي إتمام خمس عشرة سنة وفقاً للتاريخ الهجري القمري ، إلا أنني في هذا الوقت طالعت كتاباً يتحدث عن علامات البلوغ عند الذكور ، فرأيت أن هناك علامات أخرى للبلوغ أيضاً ، وكانت متحققة عندي ، إلا أنني لم أعرف تاريخ ظهورها ، والآن هل بذمتي قضاء صلاة وصيام أم لا ؟ علماً بأنني كنت أصلي في بعض الأحيان ، وقد صمت شهر رمضان العام الماضي بشكل كامل ، فما هو الحكم في هذه المسألة ؟

ج : يجب قضاء كل من الصلاة والصيام التي تتيقن بفواتها بعد بلوغ سن التكليف الشرعي .

س ٥٣١ : لو اغتسل شخص في شهر رمضان ثلاثة أغسال جنابة ، مثلاً في يوم عشرين ، ويوم خمسة وعشرين ، ويوم سبعة وعشرين ، وبعد ذلك يتيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً ، فما هو حكمه بالنسبة للصلاة والصيام ؟

ج : الصيام صحيح ، ولكن يجب عليه قضاء الصلاة بنحو يحصل معه اليقين بفراغ الذمة .

س ٥٣٢ : شخص ولمدة من الزمن لم يكن يراعي الترتيب في الغسل جهلاً ، فما هو حكم أعماله من صلاة وصيام ؟

ج : إذا كان عدم مراعاة الترتيب بنحو يوجب بطلان الغسل ، كما لو قَدَّم غسل الجانب الأيمن على غسل الرأس والرقبة ، أو قَدَّم غسل

الجانب الأيسر على الأيمن ، فالصلوات التي صلاها بالحدث الأكبر يجب قضاؤها ، وأما الصوم فمحكوم بالصحة فيما لو كان آنذاك معتقداً بصحة غسله .

س ٥٣٣ : من أراد أن يقضي صلاة سنة ، فكيف يجب أن يأتي بها ؟

ج : له أن يبدأ بإحدى الصلوات ويصلي على نحو ما كان يصلي الصلوات الخمس اليومية .

س ٥٣٤ : لو أن شخصاً كان عليه قضاء مجموعة من الصلوات ، فهل يجوز له ترتيب قضاؤها كالاتي :

١ - يصلي الصبح مثلاً عشرين صلاة .

٢ - كلاً من الظهر والعصر عشرين صلاة .

٣ - كلاً من المغرب والعشاء عشرين صلاة ، ويستمر سنة على هذا المنوال .

ج : لا بأس بقضاء الصلوات كما ذكر .

س ٥٣٥ : شخص جرح في رأسه وقد أصيب جزء من مخه ، وعلى أثر ذلك أصيبت يده ورجله اليسرى ولسانه بالشلل ، وكذلك فانه نسي كيفية الصلاة ولا يستطيع تعلمها ، ولكن يستطيع تمييز أجزاء الصلاة المختلفة بالقراءة من الكتاب ، أو من خلال استماع شريط التسجيل ، وفي الوقت الحاضر لديه مشكلتان بالنسبة للصلاة : الأولى أنه لا يستطيع تطهير موضع البول ولا التوضؤ ، والثانية مشكلة القراءة في الصلاة ، فما هو حكمه ؟ وكذلك ما هو حكمه بالنسبة للصلوات التي فاتته لمدة ستة أشهر تقريباً ؟

ج : لا تضر نجاسة البدن - إذا لم يتمكن من تطهيره - بصلاته فإن

استطاع ولو بمساعدة الآخرين أن يتوضأ ، أو يتيمم فيجب ان يصلي على أي نحو يستطيع ، ولو كان ذلك بمساعدة الاستماع إلى شريط ، أو النظر إلى الكتابة وأمثال ذلك ، والصلوات الماضية التي فاتته يجب قضاؤها، إلا ما فاته على أثر الإغماء المستغرق لتمام الوقت .

س ٥٣٦: في أيام الشباب قضيت من صلوات الظهر والعصر أكثر مما قضيت من صلوات المغرب والعشاء والصبح ، ولا أعلم تسلسلها ولا ترتيبها ولا عددها ، فهل في هذا المورد صلاة دور ؟ وما هي صلاة الدور ؟ نرجو أن توضحوا ذلك .

ج : لا يجب مراعاة الترتيب ، ويكفي أن تقضي أي عدد من الصلوات التي تتيقن بأنها فاتتك ، ولا يجب عليك الدور وتكرار الصلاة لأجل إحراز الترتيب .

س ٥٣٧: الشخص الكافر إذا أسلم بعد مدة ، فهل يجب عليه قضاء الصلوات والصيام التي لم يؤديها أم لا ؟
ج : لا يجب .

س ٥٣٨: بعد الزواج وفي بعض الأحيان كان يخرج مني سائل ، وكنت أعتقد أنه نجس ، ولهذا فقد كنت أغتسل غسل الجنابة وبنية غسل الجنابة ، ومن ثم كنت أصلي من دون وضوء ، ويسمى هذا السائل في الرسالة العملية بالمذي ، وأنا الآن لا أدري ما هو حكم الصلوات التي كنت أصليها بغسل الجنابة من دون أن أكون مجنباً ومن دون الإتيان بالوضوء ؟

ج : جميع الصلوات التي صليتها من دون وضوء بغسل الجنابة بعد خروج ذلك السائل يجب قضاؤها .

س ٥٣٩: عدد من الأشخاص - وعلى أثر الإعلام المضلل - تركوا صلاتهم وواجباتهم لعدة سنوات ، ولكن بعد رسالة الإمام الراحل تابوا إلى الله تعالى ، وهم الآن لا يستطيعون قضاء ما فاتهم ، فما هو حكمهم ؟

ج : يجب عليهم تدارك وقضاء ما فات بأي مقدار ممكن .

س ٥٤٠: شخص مات وعليه قضاء صيام شهر رمضان وقضاء صلاة كذلك ، وقد ترك مقداراً من ماله ، فإذا صُرف ذلك المال في قضاء صوم شهر رمضان فسوف يبقى قضاء الصلاة ، والعكس صحيح ، ففي هذه الحالة أيهما يُقدّم على الآخر ؟
ج : لا ترجيح بين الصلاة والصيام ، فما دام حياً يجب عليه بنفسه أن يأتي بقضاء الصلاة والصوم ، وإذا لم يأت ذلك بنفسه فعليه أن يوصي في آخر عمره ليستأجروا عنه من محل ثلث تركته من يقوم بقضاء صلاته وصيامه بقدر ما يفني به الثلث .

س ٥٤١: كنت أصلي في أغلب الأوقات ، وقضيت بعض ما فاتني منها ، وهذه الصلوات الفائتة كانت تتمثل بالصلوات التي كنت نائماً في أوقاتها ، أو أن بدني ولباسي كانا نجسين وتناقلت عن تطهيرهما ، فكيف أحسب ما في ذمتي من صلوات القضاء اليومية ، والآيات ، والقصر ؟

ج : يكفيك قضاء المقدار المتيقن من الصلوات التي فاتت منك ، ومن هذا المقدار فما تيقنت بأنها من صلاة القصر ، أو الآيات أتيت بها وفقاً ليقينك ، والباقي منها تصلّيها عن الصلوات اليومية تماماً ، ولا شيء عليك أكثر من هذا .

* قضاء الابن الأكبر صلاة أبيه وأمه :

س ٥٤٢: أصيب والدي بالجلطة الدماغية، وبقي مريضاً لمدة سنتين، وعلى أثر إصابته بالجلطة لم يكن قادراً على تمييز الحسن والقيح، يعني أنه قد سُلبت منه القدرة على التفكير والتعقل، وخلال السنتين لم يؤدّ صلاته وصيامه، وأنا الابن الأكبر للعائلة، فهل يجب عليّ قضاء صلاته وصيامه؟ طبعاً أنا أعلم بأنه لو كان سليماً من الأمور المذكورة لكان واجباً عليّ قضاء ذلك، فأرجو إرشادي في هذه المسألة.

ج : إذا لم يصل ضعف القوة العقلية إلى الحد الذي يصدق عليه عنوان الجنون، ولم يكن في حالة إغماء في تمام أوقات الصلاة فيجب قضاء صلواته الفائتة.

س ٥٤٣: إذا مات شخص فمن يجب عليه دفع كفارة صيامه؟ فهل يجب على أبنائه وبناته دفع الكفارة، أو يمكن أن يدفعها شخص آخر أيضاً؟

ج : كفارة الصيام التي كانت على الأب لو كانت مخيرة، بأن كان هو متمكناً من الصيام والإطعام فإن أمكن إخراجها من التركة أخرجت منها، وإلا فالأحوط على الولد الأكبر الصيام.

س ٥٤٤: رجل كبير السن وكان قد فارق أهله لأسباب معينة وتعذر عليه الاتصال بهم، وهو الولد الأكبر لأهله، وقد توفي والده خلال هذه الفترة، وهو لا يعلم مقدار صلاة القضاء وغيرها، وكذلك لا يملك المال الكافي للإستئجار، ولا يستطيع القضاء بنفسه نظراً لكبر سنّه، فماذا يفعل؟

ج : لا يجب قضاء صلوات الأب إلا ما علم فواتها، ويجب على الولد الأكبر قضاء صلوات أبيه بأيّ وجه ممكن، وإذا كان عاجزاً عنه فهو

معذور.

س ٥٤٥ : إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً ، وولده الثاني ذكراً ، فهل قضاء صلوات وصيام الأم والأب واجبة على هذا الابن أيضاً ؟

ج : المناط هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور ، وفي مفروض السؤال فإنّ قضاء صلاة وصيام الأب وكذا الأم يجب على الابن الذي هو الولد الثاني للأب .

س ٥٤٦ : إذا مات الولد الأكبر قبل الأب - سواء كان بالغاً أم لا - فهل يسقط قضاء صلاة الأب عن البقية أم لا ؟

ج : تكليف قضاء صلاة وصيام الأب متوجّه للإبن الأكبر الذي يكون حياً زمان وفاة الأب ، وإن لم يكن هو الولد الأول أو الابن الأول للأب .

س ٥٤٧ : إنني الابن الأكبر للعائلة ، هل يجب عليّ - من أجل القيام بقضاء فرائض والدي - أن أتحرّق منه مادام حياً ، أو يجب عليه هو أن يخبرني بمقدارها ؟ فإذا لم يخبرني فما هو تكليفي ؟

ج : لا يجب عليك الفحص والسؤال ، ولكن في هذا المجال تجب الوصية على الأب ، وعلى كل حال فإن الولد الأكبر من الذكور مكلف بعد وفاة أبيه بأن يقضي المقدار المتيقن مما فات من أبيه من الصلاة والصيام .

س ٥٤٨ : إذا مات شخص وكان كل ما يملكه هو بيت يسكنه أولاده ، وقد كان بذمته صلاة وصيام وابنه الأكبر لا يستطيع قضاءهما بسبب أشغاله اليومية ، فهل يجب أن يبيعوا هذا البيت ويقضوا صلاته وصيامه ؟

ج : قضاء الصلاة والصيام الذي كان على الأب يكون على ابنه

الأكبر في كل الأحوال ، إلا فيما إذا أوصى الميت بالإستئجار لذلك من ثلث تركته وكان وافياً لجميع ما عليه من الصلاة والصيام فيجب صرف ثلث التركة فيه .

س ٥٤٩ : في حال موت الولد الأكبر من الذكور الذي كان عليه قضاء صلاة الأب هل تعتبر ذمة وارث الولد الأكبر مشغولة به ، أو أن القضاء ينتقل إلى الولد الثاني من الذكور من أولاد الجد ؟

ج : ما وجب على الابن الأكبر من قضاء صلاة وصيام أبيه لا يجب على ابنه ، ولا على أخيه قضاؤه .

س ٥٥٠ : إذا لم يكن الأب يصلي بتاتاً ، فهل تكون جميع صلواته قضاء ويجب على الابن الأكبر الإتيان بها ؟

ج : الأحوط هو القضاء عنه في هذه الصورة أيضاً .

س ٥٥١ : الأب الذي ترك جميع أعماله العبادية عن عمد هل يجب على الابن الأكبر الإتيان بجميع ما فات من صلاة وصيام أبيه والذي يبلغ مقداره ٥٠ سنة ؟

ج : لا يبعد القول بعدم وجوب القضاء على الولد الأكبر في صورة الترك طغياناً ، ولكن لا يترك الإحتياط بالقضاء عنه في مثل هذه الصورة أيضاً .

س ٥٥٢ : لي والدٌ عليه مقدار من صلاة القضاء ، ولكنه لا يستطيع قضاءها ، وأنا الابن الأكبر للعائلة ، فهل يجوز - وهو مازال حياً - أن أصلي صلواته الفائتة أو أن أستأجر شخصاً للقيام بهذا العمل ؟

ج : لا تصح النيابة عن الشخص الحي في قضاء الصوم والصلاة .

صلاة الجماعة

س ٥٥٣ : ماهي نية إمام الجماعة في الصلاة ؟ هل ينوي الجماعة أو الفردي ؟
ج : إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة يجب أن يقصد الإمامة والجماعة، وإذا دخل في الصلاة من دون قصد الإمامة ، فصلاته وإقتداء الآخرين به لا إشكال فيهما .

س ٥٥٤ : في الأماكن العسكرية وفي وقت صلاة الجماعة - التي تقام في وقت العمل الإداري - هناك عدد من المنتسبين لا يشاركون في صلاة الجماعة بسبب ظروف العمل ، مع أنه يمكن إنجاز ذلك العمل بعد الوقت الإداري ، أو في اليوم التالي ، فهل يعتبر هذا العمل استخفافاً بصلاة الجماعة ؟

ج : المشاركة في صلاة الجماعة ليست واجبة في نفسها ، ولكن من الأفضل في الوقت نفسه ، ومن أجل إدراك فضيلة أول الوقت والجماعة أن ينظموا الأعمال الإدارية بنحو يمكنهم معه أداء هذه الفريضة الإلهية جماعة وفي أقل وقت .

س ٥٥٥ : مارأيكم في مسألة القيام بالأعمال المستحبة - كالصلاة المستحبة ، أو دعاء التوسل ، وباقي الأدعية الطويلة - التي تقام قبل أو بعد أو أثناء صلاة الجماعة في الدوائر الحكومية التي تعقد في مصلى الدائرة ، والتي تطيل من وقت فريضة صلاة الجماعة ؟

ج : الأدعية والأعمال المستحبة الزائدة على إقامة الجماعة لأداء هذه الفريضة الإلهية التي هي من الشعائر الإسلامية إذا كانت تؤدي إلى

تضييع الوقت الإداري والتأخير في أداء الواجبات ففيها إشكال .

س ٥٥٦ : هل تصح إقامة صلاة جماعة ثانية في المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة بعدد كبير من المصلين ، على بعد يقارب ٥٠ أو ١٠٠ متر ، بحيث يُسمع صوت أذانها وإقامتها ؟

ج : لا إشكال في إقامة مثل تلك الجماعة الثانية ، إلا أنه من المناسب للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان واحد ويحضرها جميعاً صلاة جماعة واحدة من أجل إضفاء العظمة على المراسم الدينية لصلاة الجماعة .

س ٥٥٧ : عندما تنعقد صلاة الجماعة في المسجد يقوم شخص أو أشخاص بالصلاة فرادى بنية تضعيف أو تفسيق إمام الجماعة ، فما هو حكم هذا العمل ؟

ج : فيه إشكال ، إذ لا يجوز إضعاف صلاة الجماعة ، ولا إهانة وهتك إمام جماعة يعتقد الناس بعديته .

س ٥٥٨ : هناك محلة فيها عدة مساجد وجميع تلك المساجد تقام فيها صلاة الجماعة ، ويوجد بيت يقع بين مسجدين ، بحيث تفصله عن أحد المسجدين عشرة بيوت وعن المسجد الآخر يفصله بيتان ، وفي هذا البيت تقام صلاة الجماعة ، ما هو حكمها ؟

ج : ينبغي أن تكون إقامة الصلاة جماعة وسيلةً للوحدة والإلفة لا ذريعة لبثّ جوّ الاختلاف والفرقة ، وإقامة صلاة الجماعة في البيت المجاور للمسجد إذا لم تسبّب التشتت والاختلاف فلا بأس بها .

س ٥٥٩ : هل يجوز لشخص ومن دون إجازة الإمام الراتب للمسجد ، والذي يؤيده مركز شؤون المساجد ، أن يقيم صلاة الجماعة في ذلك المسجد ؟

ج : إقامة صلاة الجماعة ليست متوقفة على إجازة الإمام الراتب ، ولكن الأولى عدم مزاحمة الإمام الراتب حال حضوره في المسجد وقت الصلاة لأجل إقامة صلاة الجماعة فيه ، بل ربما تحرم مزاحمته فيما لو أوجبت إثارة الفتنة ونحوها .

س ٥٦٠ : إذا قام إمام الجماعة في بعض الأحيان بالتكلم بكلام ما وبالمزاح بنحو خارج عن الذوق ، بحيث يكون ذلك غير مناسب لشأن عالم الدين ، فهل تسقط العدالة بذلك ؟

ج : الأمر موكول إلى تشخيص المصلين ، وإذا لم يكن مخالفاً للشرع ولا منافياً للمروءة فلا يقدح في العدالة .

س ٥٦١ : هل يجوز الاقتداء بإمام الجماعة من دون معرفة واقعية به ؟

ج : إذا أحرزت عدالته عند المأموم بأي طريق كان جاز الاقتداء به والجماعة صحيحة *بمركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي*

س ٥٦٢ : لو اعتقد شخص بعدالة وتقوى شخص آخر ، وفي نفس الوقت يعتقد أن ذلك الشخص ظلمه في بعض الموارد ، فهل يمكن أن يعتبره عادلاً بصورة عامة ؟

ج : مالم يحرز أن عمل ذلك الشخص - الذي يعتبره ظالماً - كان عن علم وقصد واختيار ، وبلا مبرر شرعي لا يجوز له الحكم بفسقه .

س ٥٦٣ : هل يصح قصد الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفة اسمه أو رؤية وجهه ؟

ج : إذا اطمأن بعدالته بأي طريق كان فالإقتداء به صحيح .

س ٥٦٤ : هل يجوز الاقتداء بإمام جماعة يمكنه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولكنه لا يفعل ذلك ؟

ج : مجرد ترك الأمر بالمعروف ، والذي يُحتمل أن يكون ناشئاً عن عذر مقبول في نظر المكلف غير موجب للقبح في العدالة ، ولا مانع من الاقتداء به .

س ٥٦٥ : ما معنى العدالة في رأيكم ؟

ج : هي الحالة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرمات الشرعية ، ويكفي في إحرازها حسن الظاهر الكاشف ظناً نوعاً عنها .

س ٥٦٦ : نحن مجموعة من الشباب نجلس معاً في الديوانيات والحسينيات ، وعندما يحين وقت الصلاة نقدّم أحد الأشخاص العدول للاقتداء به في الصلاة ، ولكن بعض الأخوة يستشكلون في الصلاة ويقولون بأن الإمام (عليه السلام) يحرم الصلاة خلف غير عالم الدين ، فما هو واجبنا ؟

ج : لو كان بإمكان الإخوة الأعزاء بسهولة أداء الفريضة خلف عالم الدين الذي يجدونه أهلاً للاقتداء به ، ولو بالخروج إلى بعض المساجد المجاورة فلا ينبغي لهم الاقتداء بغير عالم الدين ، بل الاقتداء بغيره لا يخلو في بعض الموارد من الإشكال .

س ٥٦٧ : هل يستطيع شخصان إقامة صلاة الجماعة ؟

ج : إذا كان المراد تشكيل صلاة الجماعة من الإمام وشخص واحد مأموم فلا إشكال فيه .

س ٥٦٨ : إذا قرأ المأموم الحمد والسورة في صلاتي الظهر والعصر حال أدائها جماعة ، حيث إن المفروض سقوطها عنه ، ولكنه فعل ذلك لأجل الحفاظ على تركيز ذهنه وعدم شروده فما هو حكم صلاته ؟

ج : يجب على المأموم في الصلاة الإخفائية ، كصلاتي الظهر والعصر السكوت حين اشتغال الإمام بقراءة الحمد والسورة ، ولا يجوز له القراءة حتى ولو كانت لغرض الحفاظ على تركيز ذهنه .

س ٥٦٩: إذا كان إمام الجماعة يستخدم الدراجة النارية من أجل الذهاب إلى صلاة الجماعة مع رعايته لجميع قوانين السير ، فما هو حكمه ؟

ج : لا يضر ذلك بالعدالة ، ولا بصحة الإمامة إلا إذا كان في عرف المنطقة أمراً مستهجناً منافياً للشأن والمروءة .

س ٥٧٠: إذا لم ندرك صلاة الجماعة لأنها في آخرها ، ومن أجل تحصيل ثواب الجماعة نكبر تكبيرة الإحرام ونجلس في حالة التجافي ونشهد مع الإمام وبعد تسليم الإمام نقوم ونصلي الركعة الأولى ، والسؤال هو هل يجوز العمل بهذه الطريقة في تشهد الركعة الثانية من الصلاة الرباعية ؟

ج : الطريقة المذكورة مختصة بالتشهد الأخير من صلاة إمام الجماعة لأجل تحصيل ثواب الجماعة .

س ٥٧١: هل يجوز لإمام الجماعة أن يؤمّ صلاتي عيد - أو مطلق صلاتين لوقت واحد - ؟

ج : لا إشكال في إعادة صلاة الجماعة لمرة واحدة لأجل مأمومين آخرين في الفرائض اليومية ، بل هو مستحب ، وأما في صلاة العيد فيشكل ذلك .

س ٥٧٢: في صلاة الجماعة حينما يكون الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء ، والمأموم في الركعة الثانية ، هل يجب على المأموم قراءة الحمد والسورة جهراً ؟

ج : يجب ان يقرأهما إخفاتاً .

س ٥٧٣ : إذا تليت بعد التسليم من صلاة الجماعة آية الصلاة على النبي أولاً وردد المصلون ثلاث صلوات على محمد وآله ﷺ ، وبعد ذلك ثلاث تكبيرات تتعقبها الشعارات السياسية (أعني الدعاء والتبري الذي يردده المؤمنون بصوت عالٍ) ، فهل في ذلك إشكال ؟

ج : قراءة آية الصلاة وذكر الصلاة على النبي وآله ﷺ ليست فقط خالية من الإشكال ، بل مطلوبة وراجحة وفيها ثواب ، وفي الوقت نفسه فإن المواظبة على الشعائر الإسلامية ، والشعار الثوري الإسلامي « التكبير وملحقاته » الذي يذكر برسالة وأهداف الثورة الإسلامية العظيمة ، مطلوبة أيضاً .

س ٥٧٤ : لو أن شخصاً وصل إلى المسجد في الركعة الثانية لصلاة الجماعة ، وبسبب جهله بالمسألة لم يأت بالشهادتين والقنوت اللذين كان يجب أن يأتي بهما في الركعة التالية ، فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

ج : الصلاة صحيحة ، ولكن يجب عليه قضاء التشهد ، والإتيان بسجدة السهو .

س ٥٧٥ : هل يشترط رضا من يُقتدى به في الصلاة ؟ وهل يصح الاقتداء بالمأموم أم لا ؟

ج : رضا إمام الجماعة ليس شرطاً في صحة الاقتداء ، والاقتداء بالشخص الذي يكون مأموماً في الصلاة غير صحيح .

س ٥٧٦ : شخصان يقيمان الجماعة أحدهما إمام والآخر مأموم ، فجاء شخص ثالث وتصور أن الثاني (المأموم) هو الإمام ، فاقتدى به ، وبعد الفراغ من الصلاة

تبيّن أن ذلك الشخص لم يكن إماماً بل كان مأموماً ، فما هو حكم صلاة الشخص الثالث ؟

ج : الإقتداء بالمأموم غير صحيح ، ولكن إذا لم يعلم واقتدى به ، فلو أنه كان قد عمل في الركوع والسجود بوظيفة المنفرد ، بأن لم يزد ولم ينقص ركناً عمداً ولا سهواً فصلاته صحيحة .

س ٥٧٧ : هل يصح لمن يريد أن يصلي صلاة العشاء أن يقتدي بالجماعة التي تصلي صلاة المغرب ؟

ج : لا مانع منه .

س ٥٧٨ : عدم رعاية إرتفاع مكان صلاة الإمام بالنسبة إلى المأمومين ، هل هو مبطل لصلاتهم ؟

ج : إرتفاع موقف الإمام الزائد عن المقدار المعفو عنه بالنسبة لموقف المأمومين موجب لبطلان الجماعة .

س ٥٧٩ : كان أحد صفوف صلاة الجماعة يتكوّن بشكل كامل ممن يصلي قصراً ، وكان الصف الذي يليه ممن يصلي تماماً ، فإذا صلى من في الصف المتقدم ركعتين وقاموا فوراً للإقتداء في الركعتين التاليتين ، فهل تبقى صلاة من خلفهم بالنسبة للركعتين الآخرين جماعة ؟

ج : مع فرض أن جميع أفراد الصف المتقدم يصلون قصراً فصحة جماعة الصفوف المتأخرة في مفروض السؤال محل إشكال ، والأحوط أن تنفرد الصفوف المتأخرة بعد جلوس الصف الأول للتسليم .

س ٥٨٠ : إذا كان المأموم واقفاً في نهاية طرفي الصف الأول للصلاة ، فهل يستطيع الدخول في الصلاة قبل دخول المأمومين الذين يكونون واسطة بينه وبين

الإمام؟

ج : إذا تهيأ المأمومون الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام للدخول في الصلاة بعد أن دخل إمام الجماعة فيها فيمكنه الدخول بالصلاة بنية الجماعة .

س ٥٨١: من دخل جماعة في الركعة الثالثة متخيلاً أن الإمام في الركعة الأولى، ولذا لم يقرأ شيئاً، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج : لو التفت إلى ذلك قبل أن يركع وجب عليه تدارك القراءة، وإن التفت بعدما ركع صحت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط إستحباباً الإتيان بسجدة السهو لترك القراءة .

س ٥٨٢: من أجل إقامة صلاة الجماعة في دوائر الدولة، والمدارس الإعدادية توجد حاجة ملحة لإمام الجماعة، وبما أنه لا يوجد عالم دين آخر غيري في المنطقة، فإنني مضطر للصلاة إماماً ثلاث أو أربع مرات في أماكن مختلفة ولفريضة واحدة، وبما أن الثانية يجيزها جميع المراجع، فهل في الزائد عنها تجوز نية صلاة القضاء احتياطاً؟

ج : إعادة الصلاة التي أقيمت جماعةً لجماعةٍ أخرى لا إشكال فيها، ولكنها محل إشكال بالنسبة لأزيد من مرة واحدة، والإمامة بصلاة قضاء احتياطية غير صحيحة .

س ٥٨٣: قامت إحدى الجامعات بإقامة صلاة الجماعة لموظفيها في إحدى البنايات التابعة للجامعة والمجاورة لأحد مساجد المدينة .

علماً بأن صلاة الجماعة تقام في ذلك المسجد في نفس الوقت، فما هو حكم المشاركة في صلاة الجماعة في الجامعة؟ وهل إلزام المسؤولين في الجامعة وإجبارهم

(للموظفين) يغير من الحكم أم لا؟

ج: المشاركة في صلاة الجماعة الواجدة للشروط الشرعية لصحة الإقتداء والجماعة في نظر المأموم لا إشكال فيها، ولو كانت قريبة من المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة وفي نفس الوقت، ولكن إلزام وإجبار المأمومين على المشاركة في صلاة الجماعة ليس له وجه شرعي.

س ٥٨٤: هل تصح الصلاة خلف إمام يعمل في سلك القضاء ولكنه غير مجتهد؟

ج: عمله في القضاء إذا كان بعد نصبه ممن يصح منه النصب فلا يمنع من الإقتداء به.

س ٥٨٥: ما هو حكم اقتداء مقلد سماحة الإمام الخميني (قده) في مسألة المسافر بإمام جماعة يقلد غير الإمام فيها، خصوصاً إذا كان الإقتداء في صلاة الجمعة؟

ج: الاختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحة الإقتداء، ولكن لا يصح الإقتداء في صلاة تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً وطبقاً لفتوى مرجع تقليد إمام الجماعة تماماً.

س ٥٨٦: لو أن إمام الجماعة هو بعد تكبيرة الإحرام إلى الركوع سهواً فما هي وظيفة المأموم؟

ج: إذا التفت المأموم إلى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة فيجب عليه أن ينفرد ويقرأ الحمد والسورة.

س ٥٨٧: إذا وقف عدد من طلاب المدارس غير البالغين بعد الصف الثالث أو

الرابع لصلاة الجماعة وبعد هذه الصفوف وقف عدد من المكلفين ، فما هو حكم الصلاة في هذه الحالة ؟

ج : لا إشكال فيها في الفرض المذكور .

س ٥٨٨ : التيمم بدلاً عن الغسل بالنسبة لإمام الجماعة وبسبب كونه معذوراً ،

هل يكفي لإقامة الجماعة أم لا ؟

ج : إذا كان معذوراً شرعاً فيمكنه الإمامة بالتيمم بدلاً عن غسل

الجنبابة ، ولا إشكال في الإقتداء به .

* حكم قراءة الإمام غير الصحيحة :

س ٥٨٩ : هل هناك فرق في مسألة صحة القراءة بين الصلاة فرادى وبين صلاة

المأموم أو الإمام أو أن صحة القراءة مسألة واحدة في كل حال ؟

ج : إذا لم تكن قراءة المكلف صحيحة ، ولم يتمكن من التعلم

فصلاته صحيحة ، ولكن إقتداء الآخرين به غير صحيح .

س ٥٩٠ : البعض من أئمة الجماعة قراءتهم غير صحيحة من ناحية مخارج

الحروف ، فهل يتمكن من الإقتداء بهم من كان يؤدي الحروف من مخارجها بشكل

صحيح ؟ والبعض يقول إنه يجب أن تصلي جماعة وبعد ذلك تُعيد صلاتك ولكنني

ليس لدي مجال للإعادة ، فما هي وظيفتي ؟ وهل يمكنني المشاركة في الجماعة ولكنني

أقرأ الحمد والسورة بإخفات ؟

ج : إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة في نظر المأموم فاقتداؤه

وجماعته باطلان ، وإذا لم يتمكن من إعادة الصلاة فلا مانع من ترك

الإقتداء ، ولكن الإخفات في قراءة الصلاة الجهرية بحجة إظهار الإقتداء

بإمام الجماعة ليس صحيحاً ولا مجزياً .

س ٥٩١ : يعتقد البعض أن عدداً من أئمة الجمعة قراءتهم غير صحيحة ، إما لعدم أداء حرف بحيث يعدُّ هو ، أو لتغيير حركة بحيث لا تعدُّ هي ، فهل يصح الاقتداء بهؤلاء من دون إعادة لما صلّوه خلفهم ؟

ج : المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على شكل يعدُّه أهل اللسان أداءً للحرف دون حرف آخر ، وعلى مراعاة حركات البنية وماله دخل في هيئة الكلمة ، على وفق ما ضبطه علماء العربية ، فإن كان المأموم يرى أن قراءة الإمام ليست على الموازين ، ولا تكون صحيحة فلا يصح له الاقتداء به ، ولو اقتدى به حينئذٍ لم تصح صلاته ووجب عليه الإعادة .

س ٥٩٢ : لو شك إمام الجماعة في أثناء الصلاة في كيفية التلفُّظ بكلمة بعد التجاوز عنها ، وبعد الفراغ من الصلاة علم أنه أخطأ في تلفُّظها ، فما هو حكم صلاته وصلاة المأمومين ؟

ج : الصلاة محكومة بالصحة .

س ٥٩٣ : ماهي الوظيفة الشرعية للشخص ، ولا سيما مدرّس القرآن الكريم ، الذي يرى أن إمام الجماعة يصلي خطأ من ناحية التجويد ؟ والحال أنه يتعرّض لثهم كثيرة بسبب عدم مشاركته في الجماعة .

ج : إذا كانت قراءة إمام الجماعة في نظر المأموم غير صحيحة ، والنتيجة أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم فلا يمكنه الاقتداء به ، ولكن لا مانع من المشاركة الشكلية (المتابعة) لأجل غرض عقلائي .

* إمامة الناقص :

س ٥٩٤ : ما هو حكم الاقتداء بإمامة المعلولين الأعضاء في الموارد التالية :

- ١- المعلولون الذين لم يفقدوا عضواً من أعضاء بدنهم ، ولكن بسبب شلل الرجل فإن وقوفهم يكون بالإتكاء على العصا أو الحائط .
- ٢- المعلولون الفاقدون لثقت من إصبع اليد ، أو الرجل ، أو إصبعاً من اليد ، أو الرجل .

٣- المعلولون الفاقدون لجميع أصابع اليد أو الرجل أو الإثنين .

- ٤- المعلولون الفاقدون لجزء من يد واحدة ، أو رجل واحدة ، أو الإثنين معاً .

٥- المعلولون الفاقدون لأحد أعضاء بدنهم ، وحيث إنهم مصابون في أيديهم يستنبطون شخصاً للوضوء تحقيقاً لمقتضى علوم إمامية

ج : بشكل عام إذا كان هناك استقرار في القيام ، ويتمكن من حفظ الاستقرار والطمأنينة حال أذكار وأفعال الصلاة ، ويتمكن من الركوع الكامل والسجود الكامل على الأعضاء السبعة ، ويتمكن من الوضوء الصحيح ، فلا إشكال في اقتداء الآخرين به في الصلاة بعد إحراز سائر شروط الإمامة ، وإلا فلا يصح ولا يجزي .

س ٥٩٥ : أنا طالب علوم دينية فقدت يدي اليمنى على أثر عملية جراحية ، وأخيراً عرفت أن سماحة الإمام (عليه السلام) لا يجيز إمامة الناقص للكامل ، لذا أرجو منكم التفضل ببيان حكم صلاة المأمومين الذين صلّيت بهم إماماً إلى الآن .

ج : صلاة المأمومين الماضية ، والذين اقتدوا بك مع عدم اطلاعهم

على الحكم الشرعي محكومة بالصحة ، ولا تجب عليهم الاعداء ولا القضاء.

س ٥٩٦ : أنا طالب علوم دينية وقد جُرحت في الحرب المفروضة على الجمهورية الإسلامية في أصابع قدمي (طبعاً إبهام قدمي سليم بشكل كامل) ، وفي الوقت الحاضر فأنا إمام جماعة لإحدى الحسينيات ، فهل هناك إشكال شرعي أم لا؟ لو تفضلتم ببيان ذلك .

ج : على فرض سلامة إبهام القدم الذي تتمكن من وضعه على الأرض أثناء السجود ، فإمامتك للجماعة لا إشكال فيها من الجهة المذكورة .

* مشاركة النساء في صلاة الجماعة :

س ٥٩٧ : هل حث الشارع المقدس على مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المساجد أو في صلاة الجمعة كما هو الحال بالنسبة للرجال ، أو أن صلاة النساء في البيت أفضل ؟

ج : لا إشكال في مشاركتهن إذا أردن ذلك ، ويترتب عليها ثواب الجماعة .

س ٥٩٨ : متى تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة ؟

ج : تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة .

س ٥٩٩ : إذا شاركت النساء (كالرجال) في صلاة الجماعة ، فما هو حكم ذلك من ناحية الإستحباب والكراهة ؟

وما هو حكم ذلك في حال وقوفهن خلف الرجال ؟

وفي حال صلاتهن جماعة خلف الرجال، فهل هناك حاجة للحائل والساتر؟
 وإذا أقمن الصلاة إلى جانب الرجال فما الحكم من ناحية الساتر؟
 مع الإلتفات إلى أن وجود النساء خلف الساتر أثناء الجماعات، والخطب،
 والمراسم وغيرها موجب لإذلالهنّ والحطّ من شأنهنّ.

ج: لا إشكال في حضور النساء للمشاركة في صلاة الجماعة، وإذا
 وقفن خلف الرجال فلا حاجة للساتر والحائل، ولكن إذا وقفن إلى جانب
 الرجال فينبغي وجود الحائل رفعاً لكرامة محاذاة المرأة للرجل في
 الصلاة، والتّوهم بأن وجود الحائل بين النساء والرجال في حالة الصلاة
 موجب للإستخفاف بشأنهن، والحطّ من كرامتهنّ ليس إلّا خيالاً لا أكثر،
 ولا أساس له، مضافاً إلى ذلك فإنّه لا يصحّ إدخال الآراء الشخصية في
 الفقه.

س ٦٠٠: ماهي كيفية اتصال وعدم اتصال صفوف النساء والرجال في الصلاة

من دون وجود الساتر والحائل؟

ج: أن تقف النساء خلف الرجال من دون فاصل.

الإقتداء بأهل السنة

س ٦٠١: هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة ؟

ج: تجوز الصلاة جماعة خلفهم إذا كانت لحفظ الوحدة الإسلامية.

س ٦٠٢: محل عملي يقع في إحدى المناطق الكردية ، وأكثريّة أئمة الجمعة والجماعة هناك هم من أهل السنة ، فما هو حكم الإقتداء بهم ؟ وهل تجوز غيبتهم ؟

ج : لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جمعيتهم وجماعاتهم ، وأما الغيبة فليجتنب عنها .

س ٦٠٣: في أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة في صلواتهم اليومية ، نعمل مثلهم في بعض الموارد ، مثل الصلاة مع التكتف ، وعدم رعاية الوقت والسجود على السجادة ، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج إلى إعادة ؟

ج: إذا كان حفظ الوحدة الإسلامية يقتضي ذلك كله فالصلاة معهم صحيحة ومجزية ، وإن كان بالسجود على السجادة وأمثال ذلك ، ولكن لا يجوز التكتف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

س ٦٠٤: في مكة والمدينة نصلي جماعة مع أبناء السنة وذلك إستناداً إلى فتوى سماحة الإمام الخميني (ره) ، وفي بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد - كأداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب - نصلي فرادى في مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على السجادة ، فما هو حكم هذه الصلوات ؟

ج: في الفرض المذكور محكمة بالصحة .

س ٦٠٥: كيف تكون مشاركتنا نحن الشيعة في الصلاة في مساجد البلدان

الأخرى مع أبناء السنة حيث يصلّون مكتوفي الأيدي ؟ وهل يجب علينا المتابعة في التكتف مثلهم ، أو نصلي بلا تكتف ؟

ج : يجوز الإقتداء بأهل السنة إذا كان لأجل رعاية الوحدة الإسلامية ، والصلاة معهم صحيحة ومجزية ، ولكن لا يجب ، بل لا يجوز التكتف فيها ، إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أيضاً .

س ٦٠٦ : عند المشاركة في صلاة الجماعة مع أهل السنة ما هو حكم إلتصاق خنصر القدم بخنصر قدمي الشخصين الواقفين على طرفي المصلي في حال القيام التي يلتزمون بها ؟

ج : لا يجب ذلك ، ولو فعله لم يضر بصحة الصلاة .

س ٦٠٧ : أبناء السنة يصلّون المغرب قبل أذان المغرب ، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة ؟

ج : ليس معلوماً أنهم يصلّون قبل الوقت ، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة ، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة الإسلامية ذلك أيضاً ، فلا مانع حينئذ من الدخول في الصلاة معهم وفي الإكتفاء بتلك الصلاة .

صلاة الجمعة

س ٦٠٨ : ما هو رأي سماحتكم في المشاركة في صلاة الجمعة ؟ ونحن نعيش في عصر غيبة الإمام الحجة عليه السلام ، وإذا كان هناك أشخاص لا يعتقدون بعدالة إمام الجمعة ، فهل يسقط عنهم تكليف المشاركة فيها أم لا ؟

ج : صلاة الجمعة وإن كانت في الوقت الحاضر واجباً تخييراً ، ولا يجب الحضور فيها ، لكن بالنظر إلى فوائد وأهمية الحضور في صلاة الجمعة ، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرد التشكيك في عدالة إمام الجمعة ، أو لأعذار وأهمية آخر .

س ٦٠٩ : ما معنى الواجب التخييري في مسألة صلاة الجمعة ؟

ج : معناه أن المكلف في الإتيان بفريضة يوم الجمعة مخير بين أن يصلي صلاة الجمعة ، أو صلاة الظهر .

س ٦١٠ : ما هو رأي سماحتكم في ترك المشاركة في صلاة الجمعة بسبب عدم المبالاة بها ؟

ج : ترك الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة العبادية السياسية من أجل عدم المبالاة بها مذموم شرعاً .

س ٦١١ : بعض الناس لا يشارك في صلاة الجمعة لأعذار واهية ، وربما لإختلاف وجهات النظر ، فما هو رأي سماحتكم في ذلك ؟

ج : صلاة الجمعة وإن كانت واجباً تخييراً ، ولكن الإبقاء عن المشاركة فيها بصورة دائمة ليس له وجه شرعي .

س ٦١٢ : هل يجوز إقامة صلاة الظهر جماعةً مقارنة مع إقامة صلاة الجمعة في مكان آخر قريب من مكان إقامتها أم لا ؟

ج : لا مانع من ذلك في نفسه ويوجب براءة ذمة المكلف من فريضة الجمعة بملاحظة الوجوب التخييري لصلاة الجمعة في العصر الحاضر ، ولكن نظراً إلى أن إقامة صلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة في مكان قريب من محل إقامة صلاتها تستلزم تفريق صفوف المؤمنين ، ولربما تعد في أنظار الناس هتكاً وإهانة لإمام الجمعة ، وكاشفة عن عدم الإعتناء بصلاة الجمعة ، فمن ثم لا يجدر بالمؤمنين القيام بها ، بل فيما لو استلزمت المفاسد والحرام وجب عليهم الإجتنا ب عنها .

س ٦١٣ : هل يجوز الإتيان بصلاة الظهر في الفترة الزمانية المتخللة بين صلاة الجمعة وصلاة العصر لإمام الجمعة ؟ ولو صلى العصر شخص آخر غير إمام الجمعة ، فهل يجوز الإقتداء به في صلاة العصر ؟

ج : صلاة الجمعة مجزية عن صلاة الظهر ، ولكن لا إشكال في الإتيان بصلاة الظهر احتياطاً بعد صلاة الجمعة ، وإذا أراد أن يصلي العصر جماعة فالإحتياط الكامل هو أن يقتدي في صلاة العصر بمن كان

قد صلى الظهر أيضاً احتياطاً بعد صلاة الجمعة .

س ٦١٤ : إذا لم يصل إمام الجماعة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، فهل يجوز للمأموم أن يصلها احتياطاً أم لا ؟

ج : يجوز له ذلك .

س ٦١٥ : هل يجب على إمام الجمعة الإستحابة من الحاكم الشرعي ؟ ومن هو المراد بالحاكم الشرعي ؟ وهل يجري هذا الحكم في البلاد البعيدة أيضاً ؟

ج : أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على ذلك ، ولكن ترتب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين ، وهذا الحكم يعم كل بلد ، أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها .

س ٦١٦ : هل يجوز لإمام الجمعة المنصوب إقامة صلاة الجمعة في غير المكان المنصوب فيه مع عدم وجود المانع والمعارض له أم لا ؟

ج : يجوز له ذلك في نفسه ، ولكن لا ترتب عليها أحكام نصبه لإمامة الجمعة .

س ٦١٧ : هل اختيار أئمة الجمعة المؤقتين يجب أن يكون من قبل الولي الفقيه ، أو أن أئمة الجمعة أنفسهم يمكنهم اختيار أشخاص بعنوان أئمة جمعة مؤقتين ؟

ج : يجوز لإمام الجمعة المنصوب أن يختار نائباً مؤقتاً لنفسه ، ولكن لا يترتب على إمامة النائب أحكام النصب من قبل الولي الفقيه .

س ٦١٨ : إذا كان المكلف لا يرى إمام الجمعة المنصوب عادلاً ، أو كان على شك من عدالته ، فهل يجوز له الاقتداء به حفاظاً على وحدة المسلمين ؟ وهل يجوز

لمن لا يحضر صلاة الجمعة تشجيع الآخرين على عدم الحضور؟

ج : لا يصحّ منه الإقتداء بمن لا يراه عادلاً ، أو يكون على شك من عدالته ، ولا تصحّ صلاته معه جماعة ، ولكن لا مانع من حضوره ودخوله في الجماعة صورةً للحفاظ على الوحدة ، وعلى أي حال فليس له ترغيب الآخرين في ترك حضور صلاة الجمعة وتشجيعهم عليه .

س ٦١٩ : ما هو حكم عدم الحضور في صلاة جمعة ثبت للمكلف كذب إمام

جمعتها ؟

ج : مجرد انكشاف خلاف ما قاله إمام الجمعة ليس دليلاً على كذبه ، إذ من الممكن أن يكون ما قاله اشتباهاً ، أو خطأً ، أو توريةً ، فلا ينبغي له حرمان نفسه من بركات صلاة الجمعة لمجرد توهم خروج إمام الجمعة عن العدالة .

س ٦٢٠ : هل يجب على المأموم تشخيص وإحراز عدالة إمام الجمعة المنسوب

من قبل الإمام (عليه السلام) ، أو الولي الفقيه العادل أو يكفي نصبه لإمامة الجمعة في ثبوت

عدالته ؟

ج : لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة الوثوق والإطمئنان للمأموم

بعدالته كفى ذلك في صحة الإقتداء به .

س ٦٢١ : هل يعتبر تعيين أئمة الجوامع من قبل العلماء الموثوق بهم في

المساجد ، أو تعيين أئمة الجمعة من قبل ولي أمر المسلمين شهادةً على عدالتهم أم

يجب التحقيق عن العدالة ؟

ج : لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة ، أو الجماعة الوثوق والإطمئنان

للمأموم بعدالته جاز له الإعتماد عليه في الإقتداء به .

س ٦٢٢ : في حالة الشك في عدالة إمام الجمعة أو (لا قدر الله) اليقين بعدم عدالته وقد صلينا خلفه ، فهل تلزم الإعادة ؟

ج : لو كان الشك في العدالة ، أو انكشف عدمها بعد الفراغ من الصلاة صح ما صليتم ، ولا تجب إعادتها .

س ٦٢٣ : ما هو حكم المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوروبية وغيرها من قبل طلاب الجامعات من أبناء الدول الإسلامية ، والتي يكون أغلب المشاركين فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنة ؟ وفي هذه الحالة هل يلزم الإتيان بصلاة الظهر بعد إقامة صلاة الجمعة ؟

ج : لا بأس بالمشاركة فيها حفاظاً على وحدة واتحاد المسلمين .

س ٦٢٤ : في إحدى مدن باكستان صلاة الجمعة تقام منذ أربعين سنة ، والآن قام شخص بإقامة صلاة جمعة أخرى من دون مراعاة المسافة الشرعية بين الجمعيتين مما أدّى إلى ظهور الاختلاف بين المصلين ، فما هو حكم هذا العمل شرعاً ؟

ج : لا يجوز التسبب بعمل يؤدي إلى إيقاع الخلاف بين المؤمنين وإلى تفرقة صفوفهم ، فكيف بالتسبب إلى ذلك بمثل صلاة الجمعة التي هي من شعائر الإسلام ، ومن مظاهر توحد صفوف المسلمين .

س ٦٢٥ : كان قد أعلن خطيب مسجد جامع الجعفرية في « راولبندي » بأن صلاة الجمعة ستعطل في المسجد المذكور بسبب عمليات البناء ، الآن وقد تمت عملية إعمار المسجد فقد واجهتنا مشكلة وهي : أنه وعلى بعد ٤ كيلومترات أقيمت صلاة الجمعة في مسجد آخر ، فعلى الالتفات إلى المسافة المذكورة ، هل تصح إقامة صلاة

الجمعة في المسجد المذكور أم لا ؟

ج : إذا لم تكن الفاصلة بين صلاتي الجمعة فرسخاً شرعياً ، فصلاة الجمعة المتأخرة ، أو المقارنة باطلة .

س ٦٢٦ : هل يصح الإتيان بصلاة الجمعة - التي أقيمت جماعة - بصورة فرادى ؟ بأن يصلي أحد صلاة الجمعة فرادى في جنب من يصلونها جماعة .

ج : من شرائط صحة صلاة الجمعة إتيانها جماعة ، فلا تصح الجمعة فرادى .

س ٦٢٧ : إذا كان حكم المصلي القصر ، وأراد أن يصلي جماعة خلف إمام يصلي الجمعة ، فهل يصح منه ذلك ؟

ج : تصح صلاة الجمعة من المسافر مأموماً ، وتجزئه عن الظهر .

س ٦٢٨ : هل يجب الإتيان بإسم الزهراء عليها السلام بعنوان أنها أحد أئمة المسلمين في الخطبة الثانية ؟ أو يجب ذكر الاسم بقصد الإستحباب ؟

ج : عنوان أئمة المسلمين لا يعمّ الزهراء المرضية عليها السلام ، ولا يجب ذكر اسمها المبارك في خطبة الجمعة ، ولكن لا مانع من التبرّك بذكر إسمها الشريف عليها السلام .

س ٦٢٩ : هل يستطيع المأموم أن يصلي صلاة واجبة أخرى ، غير صلاة الجمعة ، مقتدياً بإمام الجمعة حال إقامته لها ؟

ج : صحة ذلك محل إشكال .

س ٦٣٠ : هل يصح أداء الخطبتين لصلاة الجمعة قبل وقت الظهر الشرعي ؟

ج : يجوز إيقاعهما قبل الزوال بحيث يكون الفراغ منهما عند زوال

الشمس ، بل الأحوط أن يقع قسم منهما في وقت الظهر .

س ٦٣١ : إذا لم يدرك المأموم شيئاً من الخطبتين ، بل حَضَرَ الصلاة أثناء إقامتها واقتدى بالإمام ، فهل صلاته صحيحة ومجزية ؟

ج : صلاته صحيحة ومجزية فيما لو أدرك مع الإمام ركعة ، ولو بإدراكه ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة .

س ٦٣٢ : في مدينتنا تقام صلاة الجمعة بعد ساعة ونصف من أذان الظهر ، فهل تجزي هذه الصلاة عن صلاة الظهر ، أو يلزم إعادة الظهر ؟

ج : يبدأ وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس ، والأحوط عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفية بساعة أو ساعتين تقريباً ، وإذا لم تُصلَّ الجمعة إلى ذلك الوقت فالأحوط الإتيان بصلاة الظهر بدلاً عنها .

س ٦٣٣ : شخص لم يتمكن من الذهاب إلى صلاة الجمعة ، فهل يستطيع أن يصلي الظهر والعصر في أوائل الوقت ؟ أو يجب أن ينتظر لحين الإنتهاء من صلاة الجمعة وبعد ذلك يأتي بهما ؟

ج : لا يجب عليه الإنتظار ، بل يجوز له أن يصلي الظهرين في أول الوقت .

س ٦٣٤ : إذا كان إمام الجمعة المنصوب سليماً وحاضراً في المكان ، فهل يجوز له أن يكلف إمام الجمعة المؤقت بأداء فريضة الجمعة ؟ وهل يصح منه الإقتداء بإمام الجمعة المؤقت ؟

ج : لا مانع من إقامة الجمعة بإمامة نائب الإمام المنصوب ، ولا من إقتداء الإمام المنصوب بنائبه فيها .

صلاة العيدين

س ٦٣٥: برأي ساحتكم صلاة العيدين والجمعة من أي نوع من الواجبات؟

ج: في العصر الحاضر صلاة العيدين ليست واجبة، بل هي مستحبة وأما صلاة الجمعة فهي واجبة تخييراً.

س ٦٣٦: هل الزيادة والنقصان في قنوت صلاة العيد يوجبان بطلانها؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك.

س ٦٣٧: كان المتعارف فيما مضى قيام كل إمام جماعة بإقامة صلاة عيد الفطر

في مسجده، فهل يجوز حالياً إقامة صلاة العيدين من قبل أئمة الجماعات أم لا؟

ج: يجوز لممثلي الولي الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجماعات المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر، وأما غيرهم فالأحوط له أن يأتي بها فرادى، ولا بأس بأن يأتي بها جماعة رجاء لا بقصد الورود، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة، فالأولى أن لا يتصدى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قبل الولي الفقيه.

س ٦٣٨: هل تُقضى صلاة عيد الفطر؟

ج: لا قضاء لها.

س ٦٣٩: هل لصلاة عيد الفطر إقامة؟

ج: لا إقامة فيها.

س ٦٤٠: لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة عيد الفطر، فما هو حكم صلاته

وصلاة سائر المصلين؟

ج: لا يضر ذلك بصحة صلاة العيد لإمام الجماعة ولا للمؤمنين.

صلاة المسافر

س ٦٤١: هل وجوب القصر على المسافر يعم كل فريضة أو يختص ببعضها ؟
ج : وجوب القصر إنما هو في خصوص الصلوات الرباعية اليومية وهي الظهران والعشاء ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

س ٦٤٢: ما هي شروط وجوب قصر الصلوات الرباعية على المسافر ؟
ج : هي أمور ثمانية أحدها - أن يكون السفر مسافة وهي ثمانية فراسخ شرعية إمتدادية ذهاباً ، أو إياباً ، أو ملفقة بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ .

ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج إلى السفر ، فلو لم يقصد المسافة ، أو قصد ما دونها ثم بعد الوصول إلى مقصده قصد محلاً آخر ليس ما بينه وبين الأول مسافة شرعية ، ولكن كان مجموع السفرين مسافة لم يقصر .

ثالثها - استمرار القصد إلى قطع المسافة فلو عدل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ ، أو تردد فيه لم يجز عليه حكم السفر بعد ذلك ، وإن مضى ما صلاه قضراً قبل العدول من قصده .

رابعها - أن لا ينوي قطع السفر في أثناء ضي المسافة بالمرور على وطنه ، أو بقصد إقامة عشرة فصاعداً .

خامسها - أن يكون السفر سائغاً له شرعاً فلو كان السفر معصية

وحراماً ، سواء كان كذلك بنفسه كالفرار من الزحف ، أم كان الحرام غايته كالسفر لقطع الطريق مثلاً لم يجز عليه حكم السفر .

سادسها - أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين ليس لهم مقر معين ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء .

سابعها - أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والسائق والملاح وأمثالهم ويلحق بهم من يكون شغله في السفر .
ثامنها - وصوله إلى محل الترخيص ، والمراد به هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد أو يتوارى عنه فيه جدراناه .

من كان السفر عمله أو مقدمة لعمله

س ٦٤٣ : من كان السفر مقدمة لعمله ، فهل عليه التمام في سفره ، أو يختص ذلك بمن يكون عمله السفر حتماً ؟ وماذا يعني قول المرجع الديني كالإمام الخميني (قوله) : - « من كان شغله السفر » ، وهل يوجد لدينا شخص يكون نفس السفر عملاً له ؟ ، لأن الراعي ، والسائق ، والملاح ، وغيرهم هؤلاء أيضاً عملهم الرعي ، أو السياقة ، أو الملاحة ، وأساساً لا يوجد شخص يكون بناؤه على اتخاذ السفر عملاً له .

ج : من كان السفر مقدمة لعمله إذا كان يتردد خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل إلى مكان عمله لأجل العمل أتم فيه صلاته وصحّ صومه ، والمراد بمن كان شغله السفر في كلمات الفقهاء - رضوان الله

عليهم - هو من يكون نفس عمله عنواناً متقوماً بالسفر كالأعمال التي ذكرت في السؤال .

س ٦٤٤ : ما هو حكم صلاة وصيام من كان عمله السفر كالمكاري والسائق والملاح وأمثالهم ؟

ج : يتمّ صلاته في سفره ويصحّ منه صومه .

س ٦٤٥ : ما هو حكم صلاة وصيام من كان عمله في السفر كالموظف الذي يسافر إلى محلّ وظيفته والعامل الذي يسافر إلى محلّ عمله وأمثالهما ؟

ج : إذا كان يسافر خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل إلى محلّ شغله وعمله لأجله ، فحكمه هو حكم من عمله السفر في صحة الصوم ووجوب تمام الصلاة .

س ٦٤٦ : ما هو رأي سماحتكم في صلاة وصيام الأشخاص الذين يقيمون في مدينة للعمل فيها مدة معينة تزيد على السنة ، أو الجنود الذين يقيمون في مدينة لمدة سنة أو سنتين من أجل أداء الخدمة العسكرية ، فهل يجب عليهم بعد كل سفر نية إقامة عشرة لكي يصلّوا تماماً ويصوموا أم لا ؟ ولو كانت لديهم نية البقاء أقل من عشرة أيام فما هو حكم صلاتهم وصيامهم ؟

ج : في مفروض السؤال حكمهم هو حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة ، وعدم صحة الصوم ما لم ينووا إقامة العشرة .

س ٦٤٧ : ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة لملاحى الطائرات الحربية الذين يقومون في أغلب الأيام بالطيران من القواعد الجوية ويقطعون مسافة أكثر بكثير من المسافة الشرعيّة ، ثم يعودون من جديد ؟

ج : حكمهم في ذلك هو حكم سائر سائقي السيارات ، وملاحي السفن والطائرات في تمامية الصلاة وصحة الصوم في أسفارهم .
 س ٦٤٨ : القبائل التي تنتقل شهراً أو شهرين من مكان إقامتها ، ولكنها تسكن بقية السنة في المصيف أو في المشتى ، فهل يُعدُّ هذان الموضعان (المصيف والمشتى) وطنين لهم ؟ وما هو حكم الأسفار التي تقوم بها خلال إقامتها في هذين الموضعين ؟
 (من ناحية القصر والالتزام في الصلاة) .

ج : إذا كان بناؤهم على الإستمرار الدائم على التنقل من المصيف إلى المشتى ، وبالعكس ، لقضاء أيام من سنتهم في أحدهما وأيام أخرى منها في الآخر ، واختاروا كلا المكانين لعيشهم الدائم ، فيعدُّ كل منهما وطناً لهم ويجري لهم في كل منهما حكم الوطن ، وإذا كانت المسافة بين الوطنين بمقدار المسافة الشرعية ، فحكمهم في السفر من وطن إلى آخر حكم سائر المسافرين .

س ٦٤٩ : أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية في مدينة سمنان ، والمسافة بين محل عملي ومحل سكني حوالي ٣٥ كلم ، ويومياً أقطع هذه المسافة من أجل الوصول إلى محل عملي ، فكيف يجب أن تكون صلاتي حينما يكون لي عملٌ خاصٌ وأقصد البقاء في مدينة عملي لعدة ليالي ؟ وهل يجب عليّ أن أصلي تماماً أم لا ؟
 ومن باب المثال عندما أسافر يوم الجمعة إلى مدينة سمنان من أجل زيارة الأقارب هل يجب عليّ أن أصلي تماماً أم لا ؟

ج : إذا لم يكن السفر لأجل عملك الذي كنت تسافر يومياً لأجله فلا يلحقه حكم السفر من أجل العمل ، وأما إذا كان السفر من أجل نفس

العمل ، ولكن تقوم في الأثناء في محل عملك بأعمال خاصة من قبيل زيارة الأقارب والأصدقاء ، وأحياناً تمكث هناك ليلة واحدة ، أو عدة ليالي ، فحكم السفر من أجل العمل لا يتغير بذلك ، بل تصلي تماماً وتصوم .

س ٦٥٠ : إذا قُتُّ بأعمال شخصية في محلّ الوظيفة بعد انتهاء وقت المهمة الإدارية التي سافرت لأجلها ، مثلاً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً أقوم بالأعمال الإدارية ، ومن بعد الثانية أقوم بأعمال خاصة ، فما هو حكم صلاقي وصومي ؟

ج : القيام بالعمل الخاص في سفر المهمة الإدارية بعد قضائها لا يوجب تغيير حكم سفر المهمة الإدارية .

س ٦٥١ : ما هو حكم صلاة وصيام الجنود الذين يعلمون أنهم يستقرون في مكان ما أكثر من عشرة أيام إلا أن أمرهم ليس بيدهم ؟ نرجو أن تبينوا فتوى الإمام أيضاً .

ج : في مفروض السؤال حيث يكون عندهم اطمئنان بالبقاء عشرة أيام فصاعداً في مكان واحد يجب عليهم أن يصلوا تماماً ويصوموا ، وهذه هي فتوى الإمام ﴿نَجَّى﴾ أيضاً .

س ٦٥٢ : ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة للكوادر الذين يستخدمهم الجيش ، أو حرس الثورة ، والذين يبقون أكثر من عشرة أيام في المعسكرات وأكثر من عشرة أيام في المناطق الحدودية ؟ نرجو تبين فتوى الإمام أيضاً .

ج : إذا عزموا على إقامة العشرة فصاعداً في مكان ، أو علموا بذلك

يجب عليهم أن يصلوا هناك تماماً ، ويصوموا ، وهذه هي فتوى الإمام ﴿تَرْجُحُ﴾ أيضاً .

س ٦٥٣ : كنت مقيماً في مكان ما في أيام شهر رمضان المبارك وكانت المسافة بين محل إقامتي وبين سائر الأماكن التي يجب علينا استطلاعها بمقدار حدّ الترخّص في هذه الحالة هل تكون الصلاة تماماً ؟ وهل يجب عليّ الصوم ؟

ج : إذا كنت تدور في عملك بالتنقل إلى الأماكن التي يجب عليك استطلاعها ، أو كان خروجك إلى تلك الأماكن التي لا تبعد عن محل الإقامة بقدر المسافة الشرعية بعد استقرار حكم التمام عليك في محل الإقامة ، ولو بإتيان صلاة رباعية واحدة فيه على الأقل ، أو كان مجموع الخروج إليها خلال العشرة بقدر ثلث النهار أو الليل أو أقل ، فتصلي في محل الإقامة ، وفي تلك الأماكن تماماً وتصوم ، وإلا فتصلي هناك قصراً ولا يصح منك الصوم .

س ٦٥٤ : جاء في الرسالة العملية لسماحة الإمام ﴿تَرْجُحُ﴾ في باب صلاة المسافر في المسألة (١٣٠٦) الشرط السابع :

يجب على السائق في غير السفر الأول أن يصلي تماماً ، وأما في السفر الأول فصلاته قصر وإن طال . فهل المقصود من السفر الأول هو بداية الحركة من الوطن وحتى العودة إليه وإن طال شهراً أو أكثر ، حتى ولو قام طوال هذه المدة بنقل الأمتعة عشر مرات أو أكثر من مدينة إلى مدينة غير الوطن الأصلي ؟

ج : ينتهي سفره الأول بوصوله إلى المقصد الذي قصده حين الخروج من وطنه ، أو من محل إقامته لنقل الركاب ، أو لحمل المتاع

اليه، وليس العودة إلى المبدأ جزءاً منه ، إلا إذا كان سفره إلى المقصد لأجل نقل الركّاب ، أو حمل الأمتعة من هناك إلى بلد المبدأ.

س ٦٥٥: من لم تكن سياقة السيارة عملاً ثابتاً له ، ولكنّه لمدة قصيرة صارت السياقة وظيفة له ، كالجنود الذين يخوّل اليهم شغل سياقة السيارات في المعسكرات وفي الحاميات وغيرها ، فهل هؤلاء حكم المسافر أو يجب عليهم أن يصلوا تماماً ويصوموا؟

ج : إذا عُذّت سياقة السيارة عملاً لهم بنظر العرف في تلك المدة المؤقتة فحكمهم في هذا العمل هو حكم سائر سواق السيارات .

س ٦٥٦ : إذا أصيبت سيارة السائق بعطل ، فساfer لشراء الأدوات الإحتياطية لأجل إصلاحها إلى مدينة أخرى ، فهل يصلي في مثل هذا السفر تماماً أو قصرأ مع العلم بأنّه لم يأخذ السيارة معه ؟

ج : إذا لم يكن عمله في سفره هذا سياقة السيارة فحكمه حكم سائر المسافرين .

* حكم الطلاب :

س ٦٥٧ : ما هو حكم طلاب الجامعات الذين يسافرون يومين على الأقل في كل أسبوع لأجل الدراسة أو الموظفين الذين يسافرون أسبوعياً من أجل أشغالهم ؟ مع العلم بأنهم كل أسبوع يسافرون ولكنهم قد يبقون لمدة شهر في وطنهم الأصلي بسبب العطلة الجامعية ، أو تعطيل أماكن عملهم وخلال هذه المدة لا يسافرون ، فهل بعد الشهر - حيث يستأنفون السفر من جديد - تكون صلاتهم في

السفر الأول قصراً (طبقاً للقاعدة) وبعده تماماً ؟

ج : يجب عليهم القصر في الصلاة في السفر من أجل تحصيل العلم ، ولا يصح فيه منهم الصوم ، سواء كان سفرهم أسبوعياً أم يومياً ، وأما من يسافر من أجل العمل ، سواء كان عملاً حراً أم عملاً إدارياً ، فلو كان يتردد بين وطنه ، أو محل سكoonته وبين محل عمله في كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل فهو يصلي من السفر الثاني للشغل والعمل تماماً ، ويصح منه الصوم فيه أيضاً ، وإذا أقام بين سفري العمل عشرة أيام في الوطن ، أو في غيره ففي السفر الأول للعمل بعد تلك العشرة يصلي قصراً ولا يصوم .

س ٦٥٨ : لو نوى طالب العلوم الدينية أن يجعل عمله التبليغ ، فعلى الفرض المذكور هل يمكنه أن يتم صلاته في السفر ويصوم أيضاً أم لا ؟ وإذا سافر شخص لغير التبليغ والإرشاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فما هو حكم صلاته وصيامه ؟

ج : لو كان التبليغ والإرشاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شغلاً وعملاً له عرفاً ، فتحكمه في السفر لأجل ذلك هو حكم سائر من يسافر للشغل والعمل ، ولو سافر أحياناً لغير شغل الإرشاد والتبليغ كان حكمه في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة وعدم صحة الصوم .

س ٦٥٩ : الذين يسافرون لمدة غير محدّدة كطلاب العلوم الدينية الذين يذهبون إلى الحوزة العلمية لأجل الدراسة ، أو موظفي الدولة الذين يرسلون للعمل

في مدينة لمدة غير محدّدة ، مثل هؤلاء ما هو حكم صلاتهم وصيامهم ؟

ج : حكمهم في محلّ الدراسة أو الوظيفة هو حكم سائر المسافرين في وجوب قصر الصلاة وفي عدم صحة الصوم ما لم ينووا إقامة العشرة إلا إذا استمر حضورهم في محلّ الدراسة أو الوظيفة إلى مدة طويلة بحيث يعدّ المحلّ وطناً لهم عرفاً .

س ٦٦٠ : طالب يدرس خارج وطنه ويرجع إلى وطنه أسبوعياً وما بينها مسافة ، فهل الصلاة في مكان الدراسة قصر أم تمام ؟

ج : السفر لأجل الدراسة لا يجري عليه حكم السفر لأجل الشغل والعمل ، بل يكون للطالب في السفر لأجل الدراسة حكم سائر المسافرين .

س ٦٦١ : لو أن طالباً للعلوم الدينية يعيش في مدينة ليست هي وطناً له ، وقبل أن ينوي الإقامة عشرة أيام كان يعلم مسبقاً ، أو كان عازماً على الذهاب أسبوعياً إلى مسجد يقع إلى جانب المدينة ، فهل يتمكن من قصد إقامة العشرة أم لا ؟

ج : قصد الخروج حين العزم على الإقامة من محل الإقامة لمدة ساعة أو أزيد إلى ثلث النهار ، أو ثلث الليل إلى ما دون المسافة الشرعيّة لا يضرّ بصحّة قصد الإقامة ، وتشخيص أن المقصد الذي ينوي الذهاب إليه هل هو داخل في محل الإقامة أو لا ، موكول إلى نظر العرف .

قصد المسافة ونية عشرة أيام

س ٦٦٢ : أعمل في مكان يبعد عن المدينة المجاورة له بأقل من المسافة الشرعية، وحيث إن كلا المكانين ليسا وطناً لي، فلذا أنوي إقامة العشرة في محل عملي لكي أصلي فيه التمام وأصوم، وعندما أعزم على إقامة العشرة في محل عملي لا أنوي الخروج منه خلال العشرة ولا بعدها إلى تلك المدينة المجاورة، فما هو الحكم الشرعي في الحالات التالية؟

١- إذا خرجت إلى تلك المدينة قبل إتمام إقامة العشرة لطارئ أو عملٍ ما ومكثت فيها حوالي ساعتين ثم رجعت إلى محل عملي.

٢- إذا خرجت بعد إتمام إقامة العشرة إلى تلك المدينة قاصداً محلةً معينة من محلاتها ولم أتناول عند ذهابي إلى هناك المسافة الشرعية، ومكثت تلك الليلة هناك ثم عدت إلى محل إقامتي.

٣- إذا خرجت بعد إكمال إقامة العشرة إلى تلك المدينة قاصداً حين الذهاب إليها محلةً معينة فيها، ولكن بعد وصولي إلى تلك المحلة تغير عزمي فنويت أن أذهب إلى محل آخر يبعد عن محل إقامتي أكثر من المسافة الشرعية.

ج : ١ - ٢ - بعد استقرار حكم التمام في محل الإقامة، ولو بإتيان صلاة رباعية واحدة فيه على الأقل، لا يضر به الخروج منه إلى ما دون المسافة الشرعية، ولو بأزيد من ساعة أو ساعتين في يوم أو أيام، بلافرق في ذلك بين الخروج منه قبل إكمال إقامة العشرة أو بعده، بل يصلي تماماً ويصوم إلى أن ينشئ سفرًا جديدًا.

٣- بعد العزم على السفر إلى مسافة شرعية من محل تغيير النية، ثم

العودة إلى محل الإقامة بعد قطع تلك المسافة ينقطع بذلك حكم الإقامة السابقة ، ولا بدّ بعد العودة إلى محل الإقامة من تجديد نية الإقامة .

س ٦٦٣: المسافر بعدما خرج من وطنه إذا مرّ بطريق يسمع فيه صوت أذان وطنه الأصلي أو يرى جدران بيوته ، فهل يضرّ ذلك بقطع المسافة ؟

ج : لا يضرّ ذلك بقطع المسافة ما لم يمرّ بوطنه ، ولا ينقطع به سفره ، لكنّه ما دام هناك لا يجري عليه حكم السفر .

س ٦٦٤ : إنّ محل عملي الذي أسكن فيه حالياً هو غير وطني الأصلي ، والمسافة بينه وبين وطني الأصلي أكثر من الحد الشرعي ، ومحل عملي هذا لم أتخذه وطناً لي ومن الممكن أن أبقى هناك عدة سنوات فقط ، وفي بعض الأحيان أخرج منه للسفر لمهمة إدارية - يومين أو ثلاثة في الشهر - ، فهل عندما أخرج من المدينة التي أسكن فيها إلى أكثر من الحد الشرعي وأعود يجب عليّ أن أنوي قصد البقاء عشرة أيام أو لا حاجة لذلك ؟ وإذا كان يجب أن أنوي البقاء عشرة أيام فما هي المسافة التي يحق لي قطعها في أطراف المدينة ؟

ج : إذا سافرت من المدينة التي تسكن فيها إلى المسافة الشرعيّة ، فعند عودتك إليها من السفر تحتاج إلى قصد إقامة العشرة من جديد ، وإذا تحقق منك قصد إقامة العشرة على النحو الصحيح واستقرّ حكم التمام ولو بإتيان صلاة رباعية واحدة على الأقل فالخروج من محل الإقامة بعد ذلك إلى ما دون المسافة الشرعيّة لا يضر بحكم الإقامة ، كما لا يضر بقصد الإقامة قصد الخروج خلال العشرة إلى بساتين بلد الإقامة ومزارعه .

س ٦٦٥ : لو كان شخص موجوداً - ولعدة سنوات - على مسافة أربعة

كيلومترات عن وطنه ، وأسبوعياً كان يذهب إلى البيت ، فإذا سافر هذا الشخص وأصبحت المسافة بينه وبين وطنه ٢٥ كلم ، وبينه وبين المكان الذي كان يدرس فيه لعدة سنوات ٢٢ كلم ، فما هو حكم صلاته ؟

ج : إذا قصد قطع المسافة من مكان الدراسة إلى المقصد ، والتي هي دون المسافة الشرعية فلا يترتب عليه حكم السفر ، ولكن إذا قصد ذلك المقصد من الوطن فحينئذ يترتب عليه حكم السفر .

س ٦٦٦ : مسافر قصد السفر لمسافة ثلاثة فراسخ ، ولكنه كان قاصداً منذ البدء أن يدخل إلى طريق فرعي مسافة فرسخ لإنجاز عمل معين ثم يرجع إلى الطريق الأصلي ويواصل سفره ، فما هو حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهذا المسافر ؟
ج : لا يجري في حقه حكم المسافر ، ولا يكفي ضم خروجه عن الطريق الأصلي ثم العودة إليه إلى المسافة لإكمالها .

س ٦٦٧ : بالنظر إلى فتوى الإمام (عليه السلام) بوجوب قصر الصلاة والإفطار عند السفر إلى مسافة ثمانية فراسخ ، فلو كان ذهابنا أقل من أربعة فراسخ ، ولكن حين الرجوع (وبسبب عدم وجود سيارة ومشاكل الطريق) يجب أن نسلك طريقاً مسافته أكثر من ستة فراسخ ، ففي هذه الصورة هل نقصر في الصلاة ونفطر أم لا ؟
ج : إذا كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ ، ولم يكن طريق الإياب وحده بقدر المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة ويصوم .

س ٦٦٨ : من سافر من محل سكنه إلى محل آخر دون المسافة الشرعية ، وخلال أيام الأسبوع يذهب عدة مرات من ذلك المحل إلى المحلات الأخرى ، بحيث يكون مجموع المسافة أكثر من ثمانية فراسخ ، فما هي وظيفته ؟

ج : إذا لم يكن عند خروجه من المنزل قاصداً المسافة ، ولم يكن

الفصل بين مقصده الأول وبين مقاصده في تلك الأمكنة بقدر المسافة الشرعية فلا يترتب في حقه حكم السفر .

س ٦٦٩: لو خرج إنسان من بلده وقصد مكاناً معيناً ، وفي ذلك المكان صار يتجول هنا وهناك ، فهل تجوّله يضاف إلى المسافة التي قطعها من منزله ؟

ج : لا يحسب التجّول في المقصد من المسافة .

س ٦٧٠: هل يجوز في أثناء القصد أن يكون من نيتي الخروج يومياً من محل الإقامة إلى محل العمل الذي يبعد عن محل الإقامة بأقل من أربعة فراسخ ؟

ج : قصد الخروج أثناء العشرة - حين قصد الإقامة - إلى ما دون المسافة إنما يضرّ بصحة قصد الإقامة فيما لو كان الخروج مضرّاً بصديق إقامة العشرة عرفاً في محل الإقامة ، كالخروج يوماً كاملاً فضلاً عن الخروج يومياً من محل الإقامة ، وأما ما لا يضرّ بذلك ، كالخروج لمدة ساعات من النهار أو الليل إلى ثلث النهار أو الليل مرة واحدة ، أو مرات لا يتجاوز المجموع عن ثلث النهار ، أو الليل فلا يضرّ قصده بصحة قصد الإقامة .

س ٦٧١: مع الالتفات إلى أن التردّد من محل السكن إلى محل العمل الذي تكون المسافة بينها أكثر من ٢٤ كيلومتراً موجب لإتمام الصلاة ، فلو خرجت من مدينة العمل إلى خارج حدودها أو إلى مدينة أخرى لا تبعد عن مدينة العمل بقدر المسافة ورجعت إلى محل عملي قبل الظهر أو بعد الظهر ، هل تكون صلاتي تامة كذلك ؟

ج : لا يتغير حكم صلاتك وصيامك في محل العمل بمجرد خروجك منه إلى ما دون المسافة ، وإن لم يكن له إرتباط بذلك العمل

اليومي ، بلا فرق في ذلك بين أن تكون عودتك إلى محل عملك قبل الظهر أو بعده .

س ٦٧٢ : إنني من أهالي « اصفهان » ومنذ مدة اعمل في جامعة تقع في مدينة « شاهين شهر » التابعة « لأصفهان » والمسافة من حدّ الترخّص لمدينة « اصفهان » إلى مدخل « شاهين شهر » أقل من مسافة السفر (حوالي ٢٠ كيلومتراً) ، ولكن المسافة إلى الجامعة التي تقع في أطراف المدينة أكثر من مسافة السفر حوالي ٢٥ كيلومتراً ، فبالنظر إلى أن الجامعة تقع في شاهين شهر وطريقي يمرّ من وسط المدينة إلا أن مقصدي الأصلي هو الجامعة ، فهل أعدّ مسافراً أم لا ؟

ج : إذا كانت المسافة بين المدينتين أقل من أربعة فراسخ شرعية فلا يترتب حكم السفر .

س ٦٧٣ : إنني أسافر كل اسبوع إلى مدينة قم من أجل زيارة مرقد السيدة المعصومة عليها السلام والقيام بأعمال مسجد جعفران ، فهل أصلي في هذا السفر تماماً أم قصراً ؟

ج : حكمك في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في وجوب القصّر .

س ٦٧٤ : مسقط رأسي مدينة « كاشمر » ، ومنذ سنة (١٣٤٥ هـ ش) حتى (١٣٦٩) كنت ساكناً في طهران ، ومنذ ثلاث سنوات جئت مع عائلتي إلى ميناء « بندر عباس » في مهمة إدارية وبعد مدة أقل من عام سوف أعود إلى وطني « طهران » ، مع الالتفات إلى أنني في المدة التي كنت خلالها موجوداً في ميناء « بندر عباس » كان من الممكن أن أذهب في أية لحظة في مهمة إلى المدن التابعة للميناء وأبقى مدة هناك ، ولا يمكنني التكهّن بوقت المهمة الإدارية التي ستوكل إليّ

فأرجو أن تبيّنوا لي أولاً حكمي في خصوص الصلاة والصيام .

ثانياً : مع الأخذ بعين الاعتبار أنني في أغلب الأحيان ، أو في بعض أشهر السنة أكون في مهمة لعدة أيام ، فهل أعدُّ كثير السفر أو لا ؟

ثالثاً : بيان الحكم الشرعي لزوجتي في خصوص صلاتها وصومها ، علماً أنها ربة بيت ومتولدة في (طهران) وقد جاءت إلى ميناء (بندر عباس) وسكنت معي .

ج : حكم صلاتك وصيامك في محل مهمتك الفعلية الذي ليس وطناً لك هو حكم صلاة وصوم المسافر في قصر الصلاة وعدم صحة الصوم ، إلا أن تنوي إقامة العشرة هناك ، أو تسافر مكرراً من محل مهمتك إلى المسافة الشرعيّة خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل لأجل العمل المرتبط بمهمتك ، وأما زوجتك التي رافقتك إلى محل عملك فإن نوت إقامة العشرة هناك تصلي تماماً وتصوم ، وإلا فعليها قصر الصلاة ، ولا يصح منها الصوم هناك .

س ٦٧٥ : شخص قصد الإقامة عشرة أيام إما لعلمه بأنه يبقى عشرة أيام أو لعزمه على ذلك ، ثم بدا له السفر بعد أن استقرّ عليه حكم التمام بإتيان صلاة رباعية ، وكان سفره غير ضروري ، فهل يجوز له ذلك ؟

ج : لا مانع من سفره وإن لم يكن ضرورياً .

س ٦٧٦ : لو سافر شخص لزيارة مرقد الإمام الرضا (عليه السلام) وهو يعلم أنه يبقى أقل من عشرة أيام ، ولكنّه نوى الإقامة عشرة أيام لأجل أن تكون صلاته تماماً ، فما هو حكمه ؟

ج : إذا كان يعلم بأنّه لا يبقى عشرة أيام فلا معنى لقصده إقامة العشرة ، ولا أثر لقصده هذا ، بل يصلي هناك قصراً .

س ٦٧٧: الموظفون من غير أهل البلد الذين لا يمكثون في المدينة عشرة أيام في وقت من الأوقات إلا أن سفرهم أقل من المسافة الشرعية فما هي وظيفتهم من ناحية القصر والتمام في مسألة الصلاة ؟

ج : إذا لم يكن ما بين وطنهم وبين محل وظيفتهم بقدر المسافة الشرعية ، ولو مع التلفيق فلا تجري في حقهم أحكام المسافر ، ومن كان ما بين وطنه وبين محل عمله بقدر المسافة الشرعية فإن كان يتردد بينهما خلال عشرة أيام ولو مرة واحدة على الأقل يجب عليه أن يصلي تماماً ، وإلا فحكمه في السفر الأول بعد العشرة هو حكم سائر المسافرين .

س ٦٧٨ : من سافر إلى مكان وهو لا يعلم كم سيمكث هناك ، عشرة أيام أو أقل ، فكيف يجب عليه أن يصلي ؟

ج : يصلي قصراً .

س ٦٧٩ : من كان يبلغ في مكانين وهو قاصد للبقاء عشرة أيام في تلك المنطقة ، فما هو حكم صلاته وصيامه ؟

ج : إذا كانا في نظر العرف مكانين فلا يصح منه قصد الإقامة في كليهما ، ولا في أحدهما مع قصده التردد خلال العشرة إلى الآخر .

* حدّ الترخّص :

س ٦٨٠ : في المانيا وبعض البلدان الأوروبية ربما لا تصل المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها (يعني المسافة بين لوحات الخروج من مدينة والدخول إلى المدينة الثانية) إلى مئة متر وبيوت وشوارع المدينتين متصلّة بعضها مع بعض تماماً ، فما هو حدّ الترخّص في مثل هذه الموارد ؟

ج : مع فرض إتصال المدينتين إحداهما بالأخرى على النحو المذكور في السؤال فمثل هاتين المدينتين لهما حكم المحلتين من مدينة واحدة ، حيث إن الخروج من إحداهما إلى الأخرى لا يُعدّ سفراً حتى يلاحظ له حدّ الترخّص .

س ٦٨١ : الميزان في حدّ الترخّص هو سماع الأذان ورؤية جدران المدينة ، فهل يجب أن يكون الإثنان معاً أو يكفي واحد منهما ؟

ج : الأحوط رعاية العلامتين ، وإن كان لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان في تعيين حدّ الترخّص .

س ٦٨٢ : هل المعيار في حدّ الترخّص هو سماع صوت الأذان من بيوت المحل الذي يدخله المسافر أولاً أو من وسط المدينة ؟

ج : الميزان هو سماع أذان آخر المدينة من الجهة التي يخرج المسافر منها أو يدخل فيها .

س ٦٨٣ : هناك اختلاف في وجهات النظر بين أهالي إحدى النواحي في مسألة المسافة الشرعيّة ، فالبعض يقول : إن الملاك هو جدران آخر البيوت المتصل بعضها

ببعض في الناحية ، والبعض الآخر يقول : إنه يجب حساب المسافة من المعامل والشركات الموجودة بشكل مبعثر بعد بيوت المدينة ، والسؤال هو : ما هو آخر المدينة ؟

ج : تعيين آخر المدينة موكول إلى نظر العرف .

س ٦٨٤ : نحن طلاب جامعة ومقر دراستنا في إحدى قرى مدينة « طبس » ، وقد جئنا من وطننا الذي يبعد مسافة ١٠٠ كلم عن تلك القرية التي تبعد بدورها مسافة ٥ كلم عن مدينة طبس ، ولكن بسبب عدم وجود أي حائل بين القرية والمدينة فإن جدرانها تُرى من داخل المدينة « طبس » ، إلا أن صوت الأذان لا يُسمع ، فلو قصدنا الإقامة عشرة أيام في القرية ثم ذهبنا إلى « طبس » لأكثر من ساعتين ، فهل يخل ذلك بقصدنا أم لا ؟

ج : المناطق في تواري الجدران هو تواري نفس الجدران وأشكالها ، فلا اعتبار برؤية أشباح الجدران ، وعلى فرض تواري جدران القرية في مدينة « طبس » لو كانت القرية المذكورة تُعد جزءاً من المدينة ، أو من البساتين والمزارع المتصلة والتابعة للمدينة ، فقصد التردد إلى المدينة حين قصد الإقامة في تلك القرية لا يضر بقصد الإقامة فيها ، وتشخيص الموضوع موكول إلى المكلف .

* سفر المعصية :

س ٦٨٥ : إذا علم الإنسان أنه سيبتلى في السفر الذي يقوم به بالمعاصي والمحرمات ، فهل تكون صلاته قصراً أو تماماً ؟

ج : ما لم يكن سفره لأجل ترك واجب ، أو لفعل حرام فحكمه حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة .

س ٦٨٦ : من سافر لا بقصد المعصية ، ولكن في أثناء الطريق قصد إكمال سفره لأجل المعصية ، فهل يجب على هذا الشخص أن يصلي قصراً أو تماماً ؟ وهل صلوات القصر التي صلاها في الطريق صحيحة أو لا ؟

ج : يجب أن يتمّ صلاته من الزمان الذي قصد فيه الإستمرار على السفر لأجل المعصية ، وما صلاه قصراً بعد مواصلة السفر لأجل المعصية يجب عليه أن يعيده تماماً .

س ٦٨٧ : ما هو حكم السفر للنزهة ، أو لشراء الحاجيات المعيشية مع فرض عدم توفر مكان للصلاة ومقدماتها في سفره ؟

ج : لو علم أنه يبتلى في سفره بترك بعض ما يجب في صلاته فالأحوط ترك مثل هذا السفر ، إلا إذا كان في تركه ضرر أو حرج عليه .

أحكام الوطن

س ٦٨٨: إنني من مواليد مدينة «طهران» ووالديّ في الأصل من أهالي مدينة «مهدي شهر» ولهذا فإنها يسافران عدة مرات خلال السنة إلى «مهدي شهر»، وأنا تبعاً لهما أسافر معها أيضاً فما هو حكم صلاتي وصومي؟ علماً بأنني لا أنوي العودة إلى مدينة والديّ للسكنى فيها، بل عازم على البقاء في طهران.

ج: في الفرض المذكور يكون حكم صلاتك وصومك في وطن أبويك الأصلي هو حكم صلاة وصوم المسافر.

س ٦٨٩: إنني خلال السنة أسكن ٦ أشهر في مدينة، و٦ أشهر في مدينة أخرى هي مسقط رأسي ومحل سكني عائلي ومحل سكني أيضاً، ولكن السكن في المدينة الأولى ليس متتالياً، بل بصورة متقطعة مثلاً: أمكث هناك أسبوعين، أو عشرة أيام أو أقل من ذلك، ثم أعود إلى مسقط رأسي ومحل سكن عائلي، وسؤالي هو: إنني عندما أقصد البقاء في المدينة الأولى دون العشرة أيام، فهل حكمي حكم المسافر أم لا؟

ج: إذا لم تكن تلك المدينة وطناً لك ولم تقصد الإستيطان فيها أيضاً، فحكمك فيها في الأوقات التي تبقى هناك أقل من عشرة أيام هو حكم المسافر.

س ٦٩٠: منذ حوالي ١٢ سنة أسكن في مدينة من دون قصد التوطن الدائم فيها، فهل تصبح هذه المدينة وطناً لي؟ وما هي المدة اللازمة لتصبح هذه المدينة وطناً لي؟ وكيف يتم إحراز أن العرف يعدها وطناً لي؟

ج : لا يتحقق الوطن المستجد إلا مع قصد دوام الإقامة فيه والسكن بهذا القصد مدة ، أو مع السكن فيه بلا قصد الدوام إلى مدة طويلة بمقدار يعدّ معه عند أهل المحل أنّه من أهل هذا المحل .

س ٦٩١ : شخص يكون وطنه طهران ، وأراد حالياً أن يختار السكن في إحدى المدن القريبة من طهران على أن يتخذها وطناً لنفسه ، وحيث إن محل كسبه وعمله اليومي في طهران فلا يتمكن من البقاء في هذه المدينة لمدة عشرة أيام فضلاً عن ستة أشهر حتى تصير وطناً له ، بل يذهب يومياً إلى محل عمله ويعود إلى هذه المدينة في الليل ، فما هو حكم صلاته وصيامه فيها ؟

ج : ليس من شرط تحقق عنوان الوطن المستجد بعد قصد التوطن والسكن فيه أن يكون سكناه فيه متواصلاً لمدة ستة أشهر ، بل يكفي بعد إسكان العائلة هناك أن يعود بعد قضاء شغله اليومي اليهم ويبيت عندهم إلى أن يعدّ في نظر العرف بأنه من أهل ذلك المحل .

س ٦٩٢ : مسقط رأسي ومسقط رأس زوجتي مدينة « كاشمر » ولكني بعد الإستخدام للعمل في إحدى الدوائر الحكومية انتقلت إلى مدينة « نيشابور » ، إلا أن آبائنا ما زالوا يسكنون في مسقط رأسنا ، وفي بداية الهجرة إلى « نيشابور » أعرضنا عن وطننا الأصلي (كاشمر) إلا أنّه وبعد مرور ١٥ سنة انصرفنا عن ذلك ، فترجو التفضل بما يلي :

١ - ماهي وظيفتنا - أنا وزوجتي - بالنسبة لمسألة الصلاة عندما نذهب إلى بيت آبائنا ونقيم عندهم عدة أيام ؟

٢ - ماهي وظيفة أولادنا الذين ولدوا في محل سكنتنا الفعلي « نيشابور » والذين

بلغوا في الوقت الحاضر سنّ التكليف أثناء ذهابنا معهم إلى مدينة آبائنا (كاشمر) والبقاء عندهم عدة أيام في « كاشمر » ؟

ج : بعدما أعرضتم عن وطنكم الأصلي « كاشمر » فلا يجري عليكم فيه حكم الوطن ، إلا أن تعودا إليه للعيش هناك مرة أخرى مع الإقامة فيه بعد هذا القصد إلى فترة، كما أنه لا يلحق هذا البلد حكم الوطن بالنسبة لأولادكم ، بل حكمكم جميعاً في هذا البلد هو حكم المسافر هناك .

س ٦٩٣ : شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلي تماماً ويصوم في كلا المكانين) فارجو التفضل ببيان : هل الزوجة والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم في هذه المسألة أو لهم أن يروا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه ؟

ج : يجوز للزوجة أن لا تتخذ وطن زوجها المستجدّ وطناً لها ، ولكن الأولاد إذا كانوا صغاراً غير مستقلين في الإرادة والتعيش ، أو كانوا تابعين لإرادة الأب في هذه المسألة فوطن الأب المستجدّ يعتبر وطناً لهم أيضاً .

س ٦٩٤ : إذا كانت مستشفى الولادة خارج وطن الأب بحيث إنه لا بدّ للأم لكي تضع حملها من أن تنتقل إلى المستشفى لأيام ، ثم تعود بعد أن تلد طفلها ، فأيهما وطن هذا الطفل ؟

ج : لو كانت المستشفى في وطن الوالدين الذي يعيشان فيه كان نفس البلد وطن الطفل الأصلي أيضاً ، وإلا فلا يكفي مجرد التولّد في بلد في صيرورة البلد وطناً له ، بل وطنه هو وطن الوالدين الذي ينتقل

إليه بعد الولادة ويعيش مع والديه فيه .

س ٦٩٥ : شخص يسكن منذ عدة سنوات في مدينة « الأهواز » ، ولكنه لم يتخذها وطناً ثانياً لنفسه ، فعند خروجه من هذه المدينة إلى أكثر أو أقل من المسافة الشرعية إذا عاد إليها مرة ثانية فما هو حكم صلاته وصومه فيها؟

ج : بعدما قصد الإقامة في « الأهواز » واستقرّ عليه حكم التمام بإتيان صلاة رباعية واحدة فيها على الأقل ، فما لم يخرج منها إلى المسافة الشرعية يصلي فيها تماماً ويصوم ، وإذا خرج منها بمقدار المسافة ، أو أكثر فحكمه فيها هو حكم سائر المسافرين .

س ٦٩٦ : أنا شخص عراقي وأريد أن أعرض عن وطني العراق ، فهل أتخذ إيران كلها وطناً لي ، أم أتخذ المنطقة التي أسكن فيها ، أو لابد أن أشتري داراً حتى أتخذ وطناً لي ؟

ج : يشترط في الوطن المستجد قصد التوطن في مدينة خاصة معينة ، والسكن فيها مدة بحيث يعدّ عرفاً أنه من أهلها ، ولكن تملك الدار ، أو غيرها فيها ليس شرطاً .

س ٦٩٧ : من هاجر من مسقط رأسه إلى مدينة أخرى قبل البلوغ ، ولم يكن عالماً بمسألة الإعراض عن الوطن ، وقد وصل الآن إلى سنّ التكليف فما هي وظيفته في صلاته وصيامه هناك ؟

ج : لو هاجر من مسقط رأسه تبعاً لأبيه ، ولم يكن لأبيه قصد العودة للعيش هناك فلا يجري في حقه حكم الوطن في ذلك المكان .

س ٦٩٨ : إذا كان هناك وطن للرجل وهو لا يسكن فيه فعلاً ، ولكن يذهب

اليه مع زوجته في بعض الأحيان ، فهل زوجته تصلي فيه تماماً كما يصلي هو أم لا ؟
وإذا ذهبت إلى ذلك المكان لوحدها فما هو حكم صلاتها ؟

ج : مجرد كون ذلك المكان وطناً للزوج لا يكفي لأن يكون وطناً
لزوجته ، لكي يجري عليها فيه حكم الوطن .

س ٦٩٩ : هل محل العمل حكمه حكم الوطن ؟

ج : الإشتغال بالعمل في مكان لا يكفي لصيرورته وطناً له ، ولكن
لو كان يتردد من مسكنه إلى محل عمله الذي يبعد عن محل سكنه بقدر
المسافة خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل جرى عليه في محل
العمل حكم الوطن من إتمام الصلاة وصحة الصوم .

س ٧٠٠ : ما هو المراد بإعراض الشخص عن وطنه ؟ وهل مجرد تزوج المرأة
وذهابها مع زوجها حيث يشاء أعراض أم لا ؟

ج : المراد به هو الخروج عن الوطن مع البناء على عدم العودة اليه
للسكنى فيه ، ومجرد ذهابها إلى بيت الزوج في بلد آخر ، ليس مستلزماً
لإعراضها عن وطنها الأصلي .

س ٧٠١ : نرجو أن تبيّنوا نظركم حول مسألة الوطن الأصلي والوطن الثاني ؟

ج : الوطن الاصلي : هو المكان الذي ولد فيه الإنسان ، وبقي فيه
فترة ونشأ وترعرع فيه .

والوطن الثاني : هو المكان الذي يختاره المكلف لسكنه الدائم ولو
لعدة أشهر في كل سنة .

س ٧٠٢ : والديّ من أهالي مدينة « ساوة » ، وكلاهما جاء إلى طهران في سنّ

الصبا وسكننا فيها ، وبعد الزواج جاء إلى مدينة « چالوس » وسكننا فيها من أجل أنها كانت محل عمل والدي ، وعليه ففي الوقت الحاضر كيف أصلي أنا في طهران وسأوة ؟ علماً بأنني ولدت في طهران إلا أنني لم أقم فيها أبداً.

ج : إذا لم تترعرع وتنشأ في طهران بعد الولادة فيها ، فطهران لا تعد وطنك الأصلي ، وعلى هذا فإنك إذا لم تتخذ « طهران ولا سأوة » وطناً لك بعد ذلك فلا يجري عليك فيهما حكم الوطن .

س ٧٠٣ : ماذا تقولون في شخص لم يعرض عن وطنه وهو مقيم حالياً في مدينة أخرى منذ ست سنوات ، ففي الوقت الذي يرجع فيه إلى وطنه هل يصلي تماماً أم قصراً ؟ علماً بأنه ممن بقي على تقليد الإمام الراحل (عليه السلام) .

ج : ما لم يُعرض عن وطنه السابق فحكم الوطن في حقه باقٍ على حاله ، ويتمُّ صلاته هناك ويصح منه صومه .

س ٧٠٤ : طالب جامعي استأجر بيتاً في مدينة « تبريز » لأجل الدراسة في الجامعة هناك لمدة أربع سنوات ، وعلاوة على ذلك فإنه ينوي البقاء في تبريز بصورة دائمة إذا أمكن ذلك ، وحالياً وفي أيام شهر رمضان المبارك يتردد إلى وطنه الأصلي في بعض الأحيان ، فهل يُعدّان وطنين له أم لا ؟

ج : إذا لم يكن عازماً جزماً حالياً على التوطن في محل الدراسة فلا يلحقه حكم الوطن في ذلك المكان ، وأما وطنه الأصلي فهو باقٍ على حكم الوطن بالنسبة إليه ما لم يعرض عنه .

س ٧٠٥ : ولدت في مدينة « كرمانشاه » ومنذ ست سنوات أسكن في مدينة طهران ، ولكنني لم أعرض عن وطني الأصلي ، وقد قصدت التوطن في طهران أيضاً

فإذا كنا نتنقل في كل سنة أو سنتين من منطقة إلى أخرى من مناطق طهران ، فما هو حكم صلاتي وصومي فيها ؟ وبما أننا نسكن في المنطقة الجديدة (داخل طهران) لأكثر من ٦ أشهر ، فهل يجري علينا فيها حكم الوطن أم لا ؟ وكيف تكون صلاتنا وصيامنا عندما نذهب ونعود طوال النهار إلى مختلف نقاط طهران ؟

ج : إذا قصدت التوطن في طهران الحالية ، أو في محلة منها فتكون كلها وطناً لك ، ويجري عليك في جميع نواحي طهران الحالية حكم الوطن من تمامية الصلاة وصحة الصوم ، وترددك داخل طهران الحالية لا يلحقه حكم السفر .

س ٧٠٦ : شخص من أهل القرية ، ومكان عمله وسكنه حالياً في طهران ، والوالداه يعيشان في القرية ولديهما فيها أملاك ، وهو يذهب إلى هناك لزيارتها أو لمساعدتهما ، ولكن ليس له رغبة في العودة للسكن هناك أصلاً ، مع العلم بأنها مسقط رأسه فكيف تكون صلاته وصيامه فيها ؟

ج : إذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى تلك القرية لأجل السكن والعيش فيها فلا يجري في حقه هناك حكم الوطن .

س ٧٠٧ : هل يُعتبر مسقط الرأس وطناً وإن لم يسكن الشخص فيه ؟

ج : إذا بقي في ذلك المكان مدة من الزمن ، ونشأ وترعرع فيه فما لم يعرض عنه جرى عليه فيه حكم الوطن ، وإلا فلا .

س ٧٠٨ : ما هو حكم صلاة وصوم من يقيم في بلد ليس وطناً له لسنوات

طويلة (٩ سنوات) وهو ممنوع حالياً من العودة إلى وطنه ، ولكنه يقطع بالعودة إليه

في يوم ما ؟

ج : حكمه في صلاته وصومه في بلد سكناه حالياً هو حكم سائر المسافرين .

س ٧٠٩ : أمضيت ست سنوات من عمري في القرية ، وثمان سنوات في المدينة وجئت إلى « مشهد » لأجل الدراسة حالياً ، فما هو حكم صلاتي وصومي في كلٍ من هذه الأماكن ؟

ج : يجري عليك في القرية التي هي مسقط رأسك ما لم تعرض عنها حكم الوطن بالنسبة لصلاتك وصومك فيها ، وأما « مشهد » فما لم تقصد التوطن فيه جرى عليك فيه حكم المسافر ، وأما تلك المدينة التي سكنت فيها لمدة سنوات فإذا اتخذتها وطناً لك فما لم تعرض عنها جرى عليك فيها حكم الوطن وإلا كان حكمك فيها هو حكم المسافر .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

* تبعية الزوجة :

س ٧١٠ : هل الزوجة تابعة للزوج بالنسبة للوطن والإقامة ؟

ج : مجرد الزوجية لا يوجب التبعية القهرية ، فيمكن للزوجة أن لا تتبع الزوج في اختيار الوطن ولا في قصد الإقامة ، نعم لو لم يكن للزوجة استقلال في الإرادة والعيش ، بل كانت خاضعة لإرادة زوجها في اتخاذ الوطن ، وفي الإعراض عنه كفاها قصد زوجها في ذلك ، فتصير المدينة التي انتقل إليها زوجها معها للعيش فيها دائماً بقصد التوطن فيها وطناً لها أيضاً ، وكذا يكون إعراض الزوج عن وطنهما بالخروج منه إلى مكان آخر إعراضاً لها عن وطنها ، وفي إقامة العشرة في السفر يكفيها اطلاعها

على قصد الزوج للإقامة بعد فرض أنها خاضعة لإرادة زوجها ، بل حتى ولو كانت مجبرة أيضاً على مصاحبة زوجها في مدة إقامته هناك .

س ٧١١: هل تتبع الزوجة زوجها في مسائل صلاة المسافر في حال الخطوبة ؟

ج : العلة الزوجية لا تقتضي تبعية الزوجة للزوج في قصد السفر أو الإقامة ، أو الإعراض عن الوطن ، أو الإستيطان ، بل هي مستقلة في ذلك .

س ٧١٢: شاب تزوج بامرأة من مدينة أخرى ، فحينما تذهب هذه المرأة إلى

بيت والدها هل تكون صلاتها قصرأ أم تماماً ؟

ج : ما لم تعرض عن الوطن الأصلي فصلاتها فيها تمام .

س ٧١٣: هل الزوجة أو الاولاد مشمولون للمسألة « ١٢٨٤ » في الرسالة

العملية لسماحة الإمام (عليه السلام) (يعني لا يشترط في تحقق سفرهم قصدهم السفر أيضاً) ؟ وهل يكون وطن الأب موجباً لتأمية صلاة من تبعه ؟

ج : إذا كانوا تبعاً للأب في السفر - ولو قهراً - فيكفيهم قصد الأب

لقطع المسافة لو اطلعوا على ذلك ، وأما في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه ، فلو كانوا غير مستقلين في الإرادة والعيش ، بأن كانوا خاضعين - حسب إرتكازهم - لإرادة الأب في ذلك ، كانوا تبعاً للأب في الإعراض عن الوطن ، وفي الوطن المستجد الذي انتقل اليه الأب معهم للعيش فيه دائماً على أن يكون وطناً لهم .

أحكام البلاد الكبيرة

س ٧١٤: ما رأي سماحتكم في المدن الكبيرة من حيث ما يعتبر في قصد التوطن أو إقامة العشرة فيها؟

ج: لا فرق في أحكام المسافر، ولا في قصد التوطن، ولا في قصد إقامة العشرة بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، بل مع قصد التوطن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلة خاصة والبقاء مدة في تلك المدينة يجري في حقه حكم الوطن، كما أنه لو نوى إقامة العشرة في مثل هذه المدينة بلا قصد محلة خاصة منها جرى عليه حكم تمامية الصلاة والصوم.

س ٧١٥: شخص لم يكن مطلعاً على فتوى الإمام (عليه السلام) في اعتبار طهران من البلاد الكبيرة، وبعد الثورة علم بفتوى الإمام، فما هو حكم صلاته وصيامه اللذين أتى بهما بالنحو المعتاد؟

ج: لو كان باقياً حالياً على تقليد الإمام الراحل (عليه السلام) في هذه المسألة وجب عليه تدارك الأعمال الماضية التي لا تنطبق مع فتواه بأن يقضي ما صلاه تماماً مكان القصر قصراً، ويقضي الصوم الذي صامه حال كونه مسافراً.

صلاة الإستئجار

س ٧١٦: أنا لست قادراً على أداء الصلاة ، فهل يجوز لي ان أستنيب شخصاً ليؤديها عني؟ وهل هناك فرق في طلب النائب للأجرة وعدمه ؟

ج: كل مكلف يجب عليه شرعاً مادام حياً أن يؤدي صلاته الواجبة بنفسه ، ولا يجزيه صلاة النائب عنه ، بلا فرق بين أن تكون بأجرة أو بلا أجرة .

س ٧١٧: من كان يؤدي صلاة الإستئجار :

فأولاً: هل يجب عليه الأذان والإقامة والإتيان بالتسليمات الثلاثة والتسبيحات الأربعة بشكل كامل ؟

وثنانياً: لو أتى في يوم بصلاة الظهر والعصر (مثلاً) ، وفي اليوم التالي أتى بالصلوات الخمس اليومية بصورة كاملة ، فهل يلزم الترتيب هنا ؟

وثالثاً: هل يشترط في صلاة الإستئجار ذكر خصوصيات الميّت أم لا ؟

ج: لا يلزم ذكر خصوصيات الميّت ، ويشترط مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشاءين فقط ، وما لم يشترط على الأجير في عقد الإجارة كيفية خاصّة ، ولم يكن هناك كيفية معهودة ينصرف إليها إطلاق عقد الإجارة فإن عليه أن يأتي بالصلاة مع المستحبات فيها على النحو المتعارف ، إلا أنه لا يجب عليه الإتيان لكل صلاة بأذان .

صلاة الآيات

س ٧١٨: ما هي صلاة الآيات وما هو سبب وجوبها شرعاً؟

ج : هي ركعتان في كل ركعة منهما خمسة ركوعات وسجدتان ، وأسباب وجوبها شرعاً هي كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، والزلزلة ، وكل آية مخوفة لغالب الناس ، كالرياح السوداء ، أو الحمراء ، أو الصفراء غير المعتادة ، والظلمة الشديدة ، والهدية ، والصيحة ، والنار التي قد تظهر في السماء ، ولا عبرة بغير المخوف فيما سوى الكسوفين والزلزلة ، ولا بخوف النادر من الناس .

س ٧١٩: كيف تصلى صلاة الآيات ؟

ج : لكيفية الإتيان بها صور :

الصورة الأولى : أن يقرأ بعد النية والتحريم الحمد وسورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع فيرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه فيقرأ ، وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة ، ثم يهوي للسجود فيسجد سجدتين ، ثم يقوم ويأتي

بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدين ثم يتشهد ويسلم.
 الصورة الثانية : أن يقرأ بعد النيّة والتحريم الحمد وآية من
 سورة فيركع ، ثم يرفع رأسه فيقرأ آية أخرى من تلك السورة فيركع ، ثم
 يرفع رأسه فيقرأ آية أخرى من نفس السورة ، وهكذا إلى الركوع
 الخامس حتى يتم السورة التي قرأ من آياتها قبل الركوع الأخير ، ثم يركع
 الركوع الخامس ، ثم يهوي إلى السجدين ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وآية من
 سورة ، ثم يركع ، وهكذا يفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى إلى أن
 يتشهد ويسلم ، وليس له إذا أراد أن يكتفي في كل ركوع بآية واحدة من
 السورة أن يقرأ الحمد أزيد من مرة واحدة في أول الركعة .

الصورة الثالثة : أن يأتي بأحدى الركعتين على أحد النحوين
 المتقدمين وبالركعة الأخرى على النحو الآخر منهما .

الصورة الرابعة : أن يكمل السورة التي قرأ آية منها في القيام
 الأول في القيام الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً ، فيجب عليه بعد رفع
 الرأس من ركوعه أن يعيد الحمد في القيام بعده ويقرأ معه سورة ، أو آية
 من سورة لو كان فيما قبل القيام الخامس ، ولو اكتفى فيما قبل القيام
 الخامس بآية من سورة وجب عليه إتمام هذه السورة إلى ما قبل الركوع
 الخامس .

س ٧٢٠ : هل يختص وجوب صلاة الآيات بمن كان في بلد الآية ؟ أو يعم كل

مكلّف علم بها ولو لم يكن في بلد الآية ؟

ج : يختص وجوبها بمن في بلد الآية ، ويلحق به في ذلك من كان في البلد المتصل ببلد الآية على نحو يعدّ معه كالبلد الواحد .

س ٧٢١ : لو أن شخصاً كان مغمى عليه أثناء وقوع الزلزلة ، وبعد وقوعها أفاق من إغمائه ، فهل تجب عليه صلاة الآيات ؟

ج : إذا لم يعلم بوقوع الزلزلة إلى انتهاء الزمان المتصل بها فلا تجب عليه صلاة الآيات ، وإن كان الأحوط الاتيان بها .

س ٧٢٢ : بعد وقوع الزلزلة في منطقة يشاهد غالباً - وخلال مدة قصيرة - عشرات الزلازل الخفيفة ، والهزات الأرضية في تلك المنطقة فما هو الحكم بالنسبة لصلاة الآيات في مثل هذه الموارد ؟

ج : لكل زلزلة - سواء كانت شديدة أم ضعيفة - مستقلة صلاة آيات على حدة .

س ٧٢٣ : إذا أعلن مركز تسجيل الزلازل عن وقوع عدة هزات أرضية خفيفة في المنطقة التي نساكن فيها ، مع ذكر عددها ، ولكننا لم نشعر بها أصلاً ، ففي هذه الحالة هل تجب علينا صلاة الآيات أم لا ؟

ج : إذا لم تشعروا بذلك في أثناء وقوع الزلزلة ولا في الزمان المتصل بها مباشرة فلا تجب عليكم الصلاة .

النوافل

س ٧٢٤: هل يجب أن تصلي النوافل جهراً أو إخفاً؟

ج : يستحب أن تصلي النوافل النهارية إخفاً ، والنوافل الليلية جهراً.

س ٧٢٥: هل يجوز الإتيان بصلاة الليل (التي تصلي ركعتين ركعتين) بصورة صلاتين رباعيتين وصلاة ثنائية وصلاة الوتر؟

ج : لا يصح الإتيان بناقلة الليل بصورة صلاة رباعية .

س ٧٢٦: عندما نصلي صلاة الليل، فهل يجب أن لا يعرف أحد بأننا صلينا صلاة الليل، وهل يجب أن نصلي في الظلام؟

ج : لا يشترط الإتيان بها في الظلام، ولا إخفاؤها عن الآخرين، نعم لا يجوز الرياء فيها .

س ٧٢٧: الإتيان بناقلة الظهر والعصر بعد الإتيان بصلاة الظهر والعصر وفي وقت النافلة هل يكون بقصد القضاء أو بقصد آخر؟

ج : الأحوط الإتيان بها حينئذ تقرباً إلى الله تعالى بلا قصد الأداء ولا القضاء.

س ٧٢٨: الشخص الذي يصلي صلاة جعفر الطيار عليه السلام، هل يحصل على كل ذلك الثواب المترتب عليها بمجرد الإتيان بها فقط، أو أن هناك أموراً أخرى يجب مراعاتها أيضاً؟

ج : من الممكن أن يكون هناك أمور أخرى دخيلة في استجابة الدعاء وعلى كل حال فمع إتيانك بصلاة جعفر الطيار عليه السلام كن متفائلاً بقضاء الحاجات ، وبالحصول على ذلك الثواب من جانب الباري المتعال الموعود على الإتيان بهذه الصورة كما وردت .

س ٧٢٩: نرجو أن تشرحوا لنا كيفية صلاة الليل بالتفصيل .

ج : صلاة الليل مجموعها إحدى عشرة ركعة ، تسمى ثمان ركعات، منها التي تصلى ركعتين ركعتين بعنوان صلاة الليل ، وركعتان بعدها باسم صلاة الشفع ، وهي تصلى كصلاة الصبح ، والركعة الأخيرة منها بركعة الوتر ، ويستحب في قنوتها الإستغفار والدعاء للمؤمنين ، وطلب الحاجات من الله المنان ، بالترتيب المذكور في كتب الأدعية .

س ٧٣٠: ما هي صورة صلاة الليل ؟ أي ما هي كيفية الواجبة لها من السور

والإستغفار والدعاء ؟

ج : لا يعتبر في صلاة الليل شيء من السورة ، والإستغفار ، والدعاء بعنوان الجزئية ، ولا بعنوان الوجوب التكليفي ، بل يكفي في كل ركعة بعد النية والتكبير قراءة الحمد ، والركوع ، والسجود ، والذكر فيهما ، والتشهد ، والتسليم .

مسائل متفرقة

- س ٧٣١: ما هي الكيفية التي يجوز بها إيقاظ افراد العائلة لصلاة الصبح ؟
 ج: ليس هناك شرائط خاصة بالنسبة إلى أفراد العائلة .
- س ٧٣٢: ما هو حكم صلاة وصيام الذين ينتسبون إلى تيارات مختلفة يغبط ويحسد بعضهم البعض ، بل يعادي بعضهم البعض الآخر بلا سبب ؟
 ج: لا يجوز للمكلف إظهار الحسد والبغض والمعاداة للآخرين ، ولكنه لا يوجب بطلان الصلاة والصيام .
- س ٧٣٣: لو لم يقدر المقاتل المتواجد في الجبهة على قراءة الفاتحة أو السجود أو الركوع لشدة الاشتباكات فكيف يأتي بصلاته هناك ؟
 ج: يصلي بالنحو المتيسر له ، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود اكتفى بالإيماء والإشارة اليهما .
- س ٧٣٤: في أي سن يجب على الأب والام تعليم أولادهما الأحكام الشرعية والعبادات ؟
 ج: يستحب للولي تعليمهم الأحكام الشرعية والعبادات من حين بلوغهم سن التمييز .
- س ٧٣٥: بعض سائقي حافلات الركاب التي تتردد بين المدن لا يهتمون بصلاة المسافرين فلا يستجييون لطلب الركاب إيقاف الحافلة لكي ينزلوا لأداء الفريضة ولذلك ربما تصير صلاتهم قضاء ، فما هو تكليف سواق الحافلات في ذلك ؟ وما هي وظيفة الركاب بالنسبة لصلاتهم في تلك الحالة ؟
 ج: يجب على الركاب إذا خافوا فوات الوقت أن يطلبوا من السائق إيقاف الحافلة في مكان مناسب لأداء الفريضة ، ويجب على السائق الإستجابة لطلبهم ، ولو امتنع من إيقاف السيارة لعذر مقبول ، أو بلا سبب

فتكليف الركاب آنذاك - لو خافوا فوات الوقت - هو الإتيان بالصلاة في الحافلة حال حركتها ، مع مراعاة الإستقبال والقيام ، والركوع والسجود بقدر الإمكان .

س ٧٣٦: هل المقصود مما يقال : « ان شارب الخمر لا صلاة ولا صيام له إلى أربعين يوماً » هو أنه لا يجب عليه أن يصلي طوال تلك الفترة ، ثم يقضي ما فاتته ؟ أو المقصود هو الجمع بين الأداء والقضاء أو أنه لا يجب عليه القضاء ، بل يكفي بالأداء ، ولكن ثوابها أقل من الصلاة الاخرى ؟

ج : المقصود هو أن شرب الخمر مانع من قبول الصلاة والصيام ، لا أن به يسقط التكليف بالصلاة والصيام عنه .

س ٧٣٧: ما هي وظيفتي الشرعية عندما أرى شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأً ؟

ج : لا شيء عليك في ذلك إلا إذا كان الخطأ ناشئاً من جهله بالحكم فالأحوط إرشاده .

س ٧٣٨: ما هو رأيكم الشريف في تصافح المصلين بعد فراغهم من الصلاة مباشرة ؟ والجدير بالذكر أن بعض العلماء الأجلاء قال : إنه لم يرد حول هذا الموضوع شيء عن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم ، فلا داعي للإتيان بالمصافحة ، ولكننا نجد في الوقت نفسه أن المصافحة تزيد من أواصر الصداقة ومن المحبة بين المصلين .

ج : لا إشكال في المصافحة بعد التسليم والفراغ من الصلاة ، وعلى العموم فإن مصافحة المؤمن مستحبة .

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصوم وصحته

س ٧٣٩: بنت بلغت سنّ التكليف ، ولكنها لا تستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيتها الجسدية ، وبعد شهر رمضان المبارك لا تتمكن من القضاء حتى يأتي شهر رمضان السنة القادمة ، فما هو حكمها ؟

ج : العجز عن الصيام وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء عنها ، بل يجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان .

س ٧٤٠: ما هو حكم الفتيات اللواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهن الصوم إلى حدٍ ما ؟ وهل سنّ البلوغ عند الفتيات هو السنة التاسعة ؟

ج : سنّ البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية ، فيجب عليهن الصوم عند ذلك ، ولا يجوز تركه لمجرد بعض الأعذار ، ولكن لو أضرّ بهنّ الصوم أثناء النهار ، أو سبّب لهنّ حرجاً جاز لهنّ الإفطار حينئذٍ .

س ٧٤١: إنني لا أعلم بشكل دقيق متى بلغت سنّ التكليف ، فأرجو منكم أن تبينوا لي مقدار ما يجب عليّ من قضاء صلاتي وصيامي ؟ وهل تجب عليّ كفارة

الصيام أم يكفي القضاء لأنني لم أكن أعلم بالمسألة ؟

ج : ليس عليك إلا قضاء ما فات منك يقيناً بعد بلوغك سنّ التكليف قطعاً ، وفي الصوم لو كان إفطارك بعد البلوغ اليقيني عن عمد وجب عليك بالإضافة إلى القضاء الكفارة أيضاً .

س ٧٤٢: بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام ، فأفطرت لأن الصيام كان شاقاً عليها ، فهل يجب عليها القضاء أم لا ؟

ج : يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان .

س ٧٤٣: لو احتمل إنسان بنسبة أكثر من خمسين بالمئة ولعذر قوي أن الصيام لا يجب عليه ولهذا لم يصم ، ولكن تبين فيما بعد أن الصيام كان واجباً عليه فما هو حكمه من حيث القضاء والكفارة ؟

ج : لو كان إفطار صوم شهر رمضان لمجرد احتمال عدم وجوب الصوم عليه وجب عليه في مفروض السؤال مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً ، نعم لو كان الإفطار من أجل خوف الضرر ، وكان لخوفه منشأ عقلاني فليس عليه الكفارة ، ولكن يجب عليه القضاء .

س ٧٤٤: شخص مشغول بأداء الخدمة العسكرية ، وبسبب سفره ووجوده في منطقة الخدمة لم يتمكن من صيام شهر رمضان في العام الماضي ، ومع حلول شهر رمضان لهذا العام لازال موجوداً في المنطقة ، ومن المحتمل أن لا يتمكن من صيام شهر رمضان المبارك ، فإذا أراد قضاء صيام هذين الشهرين بعد الإنتهاء من الخدمة العسكرية هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

ج : من فاته صوم شهر رمضان لعذر هو السفر ، واستمر العذر إلى شهر رمضان القادم يجب عليه القضاء فقط ، ولا تجب معه الفدية .

س ٧٤٥: لو كان الصائم مجنباً ولم يلتفت إلى ذلك قبل حلول أذان الظهر، ثم اغتسل غسلاً إرتماسياً، فهل يبطل صيامه؟ وإذا التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الغسل، فهل يجب عليه القضاء؟

ج: إذا كان غسله الإرتماسي بسبب النسيان والغفلة عن أنه صائم صحَّ غسله وصومه، ولا يجب عليه القضاء.

س ٧٤٦: إذا قصد شخص أن يصل إلى محل إقامته قبل الزوال، وفي الطريق تعرّض إلى حادث منعه من الوصول في الوقت المحدّد، فهل هناك إشكال في صيامه؟ وهل تجب عليه الكفارة أم يقضي صيام ذلك اليوم فقط؟

ج: لا يصحّ منه صومه في السفر، بل يجب عليه فقط قضاء صيام ذلك اليوم الذي لم يصل فيه إلى محل إقامته، ولا كفارة عليه.

س ٧٤٧: إذا كان المضيف أو الملاح في الطائرة وكانت الطائرة على ارتفاع عالٍ وقاصدةً بلداً بعيداً يستغرق السفر إليه ساعتين ونصفاً، أو ثلاث ساعات ففي هذه الحالة يحتاج إلى شرب الماء على رأس كل عشرين دقيقة لكي يحافظ على توازنه، فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء في شهر رمضان؟

ج: إذا كان الصوم مضراً به جاز له الإفطار بشرب الماء ويقضي صومه، ولكن ليس عليه كفارة في هذه الحالة.

س ٧٤٨: إذا حاضت المرأة قبل ساعتين أو أقل من حلول أذان المغرب في شهر رمضان، فهل يبطل صومها؟

ج: يبطل صومها.

س ٧٤٩: ما هو حكم صوم الشخص إذا غطس في الماء بملابس خاصة (كلباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبتل جسمه؟

ج : إذا كان اللباس لاصقاً برأسه فصحة صومه محل إشكال ، والأحوط وجوباً قضاؤه .

س ٧٥٠ : هل يجوز السفر متعمداً في شهر رمضان لكي يفطر ويتخلص من عبء الصوم ؟

ج : لا بأس بذلك ، فإذا سافر ولو فراراً من الصوم وجب عليه الإفطار .

س ٧٥١ : شخص في ذمته صوم واجب وعزم على أن يصومه ، إلا أن عارضاً قد عرض له ومنعه من ذلك ، كأن يكون قد استعد بعد طلوع الشمس للسفر ، وسافر وعاد بعد الظهر ، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات ، إلا أن وقت نية الصوم الواجب قد فات ، وكان ذلك اليوم من الأيام التي يستحب فيها الصيام ، فهل يصح أن ينوي نية الصوم المستحب أم لا ؟

ج : إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فلا تصح منه نية الصوم المستحب ولو كانت بعد فوات وقت نية الصوم الواجب .

س ٧٥٢ : إنني من المدمنين على التدخين ، وفي شهر رمضان المبارك كلما أحاول أن لا أكون حاد المزاج ، فإنني لا أستطيع مما يؤدي إلى انزعاج عائلتي كثيراً ، وأنا متألم بسبب حالتي العصبية هذه ، فما هو تكليفي ؟

ج : يجب عليك صيام شهر رمضان ، ولا يجوز لك التدخين في حال الصوم ، ولا تجوز حدة التعامل مع الآخرين بلا مبرر ، وترك التدخين لا علاقة له بالغضب .

* المرأة الحامل والمرضع :

س ٧٥٣: هل يجب الصوم على المرأة الحامل في أشهرها الأولى؟

ج : مجرد الحمل لا يمنع من وجوب الصوم ، نعم لو خافت الضرر من الصوم على نفسها ، أو على حملها ، وكان خوفها هذا من منشأ عقلاني لم يجب عليها الصوم .

س ٧٥٤: امرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضر بالجنين أم لا ؟ فهل يجب عليها الصيام ؟

ج : إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها وكان لخوفها منشأ عقلاني فيجب عليها الإفطار وإلا فيجب عليها الصيام .

س ٧٥٥ : امرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً ، وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان ، ولما وضعت طفلها كان ميتاً ، فإذا كانت تحتل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت :

١- فهل صيامها صحيح أم لا ؟

٢- هل تتعلق بذمتها الدية أم لا ؟

٣- وإذا لم تكن تحتل الضرر ، ولكن انكشف لها بعد ذلك فما هو حكمها ؟

ج : إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلاني ، أو انكشف بعد ذلك أن الصيام كان مضرّاً بحالها ، أو بحال جنينها ، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء ، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً إلى صيامها .

س ٧٥٦: بعد الحمل رزقني الله تعالى ولداً ، وهو يرضع الحليب ، وسيقبل علينا شهر رمضان المبارك وأنا الآن أتمكن من الصيام ، ولكن إذا صمت يجف الحليب ، علماً بأنني ضعيفة البنية ، وطفلي يطلب الحليب كل عشر دقائق ، فماذا أفعل؟

ج : لو كان في نقصان حليبك أو جفافه من أجل الصيام خوف الضرر على طفلك جاز لك الإفطار ، وكان عليك عن كل يوم فدية مد من الطعام للفقير مع قضاء الصوم بعد ذلك .

* المرض ومنع الطبيب :

س ٧٥٧: بعض الأطباء غير الملتزمين بمنعون المرضى من الصيام بحجة الضرر ، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا ؟

ج : إذا لم يكن الطبيب أميناً ، ولم يُفد قوله الإطمئنان ، ولم يسبب خوف الضرر ، فلا اعتبار به .

س ٧٥٨: والدتي كانت مريضة مدة حوالي ١٣ عاماً تقريباً ، ولهذا كانت محرومة من الصيام ، وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء فأرجو أن ترشدونا ، هل يجب عليها القضاء ؟

ج : إذا كان عدم تمكّنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها .

س ٧٥٩: إنني لم أصم منذ ابتداء سن البلوغ إلى سن الثانية عشرة بسبب الضعف الجسدي فما هو تكليفي في الوقت الحاضر ؟

ج : يجب عليك قضاء ما فاتك من صوم شهر رمضان بعد بلوغ سن التكليف ، ولو كان إفطار صوم شهر رمضان عن عمد واختيار ، وبلا عذر شرعي وجب مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً .

س ٧٦٠ : لقد منعتني طبيب العيون من الصيام وقال لي : لا يجوز لك الصيام بأي شكل من الأشكال بسبب مرض في عيني ، وبسبب انزعاجي بدأت أصوم ، ولكن عرضت لي مشاكل في هذه الأثناء ، بحيث أصبحت في بعض الأيام لا أشعر بأي أذى إلى وقت الإفطار ، وفي بعض الأيام أشعر بالأذى عصراً ، ومع تحييري وترددي بين تحمّل ترك الصوم أو تحمّل الأذى كنت أواصل الصوم إلى الغروب ، والسؤال هو : أساساً هل يجب أن أصوم ؟ وفي الأيام التي أصوم فيها ولا أعلم هل أستطيع مواصلة الصيام حتى الغروب أم لا ، هل أبقى صائماً ؟ وماذا يجب أن تكون نيتي ؟

ج : إذا كان يحصل لك من قول الطبيب المتدين الأمين الإطمئنان بأن الصوم يضرّ بك ، أو كنت تخاف من الصوم على عينك فلا يجب ، بل لا يجوز لك أن تصوم ، ولا يصحّ مع خوف الضرر أن تنوي الصوم ، وأما مع عدم خوف الضرر فلا مانع من ذلك ، ولكن صحة صومك موقوفة على عدم الضرر واقعاً .

س ٧٦١ : إنني أستعمل النظارات الطبية ودرجة الضعف عندي عالية الآن ، وعند مراجعتي للطبيب قال لي : إنني إن لم أعمل على تقويتها فسترتفع درجة الضعف في عيني ، وعليه فإذا تعذّر علي صوم شهر رمضان فما هو حكمي ؟

ج : إذا كان الصوم يضر بعينك فلا يجب عليك الصوم ، بل يجب

عليك الإفطار وإذا استمر مرضك إلى رمضان آخر فعليك أن تدفع فدية عن كل يوم مذكاً من الطعام للفقير .

س ٧٦٢: والدتي مصابة بمرض شديد، ووالدي أيضاً يعاني من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان، وفي بعض الأحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم أستطع لحد الآن إقناعهما بعدم الصوم في حالات شدة المرض على الأقل، يرجى إرشادنا إلى حكم صومهما .

ج : المعيار في تحديد تأثير الصوم في إيجاد المرض ، أو مضاعفته، أو عدم القدرة على الصوم، هو تشخيص الصائم نفسه، ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفي نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام .

س ٧٦٣: أجريت في العام الماضي عملية جراحية لكليتي بواسطة طبيب أخصائي، ونهاني عن الصوم إلى آخر عمري، وإنني لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل أكل وأشرب بشكل طبيعي، ولا أشعر بأية أعراض مرضية فما هو تكليفي ؟

ج : إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان .

س ٧٦٤: لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الأطباء غير مطلّعين على المسائل الشرعيّة .

ج : إذا اطمأن المكلف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به، أو أنّه حصل له من إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلاني آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم .

س ٧٦٥: يتجمع في كليتي الحصى، والأسلوب الوحيد للوقاية من تكلس

الحصى في الكلية هو تناول السوائل بشكل متواصل ، وبما أن الأطباء يعتقدون بعدم جواز الصوم بالنسبة لي ، فما هو تكليفي وواجبي تجاه صوم شهر رمضان المبارك ؟
 ج : إذا كانت الوقاية من مرض الكلية تستلزم تناولك للماء ، أو غيره من السوائل في النهار أيضاً فلا يجب عليك الصوم .

س ٧٦٦ : بما أن الأشخاص المصابين بمرض السكر مضطرون لاستخدام (الانسولين) مرة أو مرتين يومياً ، وعلى شكل الإحتقان بالابرة مع عدم تأخير أو تباعد وجبات طعامهم ، لأن ذلك يبعث على انخفاض نسبة السكر في الدم ويؤدي بالتالي إلى حالات من الإغماء والتشنج ، ولذلك ينصحهم الأطباء أحياناً بتناول أربع وجبات من الطعام ، فالرجاء التفضل بإبداء رأيكم في صوم هؤلاء الأشخاص .

ج : إذا كان الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى الغروب يضرّ بهم فلا يجب عليهم ، بل لا يجوز الصوم .

فيما يجب الإمساك عنه

س ٧٦٧: إذا كان الشخص صائماً وخرج دم من فمه، فهل يبطل بذلك صومه؟
ج: لا يبطل بذلك صومه، ولكن يجب عليه الاحتراز من وصول الدم إلى حلقه.

س ٧٦٨: نرجو بيان رأيكم بشأن استخدام السعوط في شهر رمضان المبارك بالنسبة للشخص الصائم؟

ج: إذا كان استخدامه موجباً لدخول شيء إلى الحلق عن طريق الأنف فلا يجوز للصائم.

س ٧٦٩: مادة «ناس» المصنوعة من التبغ وغيره التي توضع تحت اللسان لعدة دقائق ثم تُلَفَظ من الفم، هل هي مبطلّة للصوم؟

ج: إذا ابتلع اللعاب المخلوط بمادة «ناس» فهو يوجب بطلان صومه.

س ٧٧٠: هناك دواء طبيّ للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها إلى فم الشخص رذاذٌ يحتوي على مسحوق غازي يدخل إلى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي إلى تسكين الحالة، وقد يضطر المريض إلى استخدامها عدة مرّات في اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبيّ؟ علماً أنه بدونها لا يمكن الصيام، أو يصبح شاقاً جداً.

ج: إذا كانت المادّة التي تدخل إلى الرئة عن طريق الفم هي الهواء فقط فلا يضرّ ذلك بالصوم، وأما إذا صحب الهواء المضغوط دواء، ولو

بشكل غبار أو مسحوق ، ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة صومه ويجب الإجتنا ب عن ذلك ، وإذا تعذر عليه الصوم بدون هذا الدواء إلا بالمشقة والخرج فيجوز له استخدام هذا العلاج .

س ٧٧١: سؤالي هو عن موضوع الصوم ، ففي أكثر الأيام يختلط ريق بالدم الذي يسيل من لثتي ، وأنا لا أعلم أحياناً هل الريق الذي ينزل إلى جوفي مصحوب بالدم أم لا ؟ أرجو منكم إرشادي لما يرفع عني هذا الإشكال .

ج : دم اللثة إذا استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة ، ولا إشكال في بلعه ، ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا ، فلا بأس ببلعه ، ولا يضر بصحة الصوم .

س ٧٧٢: صمت أحد أيام شهر رمضان ولم أنظف أسناني بالفرشاة وطبعاً لم أبتلع بقايا الطعام في في ولكنها سبقت إلى جوفي ، فهل يجب عليّ قضاء صوم ذلك اليوم ؟

ج : إذا لم تكن على علم ببقايا الطعام فيما بين أسنانك ، أو لم تكن على علم بأنها سوف تنزل إلى الجوف ، ولم يكن نزولها إلى الجوف عن التفات منك إليه وعن عمد فلا شيء عليك في صومك .

س ٧٧٣: شخص صائم يخرج من لثته دم كثير ، فهل يبطل صومه ؟ وهل يجوز له صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ؟

ج : لا يبطل صومه بخروج الدم من لثته ما لم يبتلعه ، كما لا يضر بصومه صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ونحوه .

س ٧٧٤: هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل ، فهل تؤثر على الصوم ؟

ج : لا يضر بالصوم استعمال تلك الأدوية .

س ٧٧٥: يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة من قبل طبيب الأسنان وغيرها من الحقن الأخرى بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك .

ج : لا إشكال في الحقن بالإبرة للصائمين إلا المغذي^(١) منها ، فالأحوط اجتنابه أثناء الصوم .

س ٧٧٦: إذا احتقن الصائم بإبرة تحتوي على المغذي والفيتامين فما هو حكم صومه ؟

ج : إذا احتوت الحقنة على المغذي وكانت عن طريق الوريد ، فالأحوط للصائم اجتنابها ، ولو استخدمها فالأحوط قضاء صوم ذلك اليوم .

س ٧٧٧: هل يعتبر إيصال السوائل المغذية من خلال العروق كما هو المتعارف في المستشفيات مفطراً أم لا ؟

ج : جواز إيصال السوائل المغذية عن طريق العروق إلى الجوف في حال الصوم محل إشكال ، فلا يترك الإحتياط باجتنابه .

س ٧٧٨: هل يجوز لي ابتلاع قرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم مع مواصلة صومي أم لا ؟

ج : إن كان تناول ذلك القرص في شهر رمضان ضرورياً لعلاج ضغط الدم فلا مانع منه ، لكنه يبطل الصوم بتناوله .

س ٧٧٩: إذا كنت أرى ويرى بعض الناس أن استخدام الأقراص للعلاج لا يصدق عليه الأكل والشرب ، فهل يجوز لي العمل بذلك ولا يضر بصومي ؟

ج : لو كان استخدام الأقراص بطريقة الشياف فلا يضر بالصوم ،
وأما لو كان بالإبتلاع فيبطل الصوم بذلك .

س ٧٨٠ : في شهر رمضان أكرهتني زوجتي على الجماع ، فما هو حكمنا ؟

ج : ينطبق على كل منكما حكم الإفطار العمدي ، فيجب عليكما
مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً .

س ٧٨١ : إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان . فهل يخلُ ذلك
بصومه ؟

ج : إذا لم يؤدَّ إلى إنزال المني فلا يخلُ بصومه ، وإلا فلا يجوز له .

تعمد البقاء على الجنابة

س ٧٨٢ : إذا بقي شخص (بسبب بعض الصعوبات) على الجنابة حتى أذان
الفجر ، هل يجوز له الصيام في اليوم التالي ؟ علوم إسلامية

ج : لا مانع من صومه في غير شهر رمضان وقضائه ، وأما في صوم
شهر رمضان أو قضائه ، فلو كان معذوراً من الغسل وجب عليه التيمم ،
فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه .

س ٧٨٣ : إذا صام شخص عدة أيام وهو جنب ، ولم يطلع على أن الطهارة من
الجنابة شرط في الصوم ، فهل تجب عليه الكفارة عن تلك الأيام التي صامها وهو
جنب أو يكفي قضاؤها فقط ؟

ج : إذا أصبح جنباً - مع الالتفات إلى أنه جنب - جهلاً بوجوب
الغسل أو التيمم عليه يجب عليه على الأحوال مضافاً إلى القضاء
الكفارة أيضاً ، إلا إذا كان جهله عن قصور فإن الظاهر عدم وجوب الكفارة

عليه وإن كانت أحوط .

س ٧٨٤: هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءً أو استحباباً ؟

ج : إذا بقي على الجنابة عمداً إلى طلوع الفجر ، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضاؤه ، وأما غيرهما فالأقوى أنه يصح منه خصوصاً الصوم المندوب .

س ٧٨٥: سأل أخ مؤمن عن المسألة التالية بقوله : إنه قد تزوج قبل عشرة أيام من شهر رمضان المبارك ، وكان قد سمع بأن الحكم الشرعي للشخص الجنب إذا أجنب بعد أذان الفجر هو أن يغتسل قبل أذان الظهر وصومه صحيح (ويزعم أنه كان متيقناً من هذا الحكم) وكان يجامع زوجته بناءً على هذا التصور ، ثم فهم لاحقاً أن حكم المسألة ليس كذلك ، فما هو حكم هذا العمل ؟

ج : حكم الإجنب العمدي بعد طلوع الفجر هو حكم الإفطار العمدي يوجب القضاء والكفارة .

س ٧٨٦: شخص حلّ ضيفاً في شهر رمضان وبات ليلة في ذلك المنزل وفي منتصف الليل احتلم ، ولأنه كان ضيفاً وليس معه ملابس فقد قصد السفر في اليوم التالي فراراً من الصوم ، فتحرك بعد أذان الفجر قاصداً السفر من دون أن يتناول مفطراً ، والسؤال هو : هل قصد السفر عند هذا الشخص مسقط للكفارة أم لا ؟

ج : لا يكفي مجرد قصد السفر في الليل ، ولا السفر في النهار في سقوط الكفارة عنه فيما لو أصبح جنباً - مع الالتفات إلى أنه جنب - من دون المبادرة إلى الغسل أو التيمم قبل الفجر .

س ٧٨٧: هل يجوز لفاقد الماء ، أو لمن له أعذار أخرى عن غسل الجنابة

(باستثناء ضيق الوقت) تعمّد الجنابة في ليالي شهر رمضان المبارك ؟

ج : إذا كان واجبه هو التيمم ، وكان لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه فيجوز له ذلك .

س ٧٨٨ : شخص استيقظ في شهر رمضان المبارك قبل أذان الفجر ، ولم يلتفت إلى أنه محتلم ، فعاود النوم ، ثم انتبه أثناء أذان الفجر والتفت إلى أنه قد احتلم وتيقن بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر ، فما هو حكم صومه ؟

ج : إذا لم يلتفت قبل أذان الفجر إلى احتلامه فصومه صحيح .
س ٧٨٩ : إذا انتبه المكلف من نومه بعد أذان الفجر من نهار شهر رمضان فرأى أنه قد احتلم ، لكنّه نام ثانيةً إلى ما بعد طلوع الشمس (من غير أن يصلي صلاة الصبح) وأجلّ غسله إلى أذان الظهر ، فاغتسل بعد أذان الظهر ، وصلى الظهر والعصر ، فما هو حكم صيام يومه ؟

ج : صومه صحيح ، ولا يضرّه تأخير غسل الجنابة إلى الظهر .
س ٧٩٠ : إذا شك المكلف قبل أذان الفجر في ليلة شهر رمضان في أنه قد احتلم أم لا ، إلّا أنّه لم يعتن بشكّه ، ونام مرةً ثانيةً فانتبه من نومه بعد الأذان والتفت إلى أنه قد احتلم قبل أذان الفجر فما هو حكم صومه ؟

ج : إذا لم يشاهد على نفسه بعد الإنتباهة الأولى من نومه أثر الإحتلام ، وكان منه مجرد احتمال الإحتلام فقط فلم يكشف عن حاله ونام إلى ما بعد الأذان فصومه صحيح ، وإن تبين له بعد ذلك بأنّ احتلامه كان قبل أذان الفجر .

س ٧٩١ : إذا اغتسل شخص في شهر رمضان المبارك بماء نجس ، وتذكر بعد أسبوع بأن الماء كان نجساً ، فما هو حكم صومه وصلاته في هذه المدة ؟

ج : صلاته باطلة وعليه قضاؤها ، لكن صومه محكوم بالصحة .
 س ٧٩٢ : شخص مصاب باستمرار نزول قطرات البول ، ولكن بشكل مؤقت ، أي أنه يستمر بعد التبول لمدة ساعة أو أكثر ، فما هو حكم هذا الشخص بالنسبة للصوم حيث إنه يجنب في بعض الليالي ، وقد ينتبه من نومه قبل الأذان بساعة فيحتمل أن يخرج منه المني مع قطرات البول بعد ذلك ؟ وما هو تكليفه لكي يدخل عليه الوقت وهو طاهر ؟

ج : إذا اغتسل من الجنابة ، أو تيمم بدلاً عنه قبل أذان الصبح فصومه صحيح ، وإن خرج منه - بلا اختيار - المني بعد ذلك .
 س ٧٩٣ : إذا نام شخص بعد أذان الفجر أو قبله ، واحتلم في نومه ، وانتبه بعد الأذان ، فما هي المدة التي يُمهّل فيها للإغتسال ؟

ج : لا تضرّ الجنابة في مفروض السؤال بصوم ذلك اليوم ، ولكن يجب عليه الإغتسال للصلاة ، وله التأخير إلى وقت الصلاة .
 س ٧٩٤ : إذا نسي غسل الجنابة لصوم شهر رمضان ، أو غيره من الأيام ، وتذكر أثناء النهار ، فما هو حكمه ؟

ج : في صوم شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر فأصبح جنباً بطل صومه ، والأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان به في ذلك ، وأما في سائر أقسام الصيام فلا يبطل بذلك .

الإستثناء في حال الصوم وغيره

س ٧٩٥: منذ حوالي سبع سنوات أبطلت صيامي لعدة أيام من شهر رمضان عن طريق الإستثناء ، ولكنني لا أعلم عدد تلك الأيام التي أفطرت فيها طوال ثلاثة أشهر رمضانية ، ولا أظن أنها أقل من ٢٥ إلى ٣٠ يوماً ، ولذا لا أعرف ما هو تكليفي بشكل دقيق ، فأرجو أن تحددوا لي قيمة الكفارة ؟

ج : إبطال صيام كل يوم من شهر رمضان المبارك عن طريق الإستثناء الذي هو عمل محرّم شرعاً ، فيه كفارتان ، وهما عبارة عن صيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً ، وبالنسبة لإطعام ستين مسكيناً عن كل يوم يمكنك أن تعطي كل شخص منهم مئداً من الطعام ، وأما النقود فلا تحتسب من الكفارة ، ولكن لا مانع من تسليمها إلى الفقير من أجل شراء الطعام نيابةً ، ثم قبوله لنفسه بعنوان الكفارة ، وتعيين ثمن شراء طعام الكفارة تابع لقيمة الطعام الذي تختاره لدفع الكفارة من الحنطة ، أو الأرز ، أو سائر الأطعمة ، وأما بالنسبة لمقدار أيام الصيام التي أبطلتها بالإستثناء فيجوز لك في قضائها وفي دفع الكفارة لها أن تكتفي بالقدر المتيقن منها .

س ٧٩٦: إذا علم المكلف أن الإستثناء مبطل للصوم وتعّده ، فهل تجب عليه كفارة الجمع ، وإذا لم يكن عالماً بأنه يبطل الصوم واستمنى فما هو حكمه ؟

ج : في كلتا الصورتين إذا استمنى عمداً فعليه كفارة الجمع .

س ٧٩٧: خرج مني سائل منوي في شهر رمضان المبارك دون حصول شيء من مسببات الإستثناء سوى الإضطراب الذي شعرت به خلال مكالمة هاتفية مع امرأة من غير المحارم ، علماً بأن المكالمة معها لم تكن بقصد اللذة فأرجو أن تتكرموا عليّ بالإجابة ، هل صومي باطل أم لا ؟ وإن كان باطلاً ، فهل تجب عليّ الكفارة

أيضاً أم لا ؟

ج : إذا لم يكن من عادتك سابقاً خروج المني على أثر التحدث مع امرأة ، ولم تكن المكالمات الهاتفية منك بقصد التلذذ والريبة ، ومع ذلك خرج منك المني بصورة لا إرادية ، فمثل هذا لا يوجب بطلان الصوم ، ولا شيء عليك من ذلك .

س ٧٩٨ : إيتلي شخص ولسنوات عديدة بممارسة العادة السرية في شهر الصيام وغيره ، فما هو حكم صلاته وصيامه ؟

ج : يحرم الاستمناء مطلقاً ، وإذا أدى إلى خروج المني فهو موجب للجنابة ، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار على محرم ، ولو صلى أو صام وهو مجنب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما .

س ٧٩٩ : هل يجوز للزوج الاستمناء بيد زوجته ؟ وهل هناك فرق بين كونه أثناء عملية الجماع أم لا ؟

ج : لا مانع من ملاعبة الزوج لزوجته ، ومسّ بدنه ببدنها إلى أن يمني ، كما ولا مانع من لعب الزوجة بألة الرجل حتى يمني ، وهذا ليس من الاستمناء المحرم .

س ٨٠٠ : هل يجوز الاستمناء للشخص الأعزب فيما لو طلب منه الطبيب تحليل المني وانحصر إخراجه بذلك ؟

ج : لا بأس به فيما لو توقف العلاج عليه .

س ٨٠١ : تطلب بعض المراكز الطبية من الرجل الاستمناء لإجراء الفحوصات الطبية على منيه كي يعرف بأنه قادر على الإنجاب أم لا ، فهل يجوز له الاستمناء ؟

ج : لا يجوز له الاستمناء شرعاً ، ولو كان لمعرفة أنه قادر على الإنجاب أم لا ، إلا أن يتوقف الفحص ومعرفة المرض الذي صار السبب

لعدم إنجاب الزوجين عليه .

س ٨٠٢ : هل يجوز استخراج المني بالطريقة العلمية التالية : تحريك غدة البروستات عن طريق مخرج الغائط بإصبع الشخص نفسه فيخرج المني من دون دفع وفتور البدن ؟

ج : لا يجوز العمل المذكور في نفسه إذ هو من مصاديق الإستمناء المحرّم .

س ٨٠٣ : هل يجوز للغائب عن زوجته تخيلها لغرض إثارة الشهوة ؟

ج : إذا كانت التخيلات الشهوانية بقصد إنزال المني ، أو كان يعلم المتخيل من نفسه بأنها تؤدي إلى الإنزال فهي محرّمة .

س ٨٠٤ : صام شخص شهر رمضان بداية بلوغه ، إلا أنه استمنى وأجنب أثناء الصوم ، واستمر بالصيام على هذه الحالة لعدة أيام جاهلاً بأن الصوم يستوجب التطهير من الجنابة ، فهل يجزي قضاء صوم تلك الأيام أم يجب عليه حكم آخر ؟

ج : يكون عليه في مفروض السؤال القضاء والكفارة معاً .

س ٨٠٥ : نظر شخص صائماً في شهر رمضان إلى منظر مثير للشهوة فأجنب ،

فهل يبطل بذلك صومه ؟

ج : إن كان نظره بقصد الإنزال ، أو كان عالماً من نفسه بأنه إذا نظر أجنب ، أو كان من عادته ذلك فتعمد النظر وأجنب فحكمه هو حكم تعمّد الجنابة .

فيما يترتب على الإفطار

س ٨٠٦: هل يجوز اتباع أهل السنة في أوقات إفطار الصيام في المحافل العامة والمجالس الرسمية وغيرها؟ وما هو الواجب على المكلف لو رأى أن هذا الإتيان لا يعدّ من مصاديق التقية، ولا وجه للإلزام فيه؟

ج: لا يجوز للمكلف اتباع الغير في دخول وقت الإفطار، ولا يجوز له الإفطار اختياراً، إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار بالوجدان، أو بحجة شرعية.

س ٨٠٧: إذا كنت صائماً وأكرهتني والدقي على تناول الطعام أو الشراب، فهل يبطل بذلك صومي؟

ج: تناول الطعام والشراب مبطل للصوم، وإن كان بدعوة وإلحاح من شخص آخر.  مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

س ٨٠٨: إذا أدخل شيء قهراً في فم الصائم، أو أدخل رأسه في الماء كذلك، فهل يبطل صومه؟ ولو أكره على إبطال صومه، كأن يقال له: إذا لم تتناول الطعام فسيلحق بك الضرر في مالك أو في نفسك، وقد أكل الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر، فهل يصح صومه أم لا؟

ج: لا يبطل صوم الصائم بإدخال شيء في حلقه بلا اختيار، أو برمس رأسه كذلك في الماء، وأما لو تناول المفطر بنفسه عن إكراه من غيره فيبطل بذلك صومه.

س ٨٠٩: إذا كان الصائم جاهلاً بعدم جواز الإفطار قبل الزوال إذا لم يصل إلى حد الترخّص، ولم يكن مطلعاً على هذه المسألة، وقد أفطر قبل حد الترخّص

باعتباره مسافراً ، فما هو حكم صوم هذا الشخص ، هل يجب عليه القضاء أم له حكم آخر ؟

ج : حكمه هو حكم الإفطار العمدي .

س ٨١٠ : عندما كنت مصاباً بالزكام تجتمع في فمي شيء من المواد المخاطية ، وبدلاً عن لفظه إلى الخارج ابتلعتة ، فهل صومي صحيح أم لا ؟

وكنت قد أمضيت بعض أيام شهر رمضان المبارك في منزل أحد أقربائي فإضطرتني مرض الزكام ، بالإضافة إلى الخجل والحياء ، إلى التيمم بالتراب بدل الغسل الواجب ، ولم أغتسل إلى قبيل الظهر ، وقد تكرر هذا العمل لعدة أيام فهل صومي في تلك الأيام صحيح أم لا ؟ وفي حالة عدم الصحة هل تجب عليّ الكفارة أم لا ؟

ج : لا شيء عليك في صومك بابتلاعك للنخامة والمواد المخاطية ، وإن كان الأحوط فيما لو كان ذلك بعد وصولها إلى فضاء فمك ، قضاء ذلك الصوم ، وأما تركك غسل الجنابة قبل فجر نهار الصوم ، والإتيان بالتيمم بدلاً عنه ، فإن كان لعذر شرعي ، أو كان التيمم في آخر الوقت وعند ضيقه ، كان صومك معه صحيحاً ، وإلا فصيامك في تلك الأيام باطل .

س ٨١١ : أنا أعمل في منجم للحديد ، وطبيعة عملي تقتضي مني الدخول يومياً إلى المنجم والعمل في داخله ، وعند استخدام آلات العمل يدخل الغبار إلى فمي ، وتجري عليّ بقية أشهر السنة على هذا المنوال أيضاً ، فما هو تكليفي ؟ وهل صومي في تلك الحالة صحيح أم لا ؟

ج : ابتلاع الغبار أثناء الصوم يوجب بطلانه فيجب التحرز عنه ،

ولكن مجرد دخوله إلى الفم والأنف من غير أن يُبتلع ليس مبطلاً للصوم.

س ٨١٢: صام شخص شهر رمضان وخلال أيامه أتى بما كان يعتقد أنه مضر بصومه، ثم تبين له بعد شهر رمضان بأنه غير مضر بصومه فما هو حكم صومه؟
ج: إذا لم يقصد نقض الصوم، ولم يأت بما يبطل الصوم واقعاً فصومه صحيح.



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

كفارة الصوم ومقدارها

س ٨١٣: هل يكفي إعطاء الفقير ثمن المدّ من الطعام ليشتري به طعاماً لنفسه؟
ج: إذا اطمأن بأن الفقير بالوكالة عنه يشتري بذلك المال طعاماً ثم يأخذه بعنوان الكفارة فلا مانع منه.

س ٨١٤: لو صار شخص وكيلاً في إطعام مجموعة من المساكين، فهل يستطيع أن يأخذ أجره العمل والطبخ من أموال الكفارة التي أعطيت له؟
ج: يجوز له المطالبة بأجره العمل والطبخ، ولكن لا يجوز له احتسابها من الكفارة.

س ٨١٥: إمراة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجوب القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فإذا لم تصم، سواء كان ذلك عن عمد أم لا، وأخبرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التي أخرت فيها الصيام؟ وبالمناسبة لو تميّزون صورة العمد عن غير العمد أيضاً.

ج: تجب فدية تأخير القضاء ولو كان إلى سنين مرة واحدة، وهي عبارة عن مدّ من الطعام لكلّ يوم، وإنما تجب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعي، فلو كان لعذر مانع شرعاً عن صحة الصوم فلا فدية فيه.

س ٨١٦: إمراة كانت معذورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء إلى شهر رمضان من العام المقبل، ففي هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم على زوجها؟

ج : تجب عليها في مفروض السؤال الفدية عن كل يوم بمد من الطعام وليست هي على عهدة زوجها .

س ٨١٧ : شخص بذمته عشرة أيام من الصيام وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام ، ففي هذه الصورة هل يمكنه الإفطار عمداً قبل الزوال أو بعده ؟ وإذا أفطر ، فما هو مقدار كفارته ، سواء كان قبل الزوال أم بعده ؟

ج : لا يجوز له الإفطار عمداً في الفرض المذكور ، وإذا أفطر متعمداً ، فلو كان قبل الزوال لم يكن عليه كفارة ، وإن كان بعد الزوال فعليه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ، وإن لم يتمكن فيجب عليه صيام ثلاثة أيام .

س ٨١٨ : امرأة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيها ، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم فما هو حكمها ؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع ، أم عليها القضاء فقط ؟ وما هو حكم هذا التأخير في صومها ؟

ج : لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي ، وجب عليها القضاء فقط ، وإذا كان عذرهما في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها ، أو على طفلها فعليهما - بالإضافة إلى القضاء - فدية عن كل يوم بمد من الطعام ، ولو أخرت القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان السنة التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها الفدية أيضاً بإعطاء مد من الطعام للفقير عن كل يوم .

س ٨١٩ : هل يجب الترتيب بين القضاء والكفارة في كفارة الصوم أم لا ؟

ج : لا يجب .

قضاء الصوم

س ٨٢٠ : بدمتي ١٨ يوماً من الصيام بسبب سفري في شهر رمضان لمهمة دينية، فما هو تكليفي وهل يجب عليّ القضاء ؟

ج : يجب عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان بسبب السفر.

س ٨٢١ : إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان فأفطر بعد الزوال هل

تجب عليه الكفارة أم لا ؟

ج : لا كفارة عليه .

س ٨٢٢ : الذين كانوا في السفر في شهر رمضان لمهمة دينية ولم يتمكنوا من

الصيام بسبب ذلك ، فإذا أرادوا في الوقت الحاضر ، وبعد عدة سنوات من التأخير ، أن يصوموا ، فهل يجب عليهم دفع الكفارة ؟

ج : لو كان تأخيرهم قضاء صوم شهر رمضان إلى رمضان آخر

لا استمرار العذر المانع من الصوم كفاهم قضاء ما فاتهم من الصوم ، ولم تجب معه الفدية عن كل يوم بمدد ، وإن كان الإحتياط بالجمع بينهما ، وأما لو كان التأخير في القضاء للتهاون به ولا عذر لهم فيجب عليهم الجمع بين القضاء والفدية .

س ٨٢٣ : شخص لم يصل ولم يصم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل ، ثم

تاب ورجع إلى الله تعالى ، وعزم على تدارك ما فاتته ، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام

ما فاتته من الصيام ، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفارة ، فهل يصحّ منه

الإكتفاء بالاستغفار وحده أم لا ؟

ج : لا يسقط عنه بحال قضاء ما فاته من الصيام ، وأما الكفارة فمع عدم تمكنه من صيام شهرين ولا من إطعام ستين مسكيناً ، يجب عليه التصديق على الفقراء بأي مقدار تمكن منه .

س ٨٢٤ : إذا كان الشخص جاهلاً بوجوب قضاء الصيام قبل شهر رمضان المقبل ، ولهذا لم يصم فما هو حكمه ؟

ج : لا تسقط فدية تأخير القضاء إلى شهر رمضان المقبل بالجهل بوجوبها .

س ٨٢٥ : شخص لم يصم مدة ١٢٠ يوماً ، كيف يعمل ؟ هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً أم لا ؟ وهل تجب عليه الكفارة ؟

ج : ما فاته من صيام شهر رمضان يجب عليه قضاؤه ، وإذا كان الإفطار عمدياً ومن دون عذر شرعي فبالإضافة إلى القضاء تجب عليه الكفارة عن كل يوم ، وهي صيام ستين يوماً ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو إعطاء ستين مئداً لستين مسكيناً ، نصيب كل مسكين مد واحد .

س ٨٢٦ : صمت شهراً تقريباً بنية أنه إذا كان بدمتي صيام فيكون قضاء عنه وإذا لم يكن بدمتي صيام فيكون بقصد القرية المطلقة ، فهل يحتسب هذا الشهر جزءاً من صيام القضاء المتعلق بدمتي ؟

ج : إذا صمت بنية الإتيان بما هو مأثور به بالنسبة اليك حالياً من صوم القضاء أو صوم الندب ، وكان في ذمتك قضاء صيام فإنه يحسب من ذلك القضاء .

س ٨٢٧: من لم يعلم مقدار المدة التي في ذمته من القضاء ، ومع افتراض أن في ذمته قضاء ، فصام صوماً مستحباً ، هل يحسب ذلك الصوم من القضاء فيما لو صامه معتقداً عدم وجود قضاء في ذمته ؟

ج : لا يحتسب ما صامه بنية الإستحباب من صوم القضاء الذي يكون في ذمته .

س ٨٢٨: ما رأيكم المبارك في شخص أفطر عمداً بسبب الجوع والعطش والجهل بالمسألة ؟ هل يجب عليه القضاء فقط ، أم تجب عليه الكفارة أيضاً ؟

ج : إذا كان الجاهل مقصراً فبالإضافة إلى القضاء تجب عليه الكفارة أيضاً على الأحوط .

س ٨٢٩: من لم يتمكن من الصيام في أوائل سن التكليف بسبب الضعف وعدم القدرة ، فهل يجب عليه فقط قضاء ذلك أم عليه القضاء والكفارة معاً ؟

ج : إذا لم يكن الصوم حرجاً عليه ، وقد أفطر عمداً فبالإضافة إلى القضاء تجب الكفارة أيضاً .

س ٨٣٠: من لم يعرف عدد الأيام التي أفطر فيها ، ولا عدد الصلوات التي تركها فإذا يعمل ؟ وما هو حكم من لم يعرف هل إفطاره كان متعمداً أو مستنداً إلى عذر مشروع ؟

ج : يجوز له الإكتفاء بالمقدار المتيقن لما فاته من الصلاة والصيام ، ومع الشك في الإفطار العمدي لا تجب الكفارة .

س ٨٣١: إذا كان الشخص صائماً في شهر رمضان ، وفي أحد الأيام لم يستيقظ لتناول الطعام في السحر ، ولذلك لم يستطع مواصلة الصيام إلى وقت الغروب ،

ووقعت له حادثة في أثناء النهار فأفطر، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: إن استمر بالصيام حتى صار بسبب الجوع والعطش وغيرهما حرجاً عليه أفطر وجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

س ٨٣٢: إذا شككت في أنني هل قت بقضاء ما في ذمتي من صوم أم لا؟ فما هو تكليفي؟

ج: لو كنت على يقين باشتغال ذمتك سابقاً بقضاء الصوم وجب عليك تحصيل اليقين بأنك قد أدّيته.

س ٨٣٣: من لم يصم عند بلوغه، وعلى التفصيل التالي صام من ذلك الشهر ١١ يوماً وأفطر يوماً واحداً عند الظهر، ولم يصم ١٨ يوماً، ففي مورد الثمانية عشر يوماً لم يكن يعلم بوجوب الكفارة عليه فما هو حكمه؟

ج: إذا كان إفطاره صوم شهر رمضان عن عمد واختيار فيجب عليه إضافة إلى القضاء دفع الكفارة أيضاً، سواء كان عالماً حين الإفطار بوجوب الكفارة عليه أم كان جاهلاً.

س ٨٣٤: إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلا أنه علم بعد عدّة سنوات أن الصوم لم يكن مضرّاً به، وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيبٍ حاذقٍ وأمين، أو من منشأ عقلاني آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.

مسائل متفرقة في الصوم

س ٨٣٥: إذا حاضت المرأة في حال صوم النذر المعين فما هو حكمها ؟
 ج : يبطل صيامها بطرء الحيض ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة .
 س ٨٣٦: شخص يسكن في ميناء « دَيْر » صام منذ اليوم الأول من شهر رمضان وحتى اليوم السابع والعشرين منه ، وفي صباح اليوم الثامن والعشرين سافر إلى « دُبي » فوصلها في اليوم التاسع والعشرين ، فرأى أنهم أعلنوا عن حلول العيد هناك ، والآن رجع إلى وطنه ، فهل يجب عليه قضاء ما فاتته من صوم ؟ وإذا قضى يوماً واحداً فسيصبح شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة له ، وإذا أراد أن يقضي يومين ففي اليوم ٢٩ كان موجوداً في مكان أعلن فيه العيد ، فما هو حكم هذا الشخص ؟

ج : إذا كان إعلان العيد يوم التاسع والعشرين في ذلك المكان على النحو الصحيح الشرعي فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، لكن يكشف ذلك عن فوت الصيام منه في أول الشهر فيجب عليه قضاء ما تيقن بفوته منه .

س ٨٣٧: لو أن صائماً أفطر عند الغروب في بلد ، ثم سافر إلى بلد آخر لم تغرب فيه الشمس ، فما هو حكم صوم يومه ؟ وهل يجوز له هناك تناول المفطر قبل غروب الشمس ؟

ج : صحَّ صومه وجاز له تناول المفطر في ذلك البلد قبل غروب الشمس بعد ما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك .

س ٨٣٨: أوصى شهيد أحد اصدقائه بأن يقضي عنه شيئاً من الصيام احتياطاً، وورثة الشهيد غير ملتزمين بمثل هذه الأمور، ولا يمكن طرح الأمر عليهم، وهناك مشقة في الصيام على ذلك الصديق، فهل يوجد حل آخر؟

ج: إذا أوصى صديقه إليه بأن يصوم بنفسه فورثة الشهيد ليس عليهم تكليف في هذا المجال، وذلك الشخص إذا كان صيامه نيابة عن الشهيد حرجاً عليه فالتكليف ساقط عنه أيضاً.

س ٨٣٩: أنا شخص كثير الشك، أو بتعبير أدق كثير الوسوسة، وخصوصاً في المسائل الدينية ولا سيما فروع الدين والمسائل الشرعية، ومن تلك الموارد: أنني في شهر رمضان الماضي شككت في أنه هل دخل في في غبار غليظ وابتلعتة أم لا، أو أن الماء الذي أدخلته إلى في هل أخرجته ولفظته أم لا؟ فهل صومي صحيح أم لا؟
ج: صومك في مفروض السؤال محكوم بالصحة، ولا إعتبار بمثل هذه الشكوك.

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

س ٨٤٠: هل ترون أن حديث الكساء الشريف المنقول عن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام حديث معتبر، ويمكن نسبته إليها أثناء الصوم؟

ج: إذا كانت النسبة بطريقة الحكاية والنقل من الكتب التي ورد فيها فلا بأس بها.

س ٨٤١: نسمع من بعض العلماء وغيرهم بأن الشخص إذا دُعي أثناء الصوم المستحب إلى تناول شيء من الطعام يمكنه قبول دعوته وتناول شيء من ذلك الطعام ولا يبطل صومه، ويبقى له ثوابه، نرجو إبداء وجهة نظرکم في ذلك.

ج: قبول دعوة المؤمن للإفطار في الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وتناول الطعام بدعوة من أخيه المؤمن وإن كان يبطل صومه لكنه

لا يحرم من أجره وثوابه .

س ٨٤٢: وردت الأدعية الخاصة بشهر رمضان على هيئة دعاء اليوم الأول ودعاء اليوم الثاني إلى آخر الأدعية ، فما هو حكم قراءتها فيما إذا كان هناك شك في صحتها ؟

ج : على أي حال لا إشكال في قراءتها إذا كانت برجاء الورود والمطلوبة .

س ٨٤٣: إذا أراد شخص الصوم ، ولم يستيقظ ليلاً ليتناول السحور ومن أجل ذلك لم يتمكن من صوم الغد ، فهل ذنب عدم صوم ذلك الشخص بذمته أم بذمة من لم يوقظه ؟ وإذا صام الشخص من غير أن يتناول طعام السحر ، فهل صومه صحيح ؟
ج : ليس الإفطار من أجل العجز عن الصوم ، ولو كان من ترك تناول السحور ، معصية وذنباً ، وعلى كل فليس شيء في ذلك على الآخرين ، والصوم من غير تناول طعام السحر صحيح .

س ٨٤٤: ما هو حكم صوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف في المسجد الحرام ؟

ج : لو كان مسافراً فإن نوى إقامة العشرة في مكة المكرمة أو نذر الصوم في السفر وجب عليه بعد صوم يومين إكمال اعتكافه بصوم اليوم الثالث ، وأما لو لم ينو الإقامة ولا نذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر ، وبدون صحة الصوم لا يصح اعتكافه .

رؤية الهلال

س ٨٤٥: كما تعلمون فإن وضع الهلال في آخر الشهر (أو أوّله) لا يخلو من إحدى الحالات التالية :

- ١- أن يكون غروب الهلال قبل غروب الشمس .
- ٢- أن يكون غروب الهلال مقارناً لغروب الشمس .
- ٣- أن يكون غروب الهلال بعد غروب الشمس .

يرجى بيان أمور :

أولاً: في أيّ حالة من الحالات الثلاث أعلاه يعتبر أول الشهر من الناحية الفقهية ؟

ثانياً: لو أخذنا بنظر الاعتبار أن هذه الحالات الثلاث يتم حسابها في أقصى نقاط العالم بواسطة برامج الحاسبات الإلكترونية الدقيقة ، فهل يمكن الاستفادة من هذه الحسابات لتحديد أول الشهر مسبقاً ، أم لابدّ من الرؤية بواسطة العين ؟

ج : المعيار في أول الشهر هو الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس ، والذي يمكن رؤيته قبل الغروب بالنحو المتعارف .

س ٨٤٦: إذا لم يُشاهد هلال شهر شوال في إحدى المدن ، ولكن التلفزيون والمذياع أعلنوا عن حلول الشهر ، فهل يكفي ذلك أم يجب التحقيق فيه ؟

ج : إذا أفاد الإطمئنان بثبوت الهلال ، أو بصدور الحكم به من الولي الفقيه ، فيكفي ولا حاجة معه الى التحقيق .

س ٨٤٧: لو تعذر تحديد أول شهر رمضان وعيد الفطر السعيد بسبب عدم

التمكّن من رؤية هلال أول الشهر لوجود الغيوم أو لأسباب أخرى، ولم تكتمل عدّة شهر شعبان أو شهر رمضان ثلاثين يوماً، فهل يجوز لنا ونحن في اليابان العمل بأفق إيران، أم نعتد على التقويم، وما هو حكمنا؟

ج: إذا لم يثبت أوّل الشهر عن طريق رؤية الهلال، حتى في أفق المدن المجاورة الواقعة على أفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الإحتياط للتيقّن من أول الشهر، ورؤية الهلال في إيران الواقعة غرب اليابان لا اعتبار لها بالنسبة لمن يقيم في اليابان.

س ٨٤٨: هل يعتبر الإتحاد في الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا؟
ج: تكفي رؤية الهلال في البلاد المتحدة أو المتقاربة في الأفق، أو في البلدان الواقعة شرقاً.
س ٨٤٩: ما هو المقصود بإتحاد الأفق؟

ج: يراد بذلك البلاد الواقعة على خط الطول الواحد، فإذا كان البلدان متّحدين طولاً (الطول باصطلاح علم الهيئة) يقال: إنهما متّحدان أفقاً.

س ٨٥٠: إذا كان يوم ٢٩ من الشهر يوم العيد في (طهران وخراسان)، فهل يجوز للمقيم في مثل (بوشهر) الإفطار أيضاً؟ مع العلم بأن أفق (طهران وخراسان) ليس متّحداً مع أفق (بوشهر).

ج: إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في أحدهما على فرض رؤيته في الأخرى، فلا تكفي الرؤية في

المدينة الغربية بالنسبة لأهالي المدينة الشرقية التي تغرب عنها الشمس قبل المدينة الغربية بخلاف العكس .

س ٨٥١: إذا حدث خلاف بين علماء البلد الواحد حول ثبوت الهلال وعدمه ، وثبتت عدالة هؤلاء العلماء لدى المكلف ، واطمأن إلى دقة كلٍّ منهم في بحشه فما هو الواجب فعله على المكلف ؟

ج : لو كان الخلاف بين البيّنتين في النفي والإثبات بأن ادّعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه ، كان ذلك من تعارض البيّنتين ، فعلى المكلف عند ذلك طرح القولين والأخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف ، وأما لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت ، بأن ادّعى بعضهم الرؤية ، وقال بعضهم : أنهم لم يروا الهلال ، كان قول من ادّعى الرؤية إذا كانا عدلين حجة شرعية للمكلف ووجب عليه اتّباعه ، وهكذا لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجة شرعية لعامة المكلفين ووجب عليهم اتّباعه .

س ٨٥٢: إذا رأى شخص الهلال ، وعلم أن الحاكم في مدينته لا تُتاح له رؤيته لسبب أو آخر ، فهل هو مكلف بإعلام الحاكم برؤية الهلال أم لا ؟

ج : لا يجب عليه الإعلام ، إلا إذا ترتبت على تركه مفسدة .

س ٨٥٣: كما تعلمون فإن أغلب الفقهاء الأفاضل قد حصروا في رسائلهم العملية ثبوت أوّل شهر شوال بخمسة طرق ، وليس من ضمنها الثبوت عند حاكم الشرع ، فإذا كان كذلك فكيف يفطر أغلب المؤمنين بمجرد ثبوت أوّل شهر شوال عند المراجع العظام ؟ وما هو تكليف الشخص الذي لا يطمئن بثبوت الهلال عن هذا

الطريق ؟

ج : ما لم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرد الثبوت لديه كافياً للغير في إتباعه ، ألا إذا حصل له من ذلك الإطمئنان بثبوت الهلال .

س ٨٥٤ : إذا حكم ولي أمر المسلمين بأن غداً عيد مثلاً ، وأعلنت الإذاعة والتلفزيون بأن الهلال قد شوهد في مدن كذا وكذا ، فهل يثبت العيد لجميع أرجاء البلاد أم يثبت لتلك المدن والمدن المتحدة معها في الأفق فقط ؟

ج : إذا كان حكم الحاكم شاملاً لجميع البلاد ، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن البلاد .

س ٨٥٥ : هل صغر ودقة الهلال واتصافه بخصائص هلال الليلة الأولى يُعتبر دليلاً على أن الليلة السابقة لم تكن أول ليلة من الشهر ، بل كانت ليلة الثلاثين من الشهر السابق ، وإذا كان العيد قد ثبت لشخص ثم تيقن عن هذا الطريق بأن اليوم السابق لم يكن عيداً ، فهل عليه قضاء صيام اليوم الثلاثين من رمضان ؟

ج : ليس مجرد صغر الهلال وانخفاضه ، أو كبره وارتفاعه ، أو سعته ، أو ضعفه حجة شرعية على أنه ليلة أو ليلتين ، ولكن لو حصل من ذلك العلم للمكلف بشيء وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال .

س ٨٥٦ : هل يجوز الاستناد إلى الليلة التي يكون فيها القمر بديراً كاملاً - وهي ليلة الرابع عشر من الشهر - واعتبارها دليلاً لحساب اليوم الذي كان أول الشهر ليتمكن بواسطته كشف حال يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من رمضان مثلاً حتى يكون من لم يصم هذا اليوم على يتيمة بوجوب قضاء صيام يوم الثلاثين من رمضان

عليه ويكون من صامه استصحاباً لبقاء رمضان بريء الذمة ؟

ج : ليس الأمر المذكور حجة شرعية على شيء مما ذكر ، ولكنه لو أفاد العلم بشيء للمكلف وجب عليه العمل وفق علمه .

س ٨٥٧ : هل الإستهلال في أول الشهور واجب كفاً أم احتياط واجب ؟

ج : الإستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً .

س ٨٥٨ : ما هي طرق ثبوت هلال شهر رمضان المبارك وليلة العيد ؟ وهل

يصح الاعتماد على التقويم ؟

ج : يثبت ذلك برؤية شخص المكلف ، أو بشهادة العدلين ، أو بالشياع المفيد للعلم ، أو بانقضاء ثلاثين يوماً ، أو بحكم الحاكم .

س ٨٥٩ : فيما لو جاز اتباع ما تعلنه دولة ما من رؤية الهلال ، وكان الإعلان

يشكل ميزاناً علمياً لثبوت الهلال في البلدان الأخرى ، فهل تعتبر إسلامية تلك

الحكومة شرطاً ، أم يمكن العمل بذلك وإن كانت الحكومة ظالمة وفاجرة ؟

ج : المناط في ذلك هو حصول الإطمئنان بالرؤية في المنطقة .

كتاب الخمس

فيما يجب فيه الخمس :

* الهبة والهدية والجوائز والمهر والإرث

س ٨٦٠: هل في الهبة وفي هدية العيد (العيدية) خمس أم لا ؟

ج : لا خمس في الهبة والهدية وإن كان الأحوط دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة .

س ٨٦١: المبالغ التي تدفعها مؤسسة الشهيد إلى عوائل الشهداء ، هل يتعلق

الخمس بما زاد منها عن مؤنتهم السنوية أم لا ؟

ج : لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد إلى عوائل الشهداء الأعداء .

س ٨٦٢: النفقة التي تُعطى للشخص من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأرحام

هل تحسب هدية أم لا ؟ وإذا كان المُعطي للنفقة لا يخمس أمواله ، فهل يجب على المُنفق عليه أن يدفع خمس النفقة التي يأخذها من المُنفق ؟

ج : تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المُعطي ، وما لم يكن

عنده يقين بتعلق الخمس بما دفع اليه لنفقته لا يجب عليه تخميسه .

س ٨٦٣: إنتقل بستان الأب إلى ابنه بصورة الهبة ، أو من طريق الإرث ،

والبستان لم تكن له قيمة كبيرة عند الإهداء ، أو عند الإنتقال اليه بالإرث ، ولكن

عند البيع في الوقت الحاضر فإن قيمته اختلفت عن القيمة السابقة ، فهل يتعلق

الخمس بالزيادة التي حدثت نتيجة لارتفاع السعر؟

ج : الإرث والهبة ليس فيهما ولا في ثمن بيعهما خمس وإن ارتفعت قيمتهما .

س ٨٦٤: ذكر في كتاب تحرير الوسيلة أن مهر المرأة لا خمس فيه ، ولم يذكر المعجل أو المؤجل ، نرجو أن توضحوا لنا ذلك .

ج : لا فرق في ذلك بين المهر المعجل والمؤجل ، ولا بين النقد والمتاع .

س ٨٦٥: تقدم الحكومة للموظفين عيدية على صورة أمتعة في أيام العيد ، وقد يبقى شيء من تلك الأمتعة إلى رأس السنة ، فعلى الالتفات إلى أن عيدية الموظفين لا خمس فيها ، ولكننا ندفع مبلغاً من المال في مقابل تلك الأمتعة ، أي إنها ليست هدية بالمعنى الكامل ، بل تكون في مقابل العوض لكنه أقل من سعرها ، فهل ندفع خمس مقدار ما دفعناه من مال لشرائها ، أو نحسب قيمتها الكاملة حسب السوق الحرة ، أو لأنها عيدية فلا يتعلق بها خمس أصلاً؟

ج : في الفرض المذكور يجب عليكم دفع خمس عين الأجناس المتبقية ، أو دفع خمس قيمتها الفعلية .

س ٨٦٦: إدّخرنا أموالاً لأولاد الشهداء من خلال أرباح مصنع ، أو أرض زراعية وأمثالهما كان يملكها بعض الشهداء الأعزاء ، والتي كانت أرباحها تؤمن له دخلاً لمعيشته ، أو من خلال ادّخار الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لأولادهم الصغار ، وفي بعض الأحيان يصرف قسم من هذه الأموال المدّخرة لتأمين حاجاتهم الضرورية ، نرجو أن تبيينوا هل هذه الأرباح والرواتب المدّخرة يجب فيها الخمس أم أنه يؤجل إلى ما بعد بلوغهم؟

ج : ما انتقل إلى أولاد الشهداء الأعزاء إرثاً من آبائهم ، أو دُفع اليهم من قبل مؤسسة الشهيد لا يجب فيه الخمس ، وأما الأرباح الحاصلة لهم من مال الإرث أو من مال الهدية التي دفعتها اليهم مؤسسة الشهيد فما بقي منها على ملكهم إلى زمان بلوغهم الشرعي وجب على كل منهم على الأحوط بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه .

س ٨٦٧ : أكثر طلاب الجامعات ومن أجل حل المشاكل غير المتوقعة يقتصدون بمصارف العيش ، ولهذا تبقى لديهم أموال - على شكل توفير - من المنحة الدراسية التي تمنح لهم ، والسؤال هو : مع الإلتفات إلى أن هذه الأموال توفرت من خلال الإقتصاد في صرف المنحة الدراسية التي ترسلها لهم وزارة التعليم ، فهل يتعلق الخمس بتلك الأموال ؟

ج : المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها .

مركز تحقيق تكاثير علوم اسلامی

الكنز، والحلال المختلط بالحرام

س ٨٦٨: ما هو رأي سماحتكم في الكنز الذي يعثر عليه الأشخاص في أرضهم التي يملكونها؟

ج: إذا لم يحتمل أن يكون ما وجده لمالك الأرض قبله فهو لواجده، وكان عليه الخمس فيه إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب، ومئتي درهم في الفضة، وقيمة أحدهما في غيرهما، هذا إذا لم يمنعه أحد من تملك ما وجده، وأما لو منعه الحكومة، أو غيرها من ذلك فأخذت منه ما وجده قهراً، فإن بقي لديه بعد ذلك مما وجده بقدر النصاب وجب عليه خمسه فقط، وإلا فليس عليه ضمان خمس ما أخذ منه قهراً.

س ٨٦٩: لو عثر على مقدار من النقود الفضية التي يرجع تاريخها إلى ما يقرب من مئة عام مدفونة في بناية مملوكة لشخص، فهل تتعلق هذه النقود بمالك تلك البناية أو بوارثه القانوني، كالمشتري أم لا؟

ج: حكمها حكم الكنز وقد تقدّم بيانه.

س ٨٧٠: لو دخل مال حرام إلى مال إنسان فما هو حكم ذلك المال وكيف يحل؟ وإذا كان هناك علم بحرمة أو لم يكن فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج: إذا تيقن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدي خمسه، وأما لو شك في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.

القرض والراتب والضمان والتأمين والتقاعد

س ٨٧١: قبل عدة سنوات أخذت قرضاً من البنك ووضعت في حسابي المصرفي لمدة سنة، ولم أوفق لتشغيل ذلك القرض، وكنت كل شهر أدفع قسطه، فهل يتعلق الخمس بهذا القرض؟

ج: المال المقرض في مفروض السؤال يجب الخمس في المقدار المعادل منه لما دفعته من أقساط دينه من أرباح مكاسبك.

س ٨٧٢: إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، ولم يستطع أدائه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسة على المقرض أو على المقرض؟

ج: لا خمس في مال القرض على المقرض، ولكن المقرض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمسه، فإن استطاع إلى نهاية سنته أن يستوفي دينه من المقرض وجب عليه عند حلول رأس سنة خمسه أن يؤدي خمسه، وإن لم يتمكن من استيفائه إلى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الاستيفاء فإذا استوفاه وجب عليه آنذاك دفع خمسه.

س ٨٧٣: القرض الذي يؤخذ لأجل حج التمتع هل يجب أن يكون مخمساً، ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

ج: لا يجب الخمس في المال المأخوذ قرضاً.

س ٨٧٤: إنني وخلال خمس سنوات دفعت مبلغاً من المال إلى شركة الإسكان من أجل أخذ قطعة أرض على أمل تأمين مسكن لي، ولكن إلى الآن لم يتخذ إجراء

لتسليم الأرض في هذا المجال ، لهذا فإنني أنوي استرجاع هذا المبلغ من شركة الإسكان . علماً بأن قسماً من مجموع المال كنت قد إقترضته ، وقسماً آخر منه حصلت عليه من بيع سجادة البيت ، وأما الباقي فقد كان من راتب زوجتي التي تعمل معلمة ، وعلى هذا نرجو الإجابة على السؤالين التاليين :

١ - إذا استطعت إسترجاع المبلغ وصرفه في تأمين المسكن - أرض أو بيت - فقط ، فهل يتعلق به الخمس ؟

٢ - وما هو مقدار الخمس الذي يتعلق به ؟

ج : لا خمس في الهدية ولا في مال القرض ولا في ثمن بيع ما كان من المؤنة فيما إذا باعه بعد سنة المؤنة .

س ٨٧٥ : الكتب التي يشتريها الطالب من مال الأب ، أو من القرض الذي يمنح لطلاب الجامعات - ولم يكن لديه مصدر للدخل - هل يجب فيها الخمس ؟ وفي صورة العلم بأن الأب لم يؤدّ خمس ذلك المال المصروف في شراء الكتب ، فهل يجب فيه الخمس ؟

ج : الكتب التي اشتراها بمال القرض لا خمس فيها ، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بالمال الذي وهبه له أبوه ، إلا إذا حصل له يقين بأن عين ذلك المال كان فيه الخمس فيجب عليه تخميسه .

س ٨٧٦ : هل يجب الخمس على مستأجر الدار ، أو مؤجّرها في المال الذي وضعه المستأجر كقرض عند المؤجر ؟

ج : إذا كان من أرباح مكاسب الدافع فيجب فيه الخمس بعد استرداده من المؤجر ، ولا يجب فيه الخمس على المؤجر الذي أخذه

بعنوان القرض .

س ٨٧٧ : الأسرى الذين كانت تُدفع لوالديهم رواتب شهرية من قبل الجمهورية الإسلامية خلال مدة الأسر ، وقد ادّخرت تلك المبالغ في البنك ، فهل يتعلق الخمس بذلك المال أم لا ؟ علماً بأن أولئك الأسرى لو كانوا أحراراً لصرفوا ذلك المال .

ج : المال المذكور لا خمس فيه .

س ٨٧٨ : شخص يمتلك مبنى يتكوّن من طابقين ، وهو يسكن في الطابق الأعلى ، وأعطى الطابق الأسفل لشخص ، ولأنه كان مديناً فقد أخذ من ذلك الشخص مبلغاً من المال قرضاً من دون أن يأخذ منه الإيجار ، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ ؟

ج : التسليم المجاني للبيت في مقابل المال المقبوض قرضاً ليس له وجه شرعي ، وعلى كل حال فلا خمس في المال الذي أخذه قرضاً .

س ٨٧٩ : اقترضت من البنك مبلغاً من المال ، وأجل تسديده يحلُّ بعد رأس سنتي الخمسية ، وأخشى بأنني إذا لم أسدّد المبلغ هذه السنة فلن أتمكن من تسديده في العام المقبل ، فما هو تكليفي عند حلول رأس السنة الخمسية من مسألة أداء الخمس ؟

ج : ربح السنة لو صرفته قبل انقضائها في أداء الدين ، ولم يكن الدين لأجل ازدياد رأس المال فلا خمس فيه ، وأما لو كان الدين لأجل ازدياد رأس المال ، أو أردت إ ذخار ربح السنة للصرف بعد انقضائها في أداء الدين فيجب عليك دفع خمسة .

س ٨٨٠ : الذين أُحيلوا على التقاعد ، ولا زالوا يأخذون الراتب إلى الآن ،

هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التي يأخذونها سنوياً ؟

ج : ما كان من حقوق المتقاعد ممّا حسم من راتبه الشهري أثناء إشتغاله بالوظيفة والعمل ، ثم دُفع له بعد التقاعد فما زاد منه عن مؤنته في سنة الإستلام يجب فيه الخمس .

س ٨٨١ : بالنسبة إلى طلاب العلوم الدينية الذين لم يتزوجوا بعد ، ولا يملكون مسكناً أيضاً ، هل الدخل الذي يحصلون عليه عن طريق التبليغ والعمل ، أو من طريق سهم الإمام عليه السلام مشمول للخمس ، أم أنهم يستطيعون ادّخاره لنفقات الزواج من دون إخراج خمسة ، على أنّه من مستثنيات الخمس ؟

ج : ما يُهدى من الحقوق الشرعيّة من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشغلين بالدارسة في حوزات العلوم الدينية ليس فيه الخمس ، ولكن سائر الأرباح الحاصلة لهم من العمل والتبليغ إذا بقيت بعينها لديهم إلى رأس السنة الخمسية فيجب عليهم فيها الخمس .

س ٨٨٢ : رواتب الموظفين التي أخرت الحكومة دفعها منذ سنوات ، هل تحسب عند استلامها من أرباح نفس تلك السنة (سنة الإستلام) ويجب حساب خمسها عند رأس السنة الخمسية ، أم أنّ الخمس لا يتعلق بمثل هذا المال من الأساس ؟

ج : بعد استلامها تحسب من أرباح سنة الإستلام ، ويجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة تلك السنة .

س ٨٨٣ : الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكي يصرفوها في الشهر

الأول من السنة القادمة ، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضاً ؟

ج : الراتب الذي يتسلمونه قبل إنتهاء السنة فما لم يصرف منه في المؤنة إلى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس .

س ٨٨٤ : لو استلم الموظف راتب سنته الخمسية بعد حلولها ، فهل عليه أن يدفع خمسة أم لا ؟

ج : إذا كان قابلاً للإستلام إلى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمسة وإن لم يستلمه ، وإلا فيحسب من أرباح سنة الإستلام .

س ٨٨٥ : إن رأس السنة المالية لي هو نهاية الشهر العاشر من كل عام ، فهل يشمل الخمس الراتب الشهري لنفس الشهر العاشر ، والذي أستلمه في نهاية الشهر ؟ وبعد استلامه إذا أهديت المقدار الباقي منه إلى زوجتي (والذي أدخره عادة في كل شهر) ، فهل يشمله الخمس أيضاً ؟

ج : الراتب الذي استلمته قبل حلول حolk الخمسي ، أو كان قابلاً للإستلام قبل اليوم الأخير من السنة الخمسية يجب عليك الخمس فيما زاد منه على المؤنة ، وأما ما أهديته منه إلى الزوجة ، أو إلى أي شخص آخر فإن لم يكن بقصد الفرار من الخمس وكان بمقدار يتناسب مع شأنك العرفي فلا خمس فيه .

س ٨٨٦ : رأس سنتي الخمسية هو غرة الشهر السادس من السنة الشمسية ، وعادةً في الشهر الثاني أو الثالث من السنة تقام إمتحانات المدارس والجامعات ، وبعد ستة أشهر من ذلك يدفعون إلينا أجرة العمل الإضافي - في أيام الإمتحانات - فارجو التفضل بتوضيح : أن أجرة العمل الذي قمت به قبل حلول رأس السنة

الخمسة إذا قبضتها بعد انقضاء السنة ، فهل يتعلق بها الخمس أم لا ؟

ج : تحسب جزءاً من أرباح سنة الإستلام لا من أرباح سنة العمل ، وإذا صرفت في مؤنة سنة الإستلام فليس فيها الخمس .

س ٨٨٧: المحلّ الذي أعمل فيه مدين لي منذ عدة سنوات بمبلغ من المال ، ولحد الآن لم يدفع لي هذا المبلغ ، فهل يتعلق الخمس بهذا المال بمجرد إستلامه ، أو يجب أن يدور عليه المحول ؟

ج : إذا لم يكن المبلغ قابلاً للإستلام في حول الخمس فإنه يُحسب من أرباح سنة الإستلام ، وإذا صرف في المؤنة خلال سنة الإستلام فليس فيه الخمس .

س ٨٨٨: هل يتعلق الخمس بالمال الذي تدفعه شركات التأمين ، وفقاً للعقد معها على الخسارة ، أو الجروح التي يتعرض لها المؤمن عليه ؟

ج : لا خمس في مال الضمان الذي تدفعه شركات التأمين إلى المؤمن عليه .

س ٨٨٩: مؤسسة الضمان مدينة لي بمبلغ من المال - وهو تكاليف علاج - ومن المقرر أن تدفعها لي خلال هذه الأيام ، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا ؟

ج : لا خمس في مال الضمان .

المؤنة

س ٨٩٠: لقد أُعْطِيَتْ ابنتي شقة سكنية بمناسبة زواجها ، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا ؟

ج : لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لابنتك إذا كانت هبتها تعدّ لائقة بحالك عرفاً .

س ٨٩١: هل يجوز للإنسان أن يهدي مالاً لزوجته قبل مرور سنة عليه ، في الوقت الذي يعلم فيه أن زوجته سوف تدّخر ذلك المال لشراء بيت في المستقبل ، أو لإنفاقه فيما يلزمهم ؟

ج : يجوز له ذلك ، ولا خمس عليه فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يعدّ عرفاً لائقاً بحاله ، ومتناسباً من مثله ، ولم يكن بقصد الفرار من الخمس .

س ٨٩٢: زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتها الخمسية بإهداء كل منهما الآخر ربع سنته ، فالرجاء أن تبينوا حكم خمس هؤلاء .

ج : لا يسقط الخمس الواجب بمثل هذه الهبة ، التي هي للفرار من الخمس ، وعلى فرض قصد الجّد منهما في الهبة ، فلا يسقط منها الخمس إلا في خصوص القدر اللائق عرفاً بحال كل منهما دون الزائد عن ذلك .

س ٨٩٣: شخص اشترى بالمال غير الخمس ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً لإصلاحه وتعميره ، وبعد ذلك أهداه لولده غير البالغ وسجله باسمه رسمياً ، فعلم بأن الباذل مازال على قيد الحياة كيف تكون مسألة خمس المكلف

المذكور؟

ج : لو كان ما صرفه في شراء الملك وفي إصلاحه وتعميره من أرباح سنته ، وكانت هبته للملك إلى ولده في نفس السنة متناسبة لشؤونه عرفاً فلا خمس عليه في ذلك ، وإلا فيجب عليه خمس هذا الملك ، وتكون الهبة في مقدار خمسه فضوليّة موقوفة على الإجازة .

س ٨٩٤: هل يتعلق الخمس بالجوائز والهدايا التي يعطيها الإنسان الى معارفه وأقربائه ؟

ج : لا يجب الخمس في الجوائز والهدايا إذا لم تكن خطيرة ، وأما الجوائز والهدايا الخطيرة فلا يبعد وجوب الخمس فيها .

س ٨٩٥: إذا كان لشخص مكتبة شخصية وقد انتفع بكتبها في فترات معينة ، ومرت سنوات على ذلك ولم تتكرر الاستفادة منها مرة أخرى ، ولكنه يحتفل أن ينتفع بها في المستقبل ، فهل يتعلق الخمس بها في هذه المدة التي لم يستفد فيها من الكتب ؟ وهل يوجد فرق في تعلق الخمس بها بين كونه هو المشتري أم والده ؟

ج : إذا كانت مورد حاجته للمراجعة إليها في المستقبل ، وبالمقدار المناسب لشأنه العرفي فليس فيها خمس ، وإن لم ينتفع بها مدة من الزمن ، وكذلك إذا كانت الكتب إراثاً أو مهاداة من قبل الوالدين ، أو الآخرين فليس فيها خمس .

س ٨٩٦: هل يتعلق الخمس بالذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته أم لا ؟

ج : إذا كان بالمقدار المتعارف المناسب لشأنه فلا خمس عليه .

س ٨٩٧: هل يتعلق الخمس بالمبلغ المدفوع سلفاً لشراء كتب من المعرض

الدولي للكتاب (في طهران) ولم يتم إرسال الكتاب لحد الآن ؟

ج : إذا كان الكتاب المقصود مورد حاجة ، وبالمقدار المتعارف

المناسب لشأن الشخص عرفاً ، وكان تأمينه متوقفاً على دفع الثمن سلفاً فلا خمس فيه .

س ٨٩٨: لو كان لشخص أرض ثانية لائحة بشأنه ، وكان بحاجة إليها لأنه ذو عائلة ، ولم يتمكن من البناء عليها خلال سنته الخمسية ، أو لم يتم البناء في سنة واحدة ، فهل يجب عليه الخمس ؟

ج : لا فرق في عدم وجوب الخمس في الأرض التي يكون بحاجة إليها لبناء المسكن المحتاج اليه فيها بين قطعة واحدة أو متعددة ، ولا بين مسكن واحد أو أكثر ، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي .

س ٨٩٩: يوجد طقم من الأواني المنزلية ، فهل استعمال بعضه يكفي في عدم وجوب الخمس فيه ؟

ج : المناط في عدم الخمس بالنسبة لحوائج المنزل هو صدق الإحتياج إليها بحسب شأنه العرفي اللائق به ، وإن لم يستعملها طول السنة .

س ٩٠٠: إذا لم تستعمل الأواني والسجاد أصلاً حتى دار عليها الحول ، ولكنه بحاجة إليها لأجل إستعمالها للضيوف ، فهل يجب الخمس فيها ؟

ج : لا يجب الخمس فيها .

س ٩٠١: مع الأخذ بعين الإعتبار فتوى الإمام الخميني (عليه السلام) في مسألة جهاز العروس الذي تأخذه البنت إلى بيت الزوج عند زواجها ، فإذا كان متعارفاً في منطقة ما أن عائلة الزوج هي التي تقوم بتأمين وإعداد أثاث وحوائج المنزل ، ولهذا يقومون بشرائها تدريجاً وبمرور الزمان فيدور عليها الحول فما هو حكمها ؟

ج : إذا كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يعدّ عرفاً من

مؤنتهم ، ولا يوجد عندهم طريق آخر لتأمينها غير الإعداد التدريجي فليس فيه الخمس .

س ٩٠٢ : هل الإنتفاع من مجلدٍ واحدٍ من دورة تتكون من عدة مجلّات (كوسائل الشيعة مثلاً) يمكن أن يكون مسقطاً للخمس عن تلك الدورة كلها ، أم يجب قراءة صفحة من كل مجلد مثلاً ؟

ج : لو كان مجموع الدورة في معرض الاحتياج ، أو كان الحصول على المجلد المحتاج اليه متوقفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها ، وإلا فيجب تخميس المجلدات الخارجة عن حاجته حالياً ، ومجرد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي في سقوط الخمس .

س ٩٠٣ : الأدوية التي تشتري من الربح في وسط السنة ، ومن ثم يدفع ثمنها من قبل مؤسسة التأمين الصحي فإذا بقيت إلى رأس السنة الخمسية من دون أن تفسد هل تكون مشمولة للخمس أم لا ؟

ج : إذا اشتريتها لتستعملها عند الحاجة ، وكانت في معرض الإحتياج ، ولم تخرج عن كونها كذلك أيضاً فلا خمس فيها .

س ٩٠٤ : لو أن إنساناً لا يمتلك بيتاً للسكنى ، ومن أجل شراء المسكن قام بادخار مبلغ من المال ، فهل يتعلق الخمس بذلك المبلغ ؟

ج : المال المدخر من أرباح السنة ، وإن كان لأجل تأمين مؤنة العيش في المستقبل لو مرّت عليه السنة الخمسية وجب تخميسه .

س ٩٠٥ : كل ما أملكه هو بناية تتألف من ثلاثة طوابق ، وفي كل طابق غرفتان ، وأنا أسكن في طابقٍ منها ، والطابقان الآخران يسكنهما أولادي ، فهل يتعلق الخمس بهذا البيت في حياتي ؟ وهل يتعلق به الخمس بعد وفاتي لكي أوصي الورثة بأداء ذلك بعد موتي ؟

ج : لا خمس عليك في البناية في مفروض السؤال .

س ٩٠٦ : كيف يتم حساب خمس لوازم المنزل ؟

ج : اللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها كاللبساط وغيره لا خمس فيها ، وأما الحاجيات الإستهلاكية اليومية ، من قبيل الأرز والزيت وغيرهما ، فكل ما زاد منها وبقي إلى رأس السنة ففيه الخمس .

س ٩٠٧ : زيد لديه قطعة أرض ، ولم يكن لديه دار مملوكة ليسكن فيها فاشترى قطعة أرض لبني عليها مسكناً لنفسه ، ولكن لم يكن لديه مال كافٍ للبناء على الأرض حتى دارت عليها السنة ولم يبيعها ، فهل يجب فيها الخمس ، وعلى فرض الوجوب ، فهل يجزيه تخميس ثمن الشراء أو يجب عليه تخميس الأرض بقيمتها الفعلية ؟

ج : إذا كان قد اشتراها من أرباح مكاسب سنة الشراء لبناء المسكن المحتاج إليه فلا خمس عليه فيها

س ٩٠٨ : وفي السؤال المتقدم إذا بدأ بالبناء ولم يكتمل حتى دارت عليه سنته الخمسية ، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في مواد البناء أم لا ؟

ج : لا يجب عليه الخمس في مفروض السؤال .

س ٩٠٩ : من بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو في الطابق الأول ، ولا يحتاج إلى الطابق الثاني إلا بعد سنوات ، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني ؟

ج : إذا كان بناؤه للطابق الثاني - لأجل مستقبل أولاده - يعتبر فعلاً من مؤنته المناسبة لشأنه العرفي ، فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه .
س ٩١٠ : أنتم تقولون بأن ما كان من مؤنة سنته فلا يجب فيه الخمس فالإنسان الذي لا يملك داراً ليسكن فيها ، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها

سنة أو أكثر وهو لا يتمكن من بنائها فلماذا لا يعدّ هذا من مؤنته ؟ نرجو التوضيح جزيتم خيراً .

ج : إذا كانت الأرض لبناء المسكن المحتاج اليه فيها فإنها تعدّ فعلاً جزءاً من المؤنة فلا يجب عليه خمسها ، وأما لو كانت لغرض بيعها وصرف ثمنها في بناء المسكن ، وكانت من أرباح المكاسب فيجب عليه أداء خمسها .

س ٩١١ : في بعض الأحيان تباع لنا الأدوات المنزلية ، كالثلاجة مثلاً بسعر أقل من سعر السوق ، وهذه الأدوات ستكون ضرورية لنا في المستقبل أعني بعد الزواج ، فعلى الإنفاق إلى أنه يجب أن نشترى هذه الأدوات في ذلك الزمان - بعد الزواج - بأضعاف ما هي عليه الآن ، فهل يتعلق الخمس بهذه الأدوات غير المستعملة والباقية في البيت ؟

ج : إذا اشترىتموها بأرباح مكاسب السنة للإنتفاع بها في المستقبل ولم تكن مورد حاجتكم في سنة الشراء ففيها الخمس بقيمتها العادلة عند حلول رأس السنة ، إلا فيما لو كانت مما جرت العادة بابتياعها تدريجاً وادخارها ليوم الحاجة من جهة عدم التمكن من شرائها دفعةً واحدة عند الحاجة إليها ، وكانت بقدر شأنكم العرفي فإنها في هذه الصورة تحسب من المؤنة ولا خمس فيها .

س ٩١٢ : المبالغ التي ينفقها الإنسان في الأمور الخيرية ، كمساعدة المدارس ومنكوبي السيول والشعب الفلسطيني والبوسني هل تحسب من مصاريف السنة أم لا ؟ أعني هل يجب علينا أداء خمسها أولاً ومن ثم نتبرع بها أو أنها لا تُخمس ؟

ج : تحسب هذه التبرعات الخيرية من مؤنة سنة التبرع ولا خمس فيها .

س ٩١٣ : إذّخرنا في العام الماضي مبلغاً من أجل شراء سجادة، وفي أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات لبيع السجاد لذلك ، وفي إحدى تلك المحلات تقرر أن تهيأ لنا السجادة المناسبة والتي تنسجم مع ذوقنا ، وهذا الأمر إستمر حتى الشهر الثاني من هذا العام ، وبما أن رأس سنتي الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور ؟

ج : يجب الخمس في المبلغ المدّخر المذكور بعد ما لم يتم - إلى رأس السنة الخمسية - صرفه في شراء السجادة المحتاج إليها .

س ٩١٤ : هل ملاك عدم تعلّق الخمس بالثبوتة من الأموال المستحصلة من أرباح مكاسب السنة هو إستخدامها في خلال السنة ، أو يكفي الحاجة إليها في سنته ولو اتفق أنه لم يستخدمها ؟

ج : في مثل اللباس والبساط ونحوهما مما ينتفع به مع بقاء عينه يكون الملاك هو الحاجة إليها ، وأما في الحاجيات الإستهلاكية اليومية للمعيشة ، كالارز والزيت وغيرهما ، فالميزان هو الإستهلاك فما زاد منه عن استهلاك السنة يجب فيه الخمس .

س ٩١٥ : شخص قام - من أجل الترفيه على العائلة وقضاء حوائجها - بشراء سيارة بمال غير خمس ومن الربح الحاصل في وسط السنة ، فهل يجب عليه أداء خمس ذلك المال أم لا ؟ وفي حالة أنه اشترى السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله أو للقيام بكلا الأمرين فما هو حكم ذلك ؟

ج : لو كانت السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله وكسبه كان حكمها حكم آلات الكسب في وجوب الخمس فيها ، وأما لو كانت لحوائجه المعيشية ، وكانت تعتبر من الحوائج المناسبة لشأن الشخص العرفي فليس فيها الخمس .

س ٩١٦: الكفن الذي يُشترى ويبقى عدة سنوات هل يجب تخميسه أم أنه يجب دفع خمس قيمة الشراء؟

ج: إذا كان المال الذي أُشترى به الكفن مخمّساً فلا خمس عليه فيما بعد، وإلا فالخمس يتعلق بقيمته الفعلية.

س ٩١٧: هل يتعين إخراج الخمس عن الأموال المدخرة من أرباح المكاسب لشراء أو بناء دار سكنية؟

ج: يجب على المكلف تخميسها إذا حال عليها - قبل صرفها في شراء أو بناء المسكن - حوله الخمسي.

س ٩١٨: هل يتعلق الخمس بالنقود التي أدخرها من راتبه الشهري من أجل شراء أثاث الزواج فيما بعد؟

ج: إذا ادّخرت عين النقود التي كانت من راتبك الشهري فعليك تخميسها عند رأس السنة، وإن كانت لأجل شراء جهاز الزواج اللازم.

س ٩١٩: دفعت «١٠٠» ألف تومان إلى مؤسسة لكي أستلم أرضاً سكنية في المستقبل، والآن قد مرّ عام على ذلك المبلغ، ومن جانب آخر فإنّ قسماً من ذلك المبلغ ملك لي والقسم الآخر حصلت عليه بالإقراض، وقد أدّيت جزءاً من ذلك الدين، فهل يتعلق به الخمس وبأيّ مقدار؟

ج: لو كان تحصيل الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه متوقفاً على دفع شيء من ثمنها سلفاً فلا خمس عليك فيما دفعته من المبالغ لذلك حتى فيما كان منها من أرباح مكاسبك.

س ٩٢٠: ١- المال الذي يدفعه الشخص رهناً للبيت، هل يتعلق به الخمس؟

٢- هل يتعلق الخمس بالمال المدخر الذي يجمعه بالتدريج من أجل شراء

بيت أو سيارة؟

ج : المال الذي يذخر لشراء إحتياجات المعيشة إذا كان من أرباح المكاسب وقد مرّت عليه سنته الخمسية ففيه الخمس ، وأما المال الذي دفعه من أرباح مكاسبه إلى صاحب البيت قرضاً فلا يجب عليه دفع خمسة ما لم يستلمه من المقرض .

س ٩٢١ : هل يتعلق الخمس بمبلغ كان موجوداً في البنك لمدة سنتين بصورة القرض الحسن أم لا ؟

ج : كل مقدار يذخر من أرباح السنة ففيه الخمس مرّة واحدة ، وإدخاره في البنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسة ، نعم ما لم يستطع استلامه من المقرض لا يجب عليه تخميسه .

س ٩٢٢ : الشخص الذي يُقترّ على نفسه أو على عياله (الذين هم تحت كفالته) لكي يستطيع توفير مبلغ من المال ، أو أنّه يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة في حياته ، فإذا بقي المال المذخر أو المبلغ المقرض عنده إلى حلول رأس السنة الخمسية ، فهل يتعلق به الخمس أم لا ؟

ج : الأرباح المذخرة إذا حال عليها حول الخمس ففيها الخمس على كل حال ، وأما القرض فلا يجب فيه الخمس على المقرض ، ولكن لو دفع من أرباح سنته أقساطه وكان عين المال المقرض موجوداً لديه عند حلول رأس سنته وجب عليه تخميسه .

س ٩٢٣ : استأجرت بيتاً مع الرهن وقد دفعت المبلغ بعنوان الرهن ، فهل يجب عليّ خمس ذلك المبلغ المرهون بعد مرور سنة عليه ؟

ج : إذا كان من أرباح المكاسب ففيه الخمس بعد استرداده من صاحب البيت .

س ٩٢٤ : منذ سنتين إشتريت قطعة أرض لأجل البناء ، فإذا ادّخرت أموالاً

(من مصارفي اليومية) لأجل بناء منزل فيها، حيث إنني حالياً مستأجر، فهل يتعلق الخمس بتلك المبالغ في نهاية السنة أم لا؟

ج: إذا ادّخرت عين المال من أرباح السنة حتى حال عليه حولك الخمسي ففيه الخمس، وأما إذا استبدلته قبل حلول رأس السنة بمواد البناء المحتاج إليها فلا خمس فيه.

س ٩٢٥: إنني أنوي الزواج، ومن أجل الحصول على مورد مالي أودعت قسماً من رأس مالي عند شخص بصورة بيع الشرط، والآن وبالنظر إلى حاجتي إلى المال، وباعتبار أنني طالب في الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس؟

ج: المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضي السنة الخمسية عليه وجب تخميسه، وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة.

س ٩٢٦: لو أقرض شخص قبل حلول سنته المالية جزءاً من دخله لأحد واستلمه بعد مرور عدة أشهر على رأس سنته، فما هو حكم ذلك المبلغ؟

ج: في مفروض السؤال يجب عليه دفع خمس القرض حين استلامه من المقرض.

س ٩٢٧: بما إنني لم أتزوج لحد الآن، فهل يجوز لي إدخار شيء من المال الموجود فعلاً للمصاريف التي سأحتاج إليها في المستقبل؟

ج: لو ادّخرت من عين ربح السنة إلى أن حلّ عليه رأس السنة الخمسية وجب عليك تخميسه، حتى ولو كان للصرف في أمر الزواج في المستقبل.

س ٩٢٨: هل يجوز لمن أعدّ لكل ربح من أرباحه سنةً خمسية أن يدفع خمس

الريح الذي حلت سنته من الأرباح الأخرى التي لم تمض عليها سنة ؟ وما هو الحكم فيما لو علم أن هذه الأرباح ستبقى بكاملها إلى نهاية السنة ، ولا يُصرف منها شيء في المؤنة ؟

ج : فيما لو جاز له أن يجعل لكسب من مكاسبه سنة خمسية مستقلة لا يجوز له دفع خمس ربح كسب من ربح كسبه الآخر ، إلا بعد أداء خمسه ، وفي الأرباح التي لا يُصرف شيء منها في المؤنة هو بالخيار بين أن يؤدي خمسها عند حصولها وبين الانتظار إلى مضي سنتها الخمسية .

س ٩٢٩ : شخص كان عنده ملك (أرض - بيت) وقد تعلق به الخمس ، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنة ، أو يجب أولاً تخميس الربح ، ومن ثم يؤدي خمس الملك من الربح الخمس ؟

ج : إذا أراد أن يؤدي ما عليه من الخمس من أرباح السنة فيجب عليه أن يؤدي خمسها أيضاً .

س ٩٣٠ : شخص أودع مبلغاً في حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب إلى الحج الإستحبابي ، فتوفي قبل أن يذهب إلى زيارة بيت الله تعالى ، فما هو حكم هذا المبلغ ، هل يجب صرفه في نيابة الحج للميت ؟ وهل يجب فيه الخمس ؟

ج : سند الحج الذي حصل عليه في قبال المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعدّ بقيمته فعلاً من تركته ، ولا يجب صرفه في نيابة الحج للميت بعد ما لم يكن عليه حج ، ولا يجب تخميسه فيما لو كان ما دفعه من المبلغ لسفر الحج من ربح كسبه غير الخمس ثمناً أو أجره لهذا السفر حسب القرار الذي تمّ عقده بينه وبين مؤسسة الحج ، لأنه على هذا يكون مما قد صرفه الميت آنذاك في مؤنته .

س ٩٣١: دفعنا قبل عدة سنوات مبلغاً للبنك من أجل تسجيل الإسم للذهاب إلى الحج إلا أننا لم نتشرف بالحج لحد الآن ، ولا ندري هل أديننا خمس هذا المال في السابق أم لا ، فهل يجب الآن أداء خمسه ؟ هل المبلغ الذي يدفع لأجل تسجيل الإسم للحج ومضت عليه عدة سنوات يجب فيه الخمس أم لا ؟

ج : لو كان المبلغ الذي دفعتموه من أرباح مكاسب سنتكم لأجل تسجيل الإسم للحج ثمناً ، أو أجره حين الدفع لسفر الحج حسب القرار الذي تمّ عقده بينكم وبين مؤسسة الحج والزيارة فلا يجب عليكم تخميسه .



مركز تحقیق کتاب ویر علوم اسلامی

ما يستثنى من الخمس

س ٩٣٢: هل يجب الخمس على من بقي ماله في حسابه السنوي ، وقد حل رأس سنته وهو مدين ؟ مع العلم بأن لديه فرصة عدة سنوات من أجل أداء دينه .
ج : الدين ، سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، لا يستثنى من أرباح السنة ، إلا الدين الذي كان من أجل تأمين مؤنة سنة الأرباح فإنه يستثنى منها ، ولا خمس فيما يعادله من أرباح السنة .

س ٩٣٣: عندي مقدار من أرباح مكاسب السنة مما يجب على تخميسه ، وإنني مدين بمبلغ - في نفس الوقت - من المال ، والسؤال هو : هل أستطيع إستثناء مبلغ الدين من جميع أرباح مكاسب السنة أم لا ؟ علماً بأن المبلغ المقرض كان لشراء سيارة شخصية .

ج : لا يستثنى الدين الحاصل من إقتراض المبلغ لشراء السيارة من أرباح مكاسب السنة .

س ٩٣٤: هل يجب الخمس على الموظفين الذين قد يزيد عندهم شيء من المال عن مؤنة سنتهم ؟ مع العلم أن عليهم ديوناً نقداً وأقساطاً .

ج : إذا كان الدين حاصلاً من الإقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة ، أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة فإنه يستثنى من الأرباح المتبقية ، وإلا فالأرباح المتبقية يجب فيها الخمس .

س ٩٣٥: قمت بحساب رأس سنتي في يوم ٤ / ٥ / ٧٠ أي بعد إستلام راتب شهر « تير » ، وقد حسبت النقود المتبقية والمواد الغذائية في البيت فكان خمسها « ٨١٠ » تومان ، علماً إنني مدين لأجل البناء وسأبقى مديناً لمدة إثني عشر عاماً ، فأرجو إرشادي في موضوع الخمس .

ج : أقساط دين بناء المسكن ونحوه وإن جاز أداؤها خلال السنة

من أرباح مكاسبها، لكنها إذا لم تؤدّ فلا تستثنى من أرباح تلك السنة، بل الباقي من الأرباح - إلى آخر السنة - يجب فيه الخمس .

س ٩٣٦: إنني مدين بمبلغ من المال، فإذا حلّ رأس السنة، ولم يطالبني الدائن بالقرض، وكان عندي مقدار من أرباح السنة، أي إنني أستطيع أداء الدين، إلا أن المقرض لم يطالب به، فهل يُستثنى هذا القرض من أرباح السنة أم لا؟

ج: الدين، سواء حصل من الإقتراض أم من شراء لوازم المعيشة نسيئة، إذا كان من أجل تأمين مخارج المعيشة السنوية فهو يستثنى من أرباح السنة ولا خمس فيما يعادله من أرباح سنته، وأما إذا لم يكن الدين لأجل مخارج المعيشة السنوية، أو كان من ديون سنوات سابقة، فهو وإن جاز صرف أرباح السنة في أدائه، لكنه إذا لم يؤدّ إلى نهاية السنة فلا يُستثنى من أرباحها.

س ٩٣٧: في العام الماضي اقترضت مبلغاً، واشترت به أرضاً على أمل أن ترتفع قيمتها لكي أستطيع بعد بيعها وبيع مسكني الحالي أن أحلّ مشكلة السكن في المستقبل، والآن جاء رأس سنتي الخمسية، وسؤالي هو: هل يمكنني إستثناء ذلك الدين من أرباح مكاسب السنة الماضية والذي تعلق به الخمس أم لا؟

ج: مع فرض أن مال القرض صرف في شراء الأرض لأجل بيعها في المستقبل فلا يستثنى من أرباح مكاسب سنة الإقتراض، بل يجب أداء خمس تمام ما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتها.

س ٩٣٨: شخص كان يملك مقداراً من الحنطة الخمسة، وكان عندما يجني المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة الخمسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة، وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلق الخمس بالحنطة الجديدة التي كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفي حالة تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

ج: إذا صرف الحنطة الخمسة لم يكن له أن يعزل من الحنطة

الجديدة مقداراً معادلاً لما صرفه من الحنطة الخمسة كي يستثنيه من الخمس ، وعليه فما صرفه من الحنطة الجديدة المعزولة في مؤنة سنته لا خمس فيه ، وما بقي منها عنده إلى رأس السنة وجب فيها الخمس .

س ٩٣٩: لو كان الشخص مديناً في نهاية السنة المالية بنفس مقدار الفائض من دخله لتلك السنة ، فهل يتعلق الخمس بالفائض أم لا ؟

ج : إذا كان الدين لمؤنة معيشته لنفس تلك السنة فإنه يستثنى من أرباح تلك السنة ، وإلا فلا يُستثنى .

س ٩٤٠: أمتلك مبلغاً من المال بعضه بصورة نقد وبعضه الآخر بصورة القرض الحسن عند بعض الأشخاص ، ومن ناحية أخرى فأنا مدين بسبب شراء أرض سكنية وإن أحد الصكوك المتعلقة بشمن الأرض يجب أن أسدده بعد عدة أشهر ، فهل يجوز إخراج دين الأرض من المبلغ الموجود (النقد والقرض الحسن) ودفع خمس الباقي منه ؟ وبالمناسبة ، فهل يشمل الخمس الأرض التي تشتري من أجل السكن ؟

ج : يجوز لك أن تصرف من ربح السنة قبل حلول رأس السنة في أداء الدين الذي يحل أجله بعد عدة أشهر ، ولكن إذا لم تصرفه في أثناء السنة في أداء الدين حتى حل رأس السنة الخمسية فليس لك إستثناء الدين منه ، بل يجب عليك دفع الخمس كله ، وأما الأرض التي اشتريتها لأجل السكن فإذا كنت بحاجة إليها فليس فيها الخمس .

س ٩٤١: يوجد مال أو بضاعة مُحَمَّسة قمت بصرفها ، فهل يجوز في نهاية السنة المالية إستثناء شيء من ربح السنة عوضاً عن المقدار المُحَمَّس المصروف ؟

ج : لا يُستثنى شيء من أرباح السنة عوضاً عن المال المُحَمَّس المصروف .

بيع المؤنة

س ٩٤٢: لقد بعثت شقتي على أن أشتري غيرها، وعلمت بعد ذلك أن الخمس قد تعلق بتمنها، وفي حال تخميسها لا أقدر على شراء شقة أخرى، مع العلم اني قبل بيعها كنت بحاجة إلى المال لفرشها، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج: ثمن بيع الشقة السابقة لو صرف في سنة البيع في شراء المسكن المحتاج اليه، أو في سائر المؤن فلا خمس فيه.

س ٩٤٣: قبل مدة بعثت شقتي السكنية، وقد صادف ذلك رأس سنتي الخمسية ولأنني أرى نفسي ملزماً بأداء الحقوق الشرعية فقد واجهت مشكلة في هذا المجال للظروف الخاصة التي أعيشها، فرجائي منكم إرشادي في هذه المسألة.

ج: المسكن المباع إذا كنت قد اشتريته بمال لا خمس فيه فثمن بيعه لا خمس فيه، وكذلك إذا صرف ثمن بيعه في مؤنة المعيشة لتلك السنة من قبيل شراء المسكن المحتاج اليه، أو شراء لوازم واحتياجات المعيشة فلا يجب أداء خمسه.

س ٩٤٤: لدي دار نصف مبنية في إحدى المدن ولست بحاجة إليها بسبب السكن في دار حكومية، وأريد بيعها وشراء سيارة بتمنها للاستفادة الشخصية، فهل يتعلق الخمس بالثمن؟

ج: لو كانت الدار المذكورة مما قد بنيتها، أو اشتريتها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها لحساب المؤنة والسكنى فيها فلا خمس في ثمن بيعها.

س ٩٤٥: إشتريت لداري السكنية عدداً من الأبواب من نوع (بروفيل)، ولكن بعد سنتين بعثتها لعدم الرغبة بها، ووضعت ثمنها في حساب شركة الألمنيوم لكي تصنع لي أبواباً من الألمنيوم بدلاً عن الأبواب المباعة وبنفس الثمن، فهل يتعلق

الخمس بذلك المال أم لا ؟

ج : لو صرف ثمن بيع الأبواب في مفروض السؤال في نفس سنة البيع في شراء أبواب المسكن فلا خمس فيه .

س ٩٤٦ : لو باع شخص داره وأودع ثمنها في البنك للإنتفاع من أرباحه ، ثم حل رأس سنته فما هو حكمه ؟ وما هو الحكم لو أذخر هذا المال لليوم الذي يشتري به داراً ؟

ج : إذا كانت الدار التي بناها ، أو اشتراها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها للسكنى فيها ولحساب المؤنة وقد سكنها ثم باعها بعد ذلك فلا خمس في ثمن بيعها .

س ٩٤٧ : شخص عنده سيارة خاصة ، وكان قد اشتراها من الأرباح أثناء السنة ، وبعد عدة سنوات باعها أثناء سنته الخمسية ، ودفع قسماً من ثمنها لتسديد دين سيارة كان قد اشتراها قبل بيع السيارة الأولى ، وقسم آخر أودعه البنك لأداء ضرائب السنوات السابقة ، والتي يدفعها على شكل أقساط شهرية فأودعها البنك ليسدد منها شهرياً ضرائب العمل للسنوات السابقة ، وأودع قسماً في المصرف من أجل استثماره ، ففي هذه الحالة :

١ - هل يتعلق الخمس بمجموع ثمن بيع السيارة ؟

٢ - هل يحسم مقدار القرض الذي دفع في شراء السيارة الحالية ؟

٣ - هل يُستثنى دين السيارة ودين الضرائب كاملاً أو على الأقل أقساط سنة

واحدة والباقي يجب أداء خمسه ؟

ج : ما صرفه من ثمن بيع السيارة في نفس سنته الخمسية في مؤنتها من تسديد ما كان عليه من الديون وغير ذلك فلا خمس فيه ، وأما ما أودعه في البنك لأجل الإستثمار ، أو لأجل أداء ما عليه من ضرائب العمل في المستقبل فيجب عليه على الأحوط دفع خمسه عند حلول

رأس سنته الخمسية .

س ٩٤٨: إشتريت سيارة قبل عدة سنوات ، ويمكن بيعها في الوقت الحاضر بأضعاف ثمن شرائها ، مع العلم أن ثمن شرائها لم يكن مخمّساً ، وعندما أحصل على ثمنها أريد أن أشتري بيتاً للسكنى ، فهل يتعلق الخمس بتمام المال بمجرد إستلامه ، أو أنه يتعلق بالمال الذي كنت قد إشتريت به السيارة ؟ وبحسب الباقي - وهو مقدار إرتفاع القيمة الأولية للسيارة - من أرباح سنة بيع السيارة ، وبعد نهاية سنة البيع إذا لم يُصرف في المؤنة يتعلق الخمس به ؟

ج : لو كانت السيارة من مؤنتك ، وقد اشتريتها من أرباح السنة في أثنائها لحساب المؤنة فلا خمس في ثمن بيعها ، فيما إذا صرف في نفس سنتك الخمسية في المؤنة من بيت السكنى المحتاج اليه ونحوه ، وإلا فيجب عليك على الأحوط دفع خمس الثمن في نهاية سنتك الخمسية ، وأما لو كانت السيارة للعمل فإن كانت ممّا قد اشتريتها نسيئة ، أو بمال القرض ثم سدّدت دينها من أرباح مكاسبك لكان عليك فقط خمس المال الذي صرفته في أداء دينها ، وإن كنت قد اشتريتها بعين أرباح مكاسبك فيجب عليك في نفس يوم البيع دفع خمس تمام ثمنها .

س ٩٤٩: كنت مالكا لبيت متواضع جداً ، ولسبب من الأسباب قررت شراء بيتٍ آخر ، ولكن بسبب الديون اضطررت إلى بيع السيارة التي أستعملها واقتراض مبلغ من بنك المحافظة ومن صندوق القرض الحسن في مدينتنا لكي أستطيع تسديد ثمن شراء البيت ، علماً أن بيع السيارة وقع قبل حلول تاريخ حساب سنتي الخمسية ، والمال الحاصل من بيعها صرفته في تسديد جزءٍ من ديوني ، فهل يتعلق الخمس بالمال الحاصل من بيع السيارة أم لا ؟

ج : لا خمس عليك في ثمن بيع السيارة في مفروض السؤال .
س ٩٥٠: الدار والسيارة والأشياء التي يحتاجها الإنسان ، أو تحتاجها عائلته

ويقوم بشرائها من أرباح السنة ، لو باعها لضرورة أو لإبدالها بالأحسن فما هو حكمها من ناحية الخمس ؟

ج : لو صرف ثمن بيع ما كان من المؤنة في نفس سنته الخمسية في المؤنة لم يجب عليه فيه الخمس ، وإلا فيجب عليه على الأحوط دفع خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية ، إلا إذا كان الباقي الذي يريد صرفه في السنة القادمة في المؤنة لا يفي بحاجته فلا يجب عليه .

س ٩٥١ : شخص متدين باع سيارته الخصوصية أو داره من أجل إبدالها بالأحسن ، وقد أضاف اليها مبلغاً آخر وقام بشراء الأحسن ، فما هو حكم خمسه ؟

ج : لو صرف ثمن بيع ما كان من مؤنته في نفس سنته الخمسية في المؤنة فلا خمس عليه ، وأما لو بقي لديه إلى نهاية السنة فيجب عليه على الأحوط دفع خمسه ، إلا إذا كان الباقي بعد إخراج الخمس لا يفي بحاجته في مؤنة السنة القادمة فلا يجب .

س ٩٥٢ : المنزل أو السيارة أو غيرها من إحتياجاته لو اشتراه بعين المال الخمس ، ولكن لا بقصد البيع أو التجارة ، بل بقصد الإستفادة منه ، وبعد ذلك باعه لسبب من الأسباب ، فهل إرتفاع القيمة السوقية فيه الخمس ؟

ج : لا خمس في الربح الحاصل من إرتفاع القيمة في مفروض السؤال .

س ٩٥٣ : إنني طالب علوم دينية ، وكان عندي مبلغ من المال ، وبمساعدة الآخرين وأخذ سهم السادة والإقراض تمكنت من شراء بيت صغير ، والآن بعت ذلك البيت ، فإذا مضت عليه سنة ولم أشتري بيتاً إلى ذلك الوقت ، فهل يتعلق الخمس بالمال الموجود والمعد لشراء البيت ؟

ج : لا خمس في ثمن بيع البيت الذي كان من المؤنة .

تعيين رأس السنة

س ٩٥٤ : من يطمئن بأنه لا يبقى عنده شيء من دخله السنوي إلى نهاية السنة ، بل كل ما يكتسبه من الدخل والأرباح يصرفه في خلال السنة في مؤنته ، فهل يجب عليه مع ذلك أن يعين لنفسه رأس سنة خمسية ؟ وهل تحديد رأس السنة واجب ؟ وما هو حكم من لم يعين لنفسه رأس سنة لاطمئنانه بأنه لا يزيد عنده شيء ؟

ج : إبتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد والتعيين من جانب المكلّف ، بل هو أمر واقعي يبدأ بالشروع في الإكتساب لمن شغله التكسب ، وبمجيء وقت الحصاد مثلاً لمن شغله الزراعة ، وبحصول وإستلام الفائدة لمثل العمال والموظفين ، ولا يكون احتساب رأس السنة ومحاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً ، وإنما يجب لكونه طريقاً إلى معرفة ما يجب عليه من الخمس ، فلو لم يبق عنده شيء من ربح كسبه ، بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يجب عليه شيء من ذلك .

س ٩٥٥ : هل بداية السنة المالية هي الشهر الأول من العمل ، أو الشهر الأول من استلام الراتب الشهري ؟

ج : بداية السنة الخمسية لمثل العمال والموظفين هو اليوم الأول الذي يستلم فيه راتبه أو يتمكن فيه من استلامه .

س ٩٥٦ : كيف يتم تعيين بداية السنة لأجل دفع الخمس ؟

ج : تبدأ السنة الخمسية لأمثال العمال والموظفين من تاريخ الحصول على أول ربح من أرباح العمل والوظيفة ، وأما أصحاب

المحلات فتبدأ سنتهم من تاريخ شروعههم بالبيع والشراء .

س ٩٥٧: هل يجب على الشباب العزاب الذين يعيشون مع آبائهم تعيين سنة

خمسية لهم ؟ ومتى تبدأ السنة عندهم ؟ وكيف يقومون بحساب ذلك ؟

ج : إذا كان للشباب الأعزب ربح شخصي ، ولو كان قليلاً ، فإنه يجب

عليه الإحتفاظ برأس السنة الخمسية ومحاسبة دخله السنوي حتى إذا

بقي شيء من الربح إلى نهاية السنة يدفع خمسه ، والسنة الخمسية تبدأ

عند حصوله على أول ربح .

س ٩٥٨: هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرفان راتبهما بصورة

مشتركة في شؤون المنزل سنة خمسية مشتركة ؟

ج : يكون لكل منهما سنة خمسية مستقلة ، فيجب على كل منهما

تخمس ما تبقى لديه من راتبه ودخله السنوي في نهاية سنته الخمسية .

س ٩٥٩: إنني ربة بيت مقلدة لساححة الإمام (عليه السلام) ، وزوجي عنده رأس

سنة يدفع فيها خمس أمواله ، ويأتييني بعض الدخل أيضاً ، فهل بإمكانني أن أعين

لنفسي رأس سنة من أجل دفع الخمس ، وأن أجعل رأس السنة منذ بداية الحصول

على أول ربح لم أدفع خمسه ، وفي نهاية السنة أدفع خمس ما بقي عندي بعد إخراج

المؤنة ، وهل يتعلق الخمس بما أنفقه وسط السنة من مصاريف للزيارة أو لشراء

الهدايا وأمثال ذلك أم لا ؟

ج : يجب عليك أن تعتبري زمان الحصول على أول ربح السنة

إبتداء السنة الخمسية ، وكل ما تصرفينه خلال السنة الخمسية من دخلها

وأرباح مكاسبها في مصاريفك الشخصية من قبيل ما ذكرت فلا خمس

فيه ، وما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتك السنوية إلى رأس السنة

وجب عليك دفع خمسه .

س ٩٦٠: هل السنة الخمسية يجب أن تعتبر وتحسب شمسية أو قمرية ؟

ج : المكلف مخير في ذلك .

س ٩٦١: شخص يقول إنّ رأس سنته كان الشهر الحادي عشر من السنة ، ولكنه نسي ذلك ، وقبل التخميس اشترى من ذلك المال في الشهر الثاني عشر لبيته سجادة وساعة وفراشاً ، وفي الوقت الحاضر يريد أن يغيّر رأس سنته إلى شهر رمضان ، ومع الإشارة إلى أن الشخص المذكور مدين بمبلغ « ٨٣ » ألف تومان من السهمين لهذه السنة والسنة الماضية ، وما يزال يؤديه على شكل أقساط ، وما هو تكليفه بالنسبة إلى السلع المذكورة ؟

ج : لا يصح تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية ، إلا بعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة ، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بأرباب الخمس ، وأما السلع التي اشتراها بعين المال غير المخمس فالمعاملة في مقدار خمس ثمنها فضولية موقوفة على إجازة ولي أمر الخمس ، أو وكيله ، وبعد الحصول على الإجازة يجب عليه دفع خمس قيمتها الفعلية .

س ٩٦٢: لقد جعلت رأس سنتي الخمسية في أول الشهر الثالث من السنة الماضية ، وقد كان ذلك هو التاريخ الذي راجعت فيه لأجل حساب الخمس (خمس الفائدة التي حصلت عليها في حسابي المصرفي) وبالرغم من انني كنت مستحقاً لهذه الفائدة قبل ذلك ، إلا انني كنت أنتفع من مال آخر ليس فيه الخمس ، فهل هذا الأسلوب صحيح لحساب السنة المالية ؟

ج : ابتداء حولك الخمسي هو اليوم الذي حصل لك الفائدة القابلة للإستلام لأول مرة ، ولا يصحّ منك تأخير ابتداء السنة عن ذلك اليوم .

رأس المال

س ٩٦٣ : هل يتعلق الخمس بالمال الذي يصرفه الإنسان في الإستثمار والمعاملات التجارية أم لا ؟

ج : اصل رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب ففيه الخمس ، أما ما يصرف في تحصيل الربح من رأس المال ، من قبيل تكاليف التخزين ، وأجرة الحمل ، والوزن ، والدلال ، وأمثال ذلك فيستثنى من ربح التجارة ولا خمس فيه .

س ٩٦٤ : هل يتعلق الخمس بأصل رأس المال وأرباحه أم لا ؟

ج : إذا كان رأس المال ممّا حصله الشخص بالتكسب (أعم من الرواتب وغيرها) ففيه الخمس ، وأما الربح الحاصل من الإتجار به فيجب الخمس في الزائد منه عن مؤنة السنة .

س ٩٦٥ : قام عدة أشخاص بتأسيس مدرسة أهلية ، وبعد استثمار رأس المال القليل للشركاء قررت الهيئة التأسيسية الإقتراض من البنك من أجل تسديد النفقات الأخرى ، وكذلك قررت الهيئة التأسيسية لأجل إكمال المبلغ المستثمر ولأجل تسديد أقساط البنك أيضاً أن يدفع كل واحد من الشركاء مبلغاً معيناً من المال شهرياً ، وهذه المؤسسة لم تصل لحد الآن إلى مرحلة تحقق الربح ، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ الذي يدفعه الشركاء شهرياً ؟ وهل يتعلق الخمس بمجموع رأس المال ؟

ج : يجب الخمس على كل عضو فيما يدفعه شهرياً للمساهمة في رأس مال الشركة ، وفيما دفعه أولاً من حصة الإشتراك في تأسيس

المدرسة ، ولا خمس بعد ذلك في مجموع رأس المال بعد ما أدى كل عضو خمس حصته من رأس مال الشركة .

س ٩٦٦: زوجتي مشغولة بحياكة سجادة ، ورأس مال السجادة ترجع ملكيته إلينا ، حيث قمنا باقتراض مبلغ من المال لهذا الغرض ، وقد تمّ لحد الآن حياكة قسم من السجادة وباعتبار أن سنتي الخمسية قد انتهت ، فهل يتعلق الخمس بهذا المقدار المحاك بعد إتمام حياكة السجادة وبيعها ، والتي أريد صرف ثمنها في إحتياجات المنزل أم لا ؟ وكيف الأمر بالنسبة لرأس المال ؟

ج : بعد إستثناء رأس المال الذي كان من القرض من ثمن بيع السجادة تعدّ البقية من ربح سنة البيع ، فإذا صُرف في نفقات المعيشة في سنة إتمام الحياكة والبيع فليس فيه الخمس .

س ٩٦٧: إنني أعمل موظفاً في البنك ، ومن أجل المباشرة في العمل أودعت مجبراً مبلغ « ٥٠٠ » ألف تومان في البنك (طبعاً هذا المبلغ مسجل باسمي في حساب طويل الأمد وأستلم فائدته كل شهر) ، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ المودع ؟ والجدير ذكره هو أن هذا المبلغ مودع عند المصرف منذ أربع سنوات .

ج : المبلغ المودع إذا لم يمكنك سحبه واستلامه حالياً فلا يجب عليك دفع خمسة ما دمت لم تتسلمه .

س ٩٦٨: هناك طريقة لإيداع الأموال في البنوك من دون الوصول بتاتاً ليد المستفيد ، بل توضع بحسابه في البنك بطريقة رقمية معينة ، فهل يجب الخمس في هذه الأموال أم لا ؟

ج : لو كان ما أودعه من المال لدى البنك من أرباح المكاسب ، وكان بإمكانه عند حلول رأس سنة الخمس سحب المبلغ وأخذه من

البنك ، وجب عليه عند حلول رأس السنة أداء خمس المال .

س ٩٦٩ : قبل حلول رأس السنة الشرعية أقرضت شخصاً مبلغاً من المال والشخص المذكور ينوي استثمار ذلك المال وتكون الأرباح مناصفة بيننا ، علماً أن ذلك المال ليس بيدي في الوقت الحاضر ولم أدفع خمسة ، فما هو رأي سماحتكم ؟

ج : إن أقرضت المال فلا يجب عليك أداء خمسة ، وإنما يجب في الوقت الذي تتسلمه ، ولكن في هذه الصورة ليس لك حق في الربح الحاصل من عمل المقرض ، وإذا طالبت به بشيء فهو ربا وحرام ، وإن أعطيته بعنوان رأس مال المضاربة فأنتم شركاء في الربح بحسب الاتفاق ، ويجب عليك أداء خمس رأس المال .

س ٩٧٠ : تأسست الشركة التعاونية للعاملين في حقل التعليم سنة (١٣٦٥ ش)^(١) ، والبنية المالية للشركة كانت ومنذ البداية مكونة من أسهم عدد من موظفي التعليم ، وقد دفع كل واحد منهم مبلغ « ١٠٠ » تومان ، وكان رأس مال الشركة قليلاً في البداية ، ولكن في الوقت الحاضر ومع زيادة عدد الأعضاء فقد بلغ رأس مال الشركة ثمانية عشر مليون تومان بالإضافة إلى إمتلاك السيارات التابعة للشركة ، أما الربح الذي تحصل عليه الشركة فيقسم بين المساهمين بالنسبة ، وكل واحد من المساهمين يستطيع بسهولة أن يسحب حصته ويصفي حسابه مع الشركة . وإلى الآن لم يدفع خمس رأس المال والربح ، وبصفتي رئيس الهيئة الإدارية للشركة ، فهل يجوز لي فيما لو تعلق الخمس بحساب الشركة أن أقوم بأدائه ؟ وهل يشترط رضا المساهمين أم لا ؟

١ - هي السنة الهجرية بالحساب الشمسي التي عليها العمل في إيران بدل السنة الشمسية الميلادية المتعارفة في سائر البلاد .

ج : دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من أعضاء الشركة بالنسبة إلى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة ، وتولي مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة .

س ٩٧١ : هناك عدة أشخاص يريدون تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم ، من أجل إقراض بعضهم للبعض الآخر عند الحاجة ، وكل عضو - مضافاً إلى المبلغ الأولي الذي يدفعه - يجب أن يدفع مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس مال الصندوق . فارجو التفضل بتوضيح كيفية تخميس حصة كل عضو ؟ وفي حالة كون رأس مال الصندوق وبصورة دائمة ديوناً في ذمة الأعضاء فكيف يمكن أداء خمسه ؟

ج : إذا كانت حصة إشتراك الشخص قد دفعها من أرباح مكاسبه بعد نهاية السنة الخمسية فيجب عليه أولاً أداء خمسها ، وأما إذا كان قد دفع حصة إشتراكه أثناء السنة فيجب عليه أداء خمسها في نهاية السنة إن أمكنه إستلامها ، وإلا فلا يجب عليه تخميسها إلى أن يستطيع إستلامها من الصندوق .

س ٩٧٢ : هل صندوق القرض الحسن له شخصية حقوقية مستقلة ؟ وإذا كان كذلك ، فهل يتعلق الخمس بالربح الحاصل أم لا ؟ وإذا لم تكن له شخصية حقوقية مستقلة فما هي كيفية تخميسه ؟

ج : إذا كان رأس مال الصندوق يتعلق بالأشخاص على نحو الإشتراك فالربح الحاصل بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء يعتبر ملكاً لشخصه ويجب عليه فيه الخمس ، وأما لو لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص ، كما لو كان من مال الوقف العام

ونحوه فلا خمس في الربح الحاصل منه .

س ٩٧٣ : هناك مجموعة من المؤمنين إتفقوا على أن يضع كل واحد منهم في صندوق ما عند رأس كل شهر عشرين ديناراً مثلاً ، وعددهم ١٢ شخصاً ، ففي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة ، وإذا جاء دور آخر شخص فسياخذ المبلغ بعد إثني عشر شهراً ، بمعنى أنه يأخذ ما سلمه في هذه المدة وقدره ٢٤٠ ديناراً مثلاً ، فهل يجب عليه الخمس فيه أم يعدّ من مؤنته ؟ ولو كان عند هذا الشخص رأس سنة معيّنة ، وكان قسم من المبلغ الذي استلمه يبقّى لديه بعد إنتهاء السنة ، فهل يجوز له أن يجعل لهذا القسم رأس سنة مستقلة حتى يتخلّص من تخميسه ؟

ج : إذا كان ما أودعه في الصندوق من عوائده السنوية ، فإن كان ما استلمه للصرف في مؤنة السنة ممّا أودعه من عوائد نفس تلك السنة فلا خمس فيه ، وإن كان ممّا أودعه من عوائد السنة السابقة وجب عليه تخميس ما استلمه ، ولو كان من عوائد كلتا السنتين كان لعوائد كل سنة حكمها ، ولو كان ما استلمه ممّا أودعه من عوائد السنة زائداً عن مؤنة تلك السنة ليس له أن يجعل للمقدار الزائد رأس سنة مستقلة للتخلص من تخميس الزائد ، بل يجب عليه أن يجعل لجميع عوائده السنوية سنة خمسية واحدة ويدفع ما زاد منها عن مؤنته في هذه السنة .

س ٩٧٤ : إننا ومن أجل القيام بالأعمال العمرانية نحتاج إلى ميزانية كبيرة ، ودفع تلك التكاليف مرةً واحدةً أمر صعب علينا ، ولهذا قمنا بتأسيس صندوق للإعمار ، وفي كل شهر نودع مبلغاً من المال في ذلك الصندوق ، وبعد تجميع رأس المال نصرفه في الأعمال العمرانية ، فهل يتعلق الخمس بهذا المال المدّخر ؟

ج : المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص ، لو كانت باقية على ملكه إلى أن تصرف في تكاليف الأعمال العمرانية ، وكانت بحيث يمكنه عند نهاية السنة الخمسية إستردادها من الصندوق وجب عليه خمسها .

س ٩٧٥ : قبل عدة سنوات قمت بحساب أموالي وعينت لنفسي سنة خمسية ، فكان عندي ٩٨ رأساً من الغنم الخمسة مع مبلغ نقدي بالإضافة إلى دراجة نارية ، ومنذ عدة سنوات تناقصت أغنامي ببيعها تدريجاً ، وازدادت بذلك أموال النقدي وفي الوقت الحاضر فإن عدد الأغنام يبلغ ٦٠ رأساً وعندي أموال نقدية ، فهل يجب عليّ تخميس هذا المال أو تخميس زيادته ؟

ج : إذا كان مجموع قيمة الأغنام الموجودة مع الأموال النقدية الموجودة حالياً عندك أكثر من مجموع قيمة ٩٨ رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي الذي خمسته سابقاً فالزائد فيه الخمس .

س ٩٧٦ : إذا كان لشخص ذهب مسكوك وقد بلغ حد النصاب ، فهل يجب بالإضافة إلى دفع زكاته دفع خمسة أم لا ؟

ج : إذا عدّ جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب في وجوب الخمس .

س ٩٧٧ : أنا وزوجتي من موظفي وزارة التعليم ، وزوجتي دائماً تهبني راتبها الشهري ، وقد ساهمت بمبلغ في الشركة الزراعية للعاملين في حقل التعليم ، والتي أنا عضو فيها ، ولكن لا أدري هل كان ذلك المبلغ من راتبي أو من راتب زوجتي ، مع العلم بأن الأموال المدخرة من رواتب زوجتي عند نهاية سنتي الخمسية أقل من مجموع الأموال التي تتقاضاها سنوياً ، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور ؟

ج : الأموال المدخرة ما كان منها من راتبك ففيه الخمس ، وما كان

منها من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه ، وكذا ما كان منها مشكوكاً في أنه من راتبك أو من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه ، ولكن الأحوط أن تدفع خمسه ، أو تصالح عن خمسه بشيء من المال .

س ٩٧٨ : في العام الماضي قامت مؤسسة الحجّ بشراء جميع أثاث وحاجيات القوافل ، وقد تسلّمت ثمن أثاثي المباع (وهو ٢١٤ ألف تومان) في صيف هذه السنة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد تسلّمت ٨٠ ألف تومان في العام الماضي ، وبالنظر إلى أنني عيّنتُ لنفسي سنة خمسية وسنوياً أدفع خمس ما زاد عن المؤنة ، فع الإلتفات إلى أن الأثاث المذكور كان من موارد حاجتي ، فهل يجب عليّ في الوقت الحاضر أداء خمس المبلغ المذكور أم لا ؟ مع العلم بأن قيمة المال المذكور قد اختلفت كثيراً عن زمان استلامها .

ج : الأثاث المذكور إن كنت قد اشتريته بمال مخمس فلا خمس في ثمن بيعها ، وإلا وجب تخميسه .

س ٩٧٩ : هناك بيت يتكوّن من ثلاثة طوابق ، واستناداً للوثائق الرسمية فإنه مملوك منذ سنة (١٣٥٢ هـ ش) لأربعة أشخاص على هذا التفصيل : ثلاث حصص من خمس حصص من مجموع البيت مملوكة لثلاثة من الأولاد - لكل واحد منهم حصة - أما السهمان الآخران فلو الدتهم ، وأحد طوابق البيت محل سكن أحد الأولاد ، والطابقان الآخران مؤجران من أجل تأمين مصاريف معيشة المالكين ، مع العلم بأن أحداً من المالكين لا يملك بيتاً آخر غير هذا ، فهل يجب في الطابقين الخمس أم لا ؟ وهل يعتبران من مؤنتهم ؟

ج : ما أجروه من البيت المذكور لأجل الحصول على أجرته

للأموار المعيشية حكمه حكم رأس المال ، فإذا كان من أرباح المكاسب ففيه الخمس ، وإذا كان إراثاً أو هبة فلا خمس فيه .

س ٩٨٠ : إذا اشتريت مثلاً سجادة بالمال الخمس بقيمة عشرة آلاف تومان ، وبعد مدة بعته بخمسة عشر ألف تومان ، فهل الخمسة آلاف تومان الزائدة عن المال الخمس تعتبر من أرباح المكاسب ويتعلق بها الخمس ؟

ج : إذا اشتريتها بقصد البيع فالزيادة على ثمن الشراء تعتبر من الأرباح ، فيجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة السنة .

س ٩٨١ : لقد استأجرت مكاناً لعيادة طبية من دائرة الأوقاف ومن متولّي الوقف بمبلغ معيّن شهرياً ، وقد أخذوا مني مقدماً أيضاً مبلغاً من المال في مقابل قبول طلبي لاستئجار المكان ، فهل المبلغ المذكور فيه الخمس ؟ مع العلم أن المبلغ المذكور خرج عن ملكي في الوقت الحاضر ولن أملكه في أيّ وقت من الأوقات .

ج : لو كان دفع هذا المبلغ بحكم عوض نقل السرقة ، وكان من أرباح المكاسب وجب تخميسه .

س ٩٨٢ : قام شخص بحفر بئر إرتوازية لأجل إحياء الأراضي الموات لغرس الاشجار المثمرة فيها على أمل الاستفادة من ثمارها ، ونظراً إلى أنّ هذه الأشجار لا تثمر إلّا بعد سنين وتتطلب مصاريف كبيرة ، فإن هذا الشخص قد صرف لحدّ الآن في هذا المجال مبالغ كثيرة ، وهو لم يكن لديه حساب سنوي إلى الوقت الحاضر ، وحالياً عندما أراد أن يحسب أمواله لأجل أداء ما عليه فيها من الخمس رأى أن البئر والأرض والبستان إرتفع سعرها من أجل التضخم الموجود في البلاد إلى أضعاف ما صرف فيها من المبالغ ، فهو لو كلّف بتخميسها بسعرها اليوم لم يستطع ذلك ، ولو كلّف بدفع الخمس من عين الأرض والبستان وغيرها وقع من ذلك في

ضيق وصعوبة لأنه أجهد نفسه في صرف الأموال في هذا المجال على أمل الاستفادة من ثمرات البستان في تأمين معاشه وللتوسعة على عياله ، فما هو تكليفه في تخميس أمواله ؟ وكيف يحسب ما عليه من الخمس على شكل يسهل عليه أدائه ؟

ج : الأرض الموات التي أحياها لغرض إتخاذها بستاناً لغرس الأشجار المثمرة فيها يكون فيها الخمس بلا إشكال بعد إستثناء مؤنة إحيائها منها ، فهو مخير بين دفع خمس الأرض من عينها وبين دفعه من قيمتها بسعرها اليوم ، وأما البئر والأنابيب ومضخة الماء والأشجار وغيرها مما صرف فيه الأموال ، فإن حصلها بالدين أو بالشراء نسيئة ، ثم أدى دينه من ماله غير المخمس لكان عليه أداء خمس ما صرفه في أداء مثل هذا الدين فقط ، وأما لو حصلها بعين المال غير المخمس فالواجب عليه هو أداء خمسها بقيمتها العادلة حالياً فلو لم يستطع فعلاً دفع ما عليه من الخمس دفعة كان له بعد المداورة مع أحد وكلائنا أن يسدد دين خمسه بالتدريج بشكل يقدر عليه مقداراً ومدة .

س ٩٨٣ : هل يتعلق الخمس بالآلات التي تستعمل في التكسب ؟

ج : حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال في وجوب تخميسها .

س ٩٨٤ : ما هو حكم الأشياء التي يشتريها الإنسان خلال سنته الخمسية ثم يبيعها بعد حلول رأس السنة الخمسية ؟

ج : إذا كان قد اشتراها لأجل البيع ، فلو كان بيعها ممكناً إلى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمس أرباحها ، وإلا فما لم يبيعها لا يجب عليه الخمس فيها ، وإذا باعها فالربح الحاصل من بيعها يعتبر من أرباح نفس سنة البيع .

طريقة حساب الخمس

س ٩٨٥: إنني صاحب دكان وكل عام أقوم بحساب أموالني النقدية وبضائعي، وحيث إن بعض السلع لا يباع إلى آخر السنة الخمسية، فهل يجب عليّ دفع خمسة في آخر السنة قبل أن يباع أم أنه يجب تخميسه بعد البيع؟ وإذا دفعت خمس السلعة ثم بعته فكيف يجب أن أحسب الخمس في السنة القادمة؟ وإذا لم أبعها وتغير سعرها فما هو الحكم؟

ج: السلع التي ما بيعت ولم يوجد من يشتريها إلى رأس السنة لا يجب عليك فعلاً تخميس إرتفاع قيمتها، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع، وأما السلع التي ارتفعت قيمتها ووجد من يشتريها أيضاً خلال السنة ولكنك لم تبعها إلى نهاية السنة طلباً للزيادة فعليك تخميس إرتفاع قيمتها عند حلول رأس السنة.

س ٩٨٦: شخص لم يكن لديه حساب سنوي لدفع الخمس، والآن يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسة؟

ج: إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤنة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.

س ٩٨٧: لقد افتتحت دكاناً قبل ثلاث سنوات بمبلغ خمس من المال، ورأس سنتي الخمسية هو نهاية السنة الشمسية - أعني ليلة عيد النوروز - والآن عند حلول رأس السنة أرى أن جميع رأس مالي قد صار ديناً في ذمة الناس، وفي نفس الوقت فإنني مدين بمبلغ كبير أيضاً، فارجو إرشادنا إلى تكليفنا.

ج : لو لم يكن لديك عند حلول حول الخمس شيء من رأس المال ، ولا من الربح ، أو كان مجموع المبلغ النقدي والسلع الموجودة في الدكان مساوياً لمقدار رأس المال المخمس لم يجب عليك الخمس ، وأما ديونك من بيع النسيئة على الناس فتعتبر من أرباح السنة التي تستلمها فيها .

س ٩٨٨ : يشق علينا عند حساب رأس السنة ، تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكان ، فعلى أي نحو يجب أن يكون حسابها ؟

ج : يجب تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكان بنحو من الأنحاء ولو بالتخمين لأجل محاسبة ربح السنة الذي يجب عليك تخميسه .

س ٩٨٩ : نرجو أن تبينوا ما هو أبسط طريق يمكن معه لصاحب الدكان ان يدفع الخمس ؟

ج : يقوم بحساب وتقييم ما هو الموجود لديه من نقد وسلع في رأس السنة الخمسية ، ومقارنة مجموع ذلك مع رأس المال الأصلي ، فإذا كانت هناك زيادة على رأس المال فإنها تعتبر ربحاً ويتعلق الخمس بها .

س ٩٩٠ : كيف تُخمس السبيكة الذهبية التي يتغير سعرها بصورة مستمرة ؟

ج : لو أراد دفع الخمس من القيمة فالمناط هي قيمة يوم المحاسبة والأداء .

س ٩٩١ : لو قام الشخص بحساب سنته المالية بقيمة الذهب ، وعلى سبيل

المثال : إذا كان جميع رأس ماله يعادل « ١٠٠ » سبيكة ذهبية من نوع (بهار آزادي) وقد دفع منها ٢٠ سبيكة للخمس ، وبقي المبلغ الخمس بقيمة ثمانين سبيكة ، وفي السنة

التالية إذا ارتفع سعر السبيكة الذهبية - ولكن رأس المال لهذا الشخص بقي يعادل ٨٠ سبيكة - فهل يتعلق به الخمس أم لا ؟ وهل يجب عليه تخميس الإرتفاع الذي حدث في السعر ؟

ج : الميزان في استثناء رأس المال المخمّس هو رأس المال الأصلي ، فإذا كان رأس المال الأصلي الذي يعمل به هو سبائك الذهب من نوع (بهار آزادي) مثلاً ، ففي رأس السنة المالية يستثنى نفس عدد السبائك المخمّسة ، وإن كانت قيمتها بسعر الريال قد ارتفعت بالنسبة إلى السنة الماضية ، وأما لو كان رأس ماله أوراقاً نقدية ، وقد عاد لها في رأس السنة الخمسية بسبائك ذهبية وخمّسها ففي رأس السنة الخمسية المقبلة كان له أن يستثنى فقط نفس القيمة المعادلة للسبيكة التي قام بحسابها في العام الماضي لا عدد السبائك ، وعلى هذا فإذا ارتفع سعر السبائك في السنة المقبلة فلا يستثنى المقدار الذي ارتفع ، بل يحسب ربحاً ويجب فيه الخمس .

س ٩٩٢ : لو كان لشخص في نهاية السنة الخمسية - على سبيل المثال - مئة ألف تومان زيادة على مؤنته ، وقد أعطى خمس هذا المبلغ ، وفي السنة المقبلة ارتفعت الزيادة إلى مئة وخمسين ألف تومان ، فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الخمسين ألف تومان ، أو أن الخمس يشمل جميع المئة والخمسين ألف تومان مرة أخرى ؟

ج : المال المخمّس إذا لم يصرف في السنة الجديدة وبقي على حاله فلا يخمّس مرة أخرى ، ولو صرف في مؤنة السنة من عوائدها ومن المال المخمّس بالإشتراك وجب عليه أداء الخمس من الباقي في نهاية

السنة بنسبة غير الخمس إلى الخمس .

س ٩٩٣: هل يمكن للإنسان أن يقوم بحساب خمس ماله بنفسه ، ومن ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى وكلاء ساحتكم ؟
ج : يصح ذلك ممن يكون له سنة خمسية .

اختلاط الخمس بغير الخمس

س ٩٩٤: لو كان لشخص مال مدخر ، وهو مزيج من المال الخمس وغير الخمس ، وفي بعض الأحيان يأخذ من ذلك المال لأجل نفقاته ، وأحياناً يضيف إليه ، مع ملاحظة أن المال الخمس معلوم المقدار ، فهل يجب عليه دفع خمس مجموع المبلغ الباقي أم يجب عليه دفع خمس غير الخمس فقط ؟
ج : يجب عليه دفع الخمس من المبلغ الباقي بنسبة غير الخمس إلى الخمس .

س ٩٩٥: لو اختلط المال الذي لا يتعلق به الخمس ، كالجائزة وغيرها ، مع رأس المال ، فهل يجوز استثنائه في نهاية السنة الخمسية من رأس المال ، وبعد ذلك نخرج خمس بقية الأموال ؟
ج : لا مانع من استثنائه .

حكم التصرف بالمال غير الخمس

س ٩٩٦ : هل يتعلق الخمس ببيت بُني سابقاً بـ مال غير مَخْمَس ؟ وعلى فرض الوجوب ، فهل يتعلق به الخمس وفق القيمة الحالية ، أو طبقاً للقيمة التي بُني بها ؟

ج : إذا كان البيت لسكنائه وكان قد بناه بعين المال غير الخمس بصرفه في شراء مصالح البناء وأجور العمل كان عليه دفع خمسه بقيمته العادلة حالياً ، وأما لو بناه بالقرض والنسيئة ثم سدّد دينه من المال غير المَخْمَس فليس عليه إلا خمس ذاك المال الذي صرفه في تسديد دينه .

س ٩٩٧ : أنا شاب أعيش مع أهلي ، ووالدي لا يؤدي ما عليه من الخمس والزكاة ، حتى أنه بنى داراً من الأموال الربوية ، وحرمة الطعام الذي أتناوله في البيت واضحة ، ونظراً إلى أنني لا أستطيع الانفصال عن أهلي ، فأرجو أن تبيّنوا تكليفي في هذا الموضوع.

ج : على فرض يقينك بأن أموال أبيك مختلطة بالربا ، أو علمك بأنه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرف فيه من أمواله ، وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الاستفادة منها ، نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم يجز لك ذلك ، إلا إذا كان الانفصال عن أهلك وترك المعاشرة معهم حرجاً عليك فيجوز لك في هذه الحالة الاستفادة من أموالهم ، ولكن يكون عليك ضمان ما في الأموال التي تستفيد منها من الخمس أو الزكاة أو مال الغير .

س ٩٩٨ : إنني على إطمئنان من أن والدي لا يؤدي الخمس والزكاة وقد ذكرته بهذا ولكنه أجابني : إننا مستحقون ولذا لا يجب علينا الخمس والزكاة ، فما هو

حكم هذه المسألة ؟

ج : إذا لم يكن لديه مأل زكويّ يجب فيه الزكاة ، ولا مال يجب عليه تخميسه ، فلا يجب عليه الخمس ولا الزكاة ، ولا يجب عليك التحقيق في هذه المسألة .

س ٩٩٩ : إذا لم أحسب الخمس لعدة سنوات إلى أن تصبح أموالني نقداً وينمو رأس مالي ، وبعد ذلك أقوم بتخميس غير رأس المال السابق ، هل في ذلك إشكال ؟

ج : إذا كان في أموالك عند حلول رأس السنة الخمسية شيء من الخمس ، وإن قل ، فما لم تحسب أموالك ولم تؤد ما عليك من خمسها ليس لك حق التصرف في تلك الأموال ، ولو تصرفت فيها بالبيع والشراء قبل دفع خمسها كانت المعاملة في مقدار الخمس الموجود فيها فضولية موقوفة على إجازة ولي أمر الخمس ، وبعد الإجازة وجب عليك فيها دفع خمس المجموع أولاً ، ثم دفع خمس الربح الزائد عن مؤنة السنة ثانياً .

س ١٠٠٠ : إننا نتعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس ، وليس عندهم حساب سنوي ، فنبيع ونشتري ونتعامل وننزاور ونأكل معهم ، فما هو حكم هذه المسألة ؟

ج : على فرض اليقين بوجود الخمس في أموالهم التي تأخذونها منهم بالبيع ، أو بالشراء ، أو تتصرفون فيها عند النزول عليهم فلا يجوز لكم التصرف فيها ، وتكون المعاملة في مقدار الخمس الموجود فيما تأخذونه منهم بالبيع والشراء فضولية لا بدّ فيها من إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله ، إلا أن يكون ترك المعاشرة معهم والإمتناع عن أكل طعامهم وعن التصرف في أموالهم حرجاً عليكم ففي هذه الحالة يجوز لكم التصرف ، ولكن عليكم ضمان خمس ما تصرفتم فيه من أموالهم .

س ١٠٠١: إذا تبرّع شخص لمسجد بمال لم يُخرج خمسة، فهل يجوز أخذ هذا المال منه؟

ج: لو كان علي يقين بوجود الخمس في المال الذي تبرّع به لما جاز أخذه منه، ولو أخذ منه وجب الرجوع في مقدار الخمس المتعلق به إلى ولي أمر الخمس أو إلى وكيله.

س ١٠٠٢: ما هو حكم المعاشرة مع أشخاص مسلمين إلا أنهم لا يلتزمون بالأمور الدينية، لا سيما بالصلاة والخمس؟ وهل هناك إشكال في تناول الطعام في بيوتهم؟ وإذا كان فيه إشكال فما هو حكم من فعل ذلك عدة مرات؟

ج: المعاشرة معهم إذا لم تكن مستلزمة لتأييدهم في عدم التزامهم بالأمور الدينية فلا بأس بها، إلا أن يكون ترك المعاشرة مؤثراً في إهتمامهم بالأمور الدينية، ففي هذه الحالة يجب ترك المعاشرة مؤقتاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإستفادة من أموالهم من الطعام وغيره فما لم يكن هناك يقين بتعلق الخمس بها لا مانع منها، وإلا فلا تجوز بلا إجازة من ولي أمر الخمس.

س ١٠٠٣: تدعوني صديقتي لتناول الطعام كثيراً، ولكنّي عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمس، فهل يجوز لي الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج: لا مانع من الأكل عندهم ما لم يعلم بتعلق الخمس بالطعام الذي يقدمونه اليكم.

س ١٠٠٤: شخص يريد أن يحسب أمواله لأول مرة من أجل أداء خمسها، فما هو حكم الدار السكنية التي اشتراها، وهو لا يعلم بأي مال كان قد اشتراها؟ وإذا علم بأنه اشتراها بأموال كانت مدخرة لعدة سنوات فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يعلم بكيفية الشراء يجب عليه على الأحوط المصالحة

على خمسها بشيء مع ولي أمر الخمس ، ولو اشتراها بمال تعلق به الخمس وجب عليه دفع خمسها بالقيمة الفعلية ، إلا أن يكون قد اشتراها ديناً في الذمة وبعد ذلك سدد دينه من مال غير مخمس ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ما سدد به دينه .

س ١٠٠٥ : إذا اشتريت أرضاً من أموال غير مخمسة ، فهل يجوز الصلاة في تلك الأرض أم لا ؟

ج : لو كان شراء الأرض بعين الأموال غير المخمسة كان - في مقدار الخمس - فضولياً موقوفاً على إجازة ولي أمر الخمس فما لم يُجزه لا تجوز الصلاة فيها .

س ١٠٠٦ : إذا علم المشتري أن العين التي اشتراها قد تعلق بها الخمس ولم يدفعه البايع ، فهل يجوز له التصرف في تلك العين ؟

ج : مع فرض وجود الخمس في المبيع فالبيع في مقدار الخمس فضولي موقوف على إجازة ولي أمر الخمس .

س ١٠٠٧ : صاحب الدكان الذي لا يعلم أن المشتري دفع خمس ماله أم لا ، وهو يتعامل معه ، فهل يجب عليه أداء خمس تلك الأموال أم لا ؟

ج : ما لم يعلم بوجود الخمس في الثمن الذي استلمه من المشتري فلا شيء عليه ولا يجب عليه الفحص عن ذلك .

س ١٠٠٨ : لو أن أربعة أشخاص مثلاً وضعوا مائة ألف تومان بعنوان الشركة من أجل استثمارها في عمل إنتاجي ، وكان أحدهم لا يخمس ، فهل الشركة معه صحيحة أم لا ؟ وهل بإمكانهم أن يستثمروا مال ذلك الإنسان الذي لا يخمس (بأن يأخذوا المال بعنوان القرض الحسن) ؟ وعلى العموم لو كان عدة أشخاص شركاء ، هل يجب على كل واحد منهم أن يؤدي خمسه من الأرباح بنحو مستقل ، أم

يجب أن يكون ذلك من الصندوق المشترك ؟

ج : الشركة مع الشخص الذي تعلّق الخمس برأس ماله ولم يدفعه تكون في مقدار الخمس المتعلق بماله فضولية لا بدّ من المراجعة فيه إلى ولي الأمر ، ولا يجوز التصرف في رأس المال المشترك إذا كان ما دفعه منه بعض الشركاء فيه الخمس ، وعندما يأخذ الأشخاص الربح من المال المشترك فكل واحد منهم مكلف بأن يدفع خمس حصّته في الزائد منها عن مؤنته .

س ١٠٠٩ : ما هو تكليفي فيما إذا لم يكن لشركائي حساب سنوي ؟

ج : يجب على كل واحد من الشركاء أداء ما وجب عليه في حصّته من الحقوق الشرعيّة ، حتّى تكون تصرفاتهم في المال المشترك جائزة ، وإذا كان سائر الشركاء لا يؤدّون ذلك ، وكان انحلال الشركة وإنفصالك عن باقي الشركاء مخرجاً عليك فأنت مجاز بالإستمرار في العمل المشترك .

س ١٠١٠ : شخص توفي وعندما كان على قيد الحياة سجّل في دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه ، والآن وبعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس ، وهم يتصرّفون في تركة الميت لنفقاتهم ونفقات الميت وغير ذلك ، فيرجى بيان رأي سماحتكم في المسائل التالية :

١ - ما هو حكم التصرف في أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته ؟

٢ - ما هو حكم تناول الطعام في بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته ؟

٣ - ما هو حكم ما مضى من التصرفات في الأموال وتناول الطعام من قبل

الأفراد المذكورين ؟

ج : لو كان الميِّت قد أوصى بأن يُدفع مبلغٌ من تركته بعنوان الخمس ، أو أنَّ الورثة حصل لهم اليقين بأن الميِّت كان مديناً بمبالغ من الخمس ، فما لم يؤدَّ الورثة من تركة الميِّت ما أوصى به ، أو ما كان عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصرُّف في التركة ، وتكون تصرفاتهم فيها قبل إخراج وصية الميِّت ، أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبة لمقدار الوصية أو الدين ، وعليهم ضمان ذلك بالنسبة لما مضى من التصرفات .

س ١٠١١ : ما هو حكم تأخير دفع خمس السنة إلى العام القادم ؟

ج : أداء الخمس الواجب وإن كان يحصل بدفعه بعد التأخير من سنته إلى السنة المقبلة ، ولكن ليس له بعد حلول حوله الخمسي أن يتصرف في ماله الذي فيه الخمس ما لم يؤدَّ خمسه ، ولو تصرف فيه بصرفه قبل دفع خمسه في شراء متاع ، أو أرض ، أو نحو ذلك فبعد إجازة المعاملة في مقدار الخمس من قبل ولي أمر الخمس وجب عليه حساب ذلك المتاع ، أو الأرض بالقيمة الفعلية وأداء خمسه .

س ١٠١٢ : منذ عدة سنوات قام شخص بشراء أرض بسعر منخفض ، وفي الوقت الحاضر ينوي تخميس وتطهير أمواله ، فهل يجب عليه دفع خمس الأرض وفق القيمة السابقة أم وفق القيمة الحالية ، وهي قيمة مرتفعة جداً ؟

ج : لو اشتراها بالثمن الكلي في الذمة للبيع كان عليه خمس ما دفعه من الثمن وخمس تمام ارتفاع القيمة إلى اليوم لانه من ربح مال التجارة ، وإذا كان قد اشتراها للبيع بعين المال الشخصي غير المخمس فإن اشتراها من ربح السنة في أثنائها وجب عليه أداء الخمس من عينها أو من قيمتها بسعر اليوم ، وأما لو اشتراها بعين المال الشخصي غير

المخمس الذي كان عليه أداء خمسه أولاً فالمعاملة في مقدار الخمس فضولية موقوفة على إجازة الحاكم، فلو أجازها الحاكم أو وكيله وجب عليه دفع خمس العين أو خمس قيمتها بسعر اليوم ، وأما لو اشتراها لبناء سكنه عليها لكنه لم يبنه لحد الآن فلا خمس عليه في الفرض الأول في ارتفاع القيمة ، ولا في الفرض الثاني في ارتفاع القيمة بالنسبة لما بعد سنة الشراء ، وأما في الفرض الثالث فيجب عليه خمس العين أو خمس القيمة بسعر اليوم بعد إجازة الحاكم للمعاملة .



مركز تحقیقات کتاب ویران علوم اسلامی

المداورة والمصالحة

س ١٠١٣ : هناك أفراد وجب عليهم الخمس والى الآن لم يؤدّوه ، وفي الوقت الحاضر لا يستطيعون الأداء ، أو يصعب عليهم جداً فما هو حكمهم ؟

ج : لا يسقط عنهم الخمس الواجب لمجرد صعوبة الأداء ، بل يجب عليهم أدائه مهما أمكن ، ولو بالمداورة مع ولي أمر الخمس ، أو مع وكيله ليؤدّوه على دفعات حسب استطاعتهم زماناً ومقداراً .

س ١٠١٤ : إنني أمتلك داراً بدين مُقَسَّط ، ومحلاً تجارياً أتكسّب فيه ، وعملاً بتكليفي الشرعي فقد عيّنت لنفسي رأس سنة خمسية ، فأرجو أن تفضلوا بإعفائي من خمس الدار المذكورة ، والتي هي مكان سكن عائلتي ، وأما خمس المحل التجاري فبإمكانني تسديده بطريق الاقساط .

ج : لا خمس في الدار التي تسكنها في مفروض السؤال ، وأما المحل التجاري فيجب عليك دفع خمسه ولو بالتدريج ، بعد المداورة مع أحد وكلائنا المجازين في ذلك .

س ١٠١٥ : شخص موجود خارج البلاد لم يكن يدفع الخمس ، وقد اشترى داراً بأموال غير مخمّسة ، وفي الوقت الحاضر لا يمتلك المال الكافي لأداء ما يجب عليه من الخمس ، ولكنه كل عام يدفع مقداراً زائداً من الخمس عوضاً عما عليه من دين الخمس ، فهل يُقبل هذا منه أم لا ؟

ج : لا بدّ عليه في مفروض السؤال من مداورة ما وجب عليه من الخمس ، ثم يقوم بعد ذلك بأدائه بالتدريج ، وما دفعه حتى الآن مقبول .

س ١٠١٦ : شخص كان يجب عليه أداء خمس أرباحه عدة سنوات ، ولكنه إلى

الآن لم يدفع شيئاً بعنوان الخمس ، ولا يتذكر مقدار ما وجب عليه دفعه من الخمس ، والآن كيف يمكنه أن يُبرىء ذمته من الخمس ؟

ج : يجب عليه حساب جميع الأموال التي تعلق بها الخمس وأداء خمسها ، وفي الموارد المشكوكة يُجزيه المصالحة مع ولي الخمس ، أو مع وكيله .

س ۱۰۱۷ : قبل حوالي ۷ سنوات تعلق بذمتي مبلغ من الخمس ، وقد داورته مع المجتهد وسدّدت جزءاً منه ، وبقي الجزء الآخر بذمتي ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لم أستطع تسديد الباقي ، فما هو تكليفي ؟

ج : مجرد العجز فعلاً عن الأداء لا يوجب فراغ الذمة ، بل يجب عليك تسديد ذلك الدين ولو بالتدريج متى ما استطعت لذلك .

ولي أمر الخمس والوكلاء وموارد الصرف

س ١٠١٨: هل يجوز صرف سهم السادة المبارك في الأمور الخيرية كأن يُصرف مثلاً في زواج السادة ؟

ج : أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك عليه السلام راجع لولي أمر الخمس ، ولا مانع من صرف سهم السادة فيما ذكر إذا كان ذلك بإذن خاص منه .

س ١٠١٩: هل من الضروري أخذ إجازة المجتهد المقلد من أجل صرف سهم الإمام عليه السلام في عمل الخير ، مثلاً في الحوزة العلمية أو دار الأيتام ، أو تكفي الإجازة من المجتهد مطلقاً ، وأساساً هل إجازة المجتهد ضرورية ؟

ج : أمر السهمين المباركين كالأمر راجع لولي أمر المسلمين . ومن كان في ذمته ، أو في ماله شيء من حق الإمام عليه السلام ، أو من سهم السادة يجب عليه تسليمهما إلى ولي أمر الخمس ، أو إلى وكيله المجاز من قبيله ، وإذا أراد صرفهما في إحدى الموارد المقررة فيجب عليه الإستجازة قبل ذلك في هذا الموضوع ، ولا بد للمكلف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذي يقلده هو في ذلك .

س ١٠٢٠: إذا كان الحاكم شخصاً ومرجع التقليد شخصاً آخر فإلى أيهما يجب دفع الخمس ؟

ج : يجب تسليم الخمس إلى ولي أمر المسلمين ، وهو الذي يلي أمور المسلمين ، إلا أن تكون فتوى المجتهد الذي يقلده غير ذلك .

س ١٠٢١: لمن يدفع مقلد وساحة الإمام عليه السلام خمس أموالهم ؟

ج : بإمكانهم إرساله إلى مكتبنا في طهران ، أو تسليمه إلى وكلائنا

المجازين في المدن .

س ١٠٢٢ : عندما ندفع الخمس إلى وكلاء سماحتكم الموجودين في المنطقة ، يقومون في بعض الأحيان بإرجاع سهم الإمام ، ويقولون : إنهم مجازون من قبل سماحتكم ، فهل يجوز صرف المبلغ الذي أرجعوه إلينا في شؤون العائلة أم لا ؟

ج : إذا كان عندكم شبهة في إجازة من يدعي الإجازة فاطلبوا منه بصورة محترمة أن يريكم إجازته الخطية ، أو طالبوه بوصل الإستلام المختوم بختمنا ، فإذا قاموا بعمل طبقاً للإجازة فهو مُمضى .

س ١٠٢٣ : بعض الأشخاص يقومون من عند أنفسهم بتسديد وصولات ماء وكهرباء السادة ، فهل يجوز احتساب ذلك من الخمس أم لا ؟

ج : ما دفعوه لحد الآن بقصد أداء سهم السادة فهو مقبول ، وأما بالنسبة إلى المستقبل فيجب عليهم الإستجازة قبل الدفع .

س ١٠٢٤ : هل يجوز سماحتكم صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام المبارك في شراء وتوزيع الكتب الدينية ؟

ج : إذا رأى وكلاؤنا المجازون لزوم إعداد وتوزيع الكتب الدينية المفيدة جاز لهم القيام بذلك من الثلث الذي يجوز لهم صرفه في الموارد الشرعية المعينة .

س ١٠٢٥ : هل يجوز إعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد ، ولكن زوجها غير علوي وهو فقير ، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها ؟

ج : إذا كان الزوج لفقره عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة ، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها ، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على

زوجها .

س ١٠٢٦ : ما هو حكم أخذ حق الإمام وحق السادة من قبل الأشخاص الحوزويين الذين لديهم من موارد أخرى دخل يعادل راتباً يكفيهم لمعيشتهم ؟
ج : من لم يكن مستحقاً شرعاً ولا مشمولاً لمقررات راتب الحوزة العلمية فليس له أخذهما .

س ١٠٢٧ : تدعي علوية بأن أباه مقصر في الصرف على أهل بيته ، وأنه وصل بهم الحال إلى التسكع أمام المساجد لتحصيل بعض المال لصرفه على أنفسهم - بالإضافة إلى أن أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غني ، ولكنه بخيل على عائلته - فهل يجوز إعطاء نفقتهم من سهم السادة ؟ وفي فرض أن الأب يقول : إن الواجب عليّ من النفقة هو الملبس والمأكل فقط ، ولا يجب عليّ إعطاء بقية المستلزمات كالأشياء المختصة بالنساء ، وكالمبلغ الذي يعطى حسب العادة للصغار يومياً ، فهل يجوز إعطاؤهم من حق السادة بقدر ما يكفي لحاجاتهم هذه ؟

ج : في الصورة الأولى إذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم ، كما أن في الصورة الثانية لو كانوا - مضافاً إلى المأكل والملبس والمسكن - بحاجة إلى شيء مما يليق بحالهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسد حاجتهم هذه .

س ١٠٢٨ : هل تجوز أن يقوم الأشخاص بأنفسهم بإعطاء سهم السادة إلى السادة المحتاجين ؟

ج : يجب على من عليه سهم السادة المبارك أن يستجيز في ذلك .
س ١٠٢٩ : في مصرف الخمس هل يمكن لمقلديكم أن يعطوا حق السادة إلى السيد الفقير ، أو يجب عليهم أن يسلموا مجموع الخمس ، أي سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام ، إلى وكيلكم لكي يصرفه في موارد الشرعية ؟

ج : لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك للإمام عليه السلام في هذا الشأن .

س ١٠٣٠ : هل تعتبر الحقوق الشرعية (الخمس ، المظالم ، الزكاة) من شؤون الحكومة أم لا ؟ وهل يستطيع من وجب عليه الخمس أن يعطي بنفسه سهم السادة والمظالم والزكاة إلى المستحقين ؟

ج : أما الزكاة والمظالم فيجوز له تسليمهما إلى الفقراء المتدينين المتعففين ، وأما الخمس فيجب عليه أن يدفعه إلى مكتبنا ، أو إلى أحد وكلائنا المجازين ليُصرف في الموارد الشرعية المقررة له .

س ١٠٣١ : هل السادة الذين لديهم عمل ومكسب يستحقون الخمس أم لا ؟ يرجى التفضل بإيضاح ذلك .

ج : إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف المناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقين للخمس .

س ١٠٣٢ : إنني شاب ولي من العمر ٢٥ سنة وأعمل موظفاً ، ولا زلت أعزب وأعيش إلى جانب والدي ووالدتي ووالدي شيخ كبير ، ومنذ أربع سنوات أقوم بتأمين - جميع نفقات المعيشة لهم ، ووالدي عاطل عن العمل وليس له دخل مالي ، علماً بأنه ليس بإمكانه دفع خمس الربح السنوي من جانب والقيام بتأمين جميع نفقات المعيشة من جانب آخر ، بالإضافة إلى أنني مدين بمبلغ ١٩ ألف تومان من خمس أرباح السنوات الماضية ، وقد سجلته لكي أدفعه فيما بعد ، فارجو التفضل علي بأنه هل يجوز لي إعطاء خمس أرباح السنة إلى الأقرباء كالأب والأم ؟

ج : لو لم يكن للأب والأم القدرة المالية لإدارة حياتهم اليومية ، وكنت متمكناً من الإنفاق عليهما ، وجب عليك ذلك ، ولا يجوز لك أن تحتسب ما تنفقه عليهما الذي هو واجب عليك شرعاً من الخمس

الواجب عليك دفعه .

س ١٠٣٣ : تعلق بدمتي مبلغ مئة ألف تومان من السهم المبارك للإمام عليه السلام ، ويجب أن أدفعه إلى سماحتكم ، ومن جهة أخرى هناك مسجد بحاجة إلى المساعدة ، فهل تجيزون تسليم المبلغ المذكور إلى إمام جماعة ذلك المسجد لصرفه في بناء وإكمال ذلك المسجد ؟

ج : في الوقت الحاضر أرى صرف السهمين المباركين في إدارة حوزات العلوم الدينية ، وأما إكمال بناء المسجد فيمكن الاستفادة فيه من تبرعات المؤمنين .

س ١٠٣٤ : مع ملاحظة أننا نحتمل أن والدنا لم يدفع خمس ماله بشكل كامل زمان حياته ، وقد وهبنا قطعة أرض من أملاكه لبناء مستشفى ، فهل يجوز احتساب تلك الأرض من خمس أموال المتوفى ؟

ج : لا تحتسب تلك الأرض من الخمس .

س ١٠٣٥ : في أي الموارد يمكن هبة الخمس للشخص الذي يدفعه ؟

ج : السهمان المباركان غير قابلين للهبة .

س ١٠٣٦ : عالم في إحدى المدن يتسلم من الناس مبلغاً بعنوان الخمس ، ولكن يصعب عليه نقل عين هذا المال إليكم أو إلى مكتبكم ، فهل يستطيع أن يحوله عن طريق البنك ؟ مع العلم أن المال الذي يتسلم من البنك ليس عين المال الموجود لديه الذي يدفعه إلى البنك في تلك المدينة .

ج : لا مانع من تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك .

س ١٠٣٧ : إذا صرف شخص من الحقوق الشرعية وسهم الإمام والتي عين مصرفها بإذن من أحد المراجع ، بأن قام ببناء مدرسة دينية أو حسينية مثلاً ، فهل

يحق له شرعاً أن يقوم باسترجاع ما صرفه من ماله بعنوان أداء ما كان عليه من الحقوق الشرعيّة أو يسترجع أرضه ، أو أن يقوم ببيع مبنى تلك المؤسسة أم لا ؟

ج : إذا كان قد صرف أمواله طبقاً للإجازة التي أخذها ممن كان يجب عليه دفع الحقوق اليه في تأسيس مدرسة ، وما شابه ذلك ، بنيّة أداء ما عليه من الحقوق الشرعيّة فليس له بعد ذلك حق الإسترجاع ، ولا أن يتصرف فيها تصرف المالك لها .

س ١٠٣٨ : هل بإمكانني احتساب المبلغ الذي دفعه أبي بعنوان الخمس عن مالٍ لم يكن يتعلق به الخمس جزءاً من خمس المال الفعلي ؟

ج : المال المصروف في السابق لا يحتسب من الدين الفعلي للخمس .

س ١٠٣٩ : أنشئ في مؤسسة ثقافية - قسم للتجارة - رأس ماله من الحقوق الشرعيّة لتأمين احتياجاتها المالية في المستقبل ، فهل يجب دفع خمس أرباحه ؟ وهل خمسها يجوز أن يصرف لمصلحة المؤسسة ؟

ج : يشكل الإتجار بالحقوق الشرعيّة التي يجب صرفها في موارد المقترة وحبسها عن الصرف ، ولو لغرض الإنتفاع بأرباحها في مؤسسة ثقافية ، وعلى فرض الإتجار بها فالربح تابع لرأس المال فيما له من المصروف الشرعي المقرر ولا خمس فيه ، نعم لا بأس بالإتجار بالتبرعات المهداة إلى المؤسسة ، لكن لا خمس في فوائدها وأرباحها بعد ما لم يكن رأس المال ملكاً لشخص أو أشخاص ، بل كان ملكاً للجهة والمؤسسة .

الإنتساب إلى السادة

س ١٠٤٠ : والدتي من السادة ، فلو تفضلتم ببيان الأمور التالية :

١ - هل أعتبر من السادة ؟

٢ - هل أولادي وإن نزلوا يعتبرون من السادة ؟

٣ - ما هو الفرق بين من كان سيداً من جهة الأب ومن كان سيداً من جهة

الأم ؟

ج : الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الإنتساب من جهة الأب ، ولكن المنتسبين إلى رسول الله ﷺ من جهة الأم يعتبرون أيضاً من أولاد الرسول الأكرم ﷺ .

س ١٠٤١ : هل أولاد العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام لهم أحكام سائر السادة ، مثلاً هل يستطيع طلبة العلوم الدينية المنتسبون إلى هذه العائلة أن يتزوّوا بلباس السادة ؟ وهل أولاد عقيل بن أبي طالب لهم نفس الأحكام ؟

ج : الذي ينتسب من جهة الأب إلى العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يكون سيداً علوياً ، وكل من السادة العلويين ، والعقيليين من الهاشميين فلهم حق الإستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين .

س ١٠٤٢ : أخيراً عثرت على الوثيقة الشخصية لأحد أبناء عم والدي ، وقد دوّن إسم صاحب الوثيقة الشخصية بعنوان سيد ، وعلى هذا ومع الإلتفات إلى أن المشهور في أوساط العشيرة هو أننا من السادة ، ومع قرينة الدليل الذي حصلت عليه أخيراً فإنني أطلب رأيكم المبارك في مسألة سيادتي ؟

ج : مجرد مثل هذه الوثيقة لأحد الأقرباء لا يعتبر حجة شرعية على سيادتك ، فما لم تُحرز سيادتك بالإطمئنان ، أو استناداً إلى حجة شرعية ليس لك ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة .

س ١٠٤٣ : لقد تبنيّت طفلاً وجعلت اسمه علياً ، ومن أجل أخذ الجنسية له راجعت دائرة النفوس ، وهناك أعطوا لابني المتبني لقب سيد ، وأنا لم أقبل هذا لأنني أخاف من جدي رسول الله ﷺ ، والآن أنا بين أمرين فإما أن أترك تبني هذا الطفل ، وإما أن أرتكب هذه المعصية ، معصية قبول سيادة من ليس من السادة ، فأَيَّ الطريقين أختار ؟ أرجو إرشادي .

ج : لا تترتب على التبني الآثار الشرعية للبنوة ، والذي لا يكون سيداً من جهة والده الحقيقي لا تجري عليه آثار وأحكام السيادة ، ولكن على أيّ حال فإنّ حفظ وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجع شرعاً .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

متفرقات الخمس

س ١٠٤٤: ما هو حكم منافع ومحاصيل الأراضي والأشياء الموقوفة من ناحية

الخمس والزكاة؟

ج: لا خمس ولا زكاة في الأعيان الموقوفة مطلقاً، وإن كانت وقفاً خاصاً، ولا خمس في نمائها مطلقاً، كما لا زكاة في نمائها في الوقف العام قبل أن يقبضه الموقوف عليه، وأما بعد قبضه فيجب عليه زكاة ما قبضه من نماء الوقف لو اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وأما نماء الوقف الخاص فكل من بلغت من الموقوف عليهم حصته حد النصاب وجب عليه زكاتها.

س ١٠٤٥: هل سهم السادة - كثرهم الله تعالى - وسهم الإمام عليه السلام يتعلقان

بأرباح مكاسب الصغار؟

ج: يجب عليهم على الأحوط بعد بلوغهم أداء خمس أرباح مكاسبهم التي حصلت لهم قبل البلوغ لو بقيت على ملكهم إلى بلوغهم.

س ١٠٤٦: لدينا شبهة وهي: أن إخراج خمس المعادن المستخرجة واجب في

الوقت الحاضر، لأن وجوب خمس المعادن من الأحكام المسلّمة عند الفقهاء العظام، وبمجرد قيام الحكومة بإتفاقها على البلاد وعلى المسلمين لا يمنع من وجوب الخمس، لأن الاستخراج إما أن يقع من قبل الحكومة بالأصالة، ومن ثم تصرفه على الشعب وفي هذه الحالة تكون كالشخص الذي يقوم باستخراج المعادن ثم يهبها

أو يهديها أو يتصدق بها على شخص آخر ، وهذا يشمل إطلاق أدلة الخمس أيضاً إذ لا دليل على التقييد ، أو أن الحكومة تستخرج المعادن بالوكالة عن الشعب - وفي الواقع يكون المستخرج هو الشعب - وهي كسائر الوكالات يجب فيها الخمس على الموكل ، أو بالولاية على الشعب ، وفي هذه الحالة إما أن يكون نفس الولي هو المستخرج ، أو أن يكون كالنيابة حيث يعتبر المولى عليه هو المستخرج في الواقع ، وعلى أي حال لا يوجد دليل في البين على خروجها - المعادن - من العمومات ، كما أن المعدن بنفسه حينما يبلغ حد النصاب يكون متعلقاً للخمس ، وليس مثل الأرباح - التي بصرفها وهبتها - تحسب من مؤنة السنة وتستثنى من الخمس فما رأي سماحتكم في هذه المسألة المهمة ؟

ج : من شروط وجوب الخمس في المعادن أن يستخرجها شخص ، أو أشخاص بالإشتراك بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له ، وحيث إن المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص ، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً ، ومعه لا مجال لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة ، وليس هذا إستثناءً من وجوب الخمس في المعدن ، نعم في المعادن التي يستخرجها شخص خاص ، أو أشخاص بالإشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الأول ، أو نصيب كل واحد منهم في الثاني - بعد إستثناء مؤنة الإستخراج والتصفية - النصاب ، وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمة .

س ١٠٤٧: إنني قلدت سماحة الإمام (عليه السلام) في سنة (١٣٤١ ش) وقد دفعت إليه الحقوق الشرعية طبقاً لفتاواه ، وفي سنة (١٣٤٦ ش) فإن الإمام - وفي ضمن رده على سؤال حول الحقوق الشرعية والضرائب أجاب : بأن الحقوق الشرعية : هي الخمس والزكاة ، وأما الضرائب المالية فلا علاقة لها بالحقوق الشرعية ، وفي الوقت الحاضر ونحن نعيش في عهد الجمهورية الإسلامية أرجو أن تبينوا واجبي بالنسبة لدفع الحقوق الشرعية والضرائب المالية ؟

ج : الضرائب التي توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات ، وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون، ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين ، بل يجب عليهم دفع الخمس المتعلق بأموالهم بشكل مستقل .

س ١٠٤٨: هل يجوز تحويل الحقوق الشرعية إلى دولار - مع العلم بعدم ثبات أسعار العملات - وهل هذا الفعل جائز من الناحية الشرعية أم لا ؟

ج : يجوز ذلك لشخص من عليه الحقوق الشرعية ، ولكن يجب عليه عند دفع ما عليه من الحقوق احتساب قيمة يوم الدفع ، وأما الوكيل من قبل ولي الأمر في أخذ الحقوق الشرعية المؤتمن عليها ، فليس له تحويل ما قبضه من عملة إلى عملة أخرى ، إلا إذا كان مجازاً في ذلك ، وتغير الأسعار ليس مانعاً شرعياً من التحويل .

س ١٠٤٩: إذا شككنا في شيء هل خمسنه أولاً؟ ويغلب الظن أن خمسه قد دفع فماذا يجب عمله ؟

ج : لو كان المشكوك مما تعلق الخمس به يقيناً وجب تحصيل

اليقين بأداء خمسه .

س ١٠٥٠ : طاحونة تطحن الحنطة لعموم الناس ، هل يتعلق بها الخمس والزكاة أم لا ؟

ج : إذا كانت وقفاً على العموم فليس فيها خمس .

س ١٠٥١ : هل يجب الخمس والزكاة على الأولاد الذين لم يبلغوا سنّ التكليف أم لا ؟

ج : زكاة المال لا تجب على الشخص غير البالغ ، ولكن لو تعلق الخمس بماله وجب على وليه الشرعي أداء ذلك الخمس ، إلا خمس أرباح أمواله فإنه لا يجب على الولي أدائه ، بل يجب على الأحوط على الطفل بعد بلوغه سنّ التكليف .

س ١٠٥٢ : إنني - وبتوفيق من الله تعالى - أقوم في كلّ سنة بتخمس أموالي ، ولكن خلال هذه السنوات التي قُت بحساب الخمس فيها دائماً كان عندي شك في حساب أموالي فما هو حكم هذا الشك ؟ وفي هذه السنة هل يجب أن أحسب جميع أموال النقدية ، أو أن الشك في هذه المسألة لا يترتب عليه شيء ؟

ج : لو كان شكك في صحّة حساب خمس أرباح السنين الماضية فلا إعتبار له ، ولا يجب عليك تخميسها مرّة ثانية ، وأما لو شككت في ربح كسب في أنّه من أرباح السنوات السابقة المخمّسة ، أو من أرباح هذه السنة غير المخمّسة فيجب عليك أداء خمسه ، إلا أن تحرز بأنّه قد خُمّس سابقاً .

الأُنْفَال

س ١٠٥٣ : طبقاً لقانون أراضي المدن :

- ١ - أراضي الموات تعتبر جزءاً من الأُنْفَال وهي تحت تصرف الحكومة الإسلامية ؟
 - ٢ - يجب على مالكي الأراضي المعمورة وغيرها في المدن بيع أراضيهم التي تحتاجها الحكومة والبلديات بالقيمة المتعارفة في تلك المنطقة .
- والسؤال هو : ١ - لو دفع شخص أرضاً مواتاً (كانت وثيقتها باسمه ، ولكن تلك الوثيقة فقدت اعتبارها بسبب هذا القانون) بعنوان سهمي الإمام والسادة فما هو حكم ذلك ؟

- ٢ - إذا كان لشخص أرض وكان مكلفاً ببيعها (طبقاً للقانون) من الحكومة ، أو من البلدية ، سواء كانت الأرض معمورة أم لا ، ولكنه دفعها بعنوان سهمي الإمام والسادة فما هو حكم ذلك ؟

ج : الأرض الموات بالأصالة حيث لم تكن ملكاً شرعاً لمن كانت وثيقتها باسمه فلا يصحّ منه دفعها بعنوان الخمس واحتسابها ممّا عليه من دين الخمس ، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكيها بعوض ، أو بلا عوض ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها ممّا عليه من دين الخمس .

س ١٠٥٤ : إذا اشترى شخص لنفسه أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق ، وذلك لغرض استثمارها ببيع تربتها ، فهل تعتبر من الأنفال أم لا ؟ وعلى فرض عدم كونها من الأنفال ، فهل يحق للدولة المطالبة بضرية على تربتها ؟ علماً بأن هناك رسوماً بنسبة ١٠ ٪ تدفع لبلدية المدينة .

ج : لو كان ذلك مستنداً إلى القانون الصادر من مجلس الشورى الإسلامي (في إيران) والمصدق عليه من قبل مجلس صيانة الدستور فلا إشكال فيه .

س ١٠٥٥ : هل للبلدية حق الإختصاص في الإنتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها في إعمار وبناء المدينة وغير ذلك ، وفي حال الجواز لو ادعى شخص (غير البلدية) ملكيته لها ، فهل دعواه مسموعة أم لا ؟

ج : يجوز ذلك للبلدية ، ولا تسمع دعوى ملكية قاع الأنهار الكبار العامة للأشخاص .

س ١٠٥٦ : هل يسقط حق أولوية العشائر في التصرف في مراعيها (كل قبيلة بالنسبة إلى مراعاها) بالرحيل عنها مع قصد العودة إليها مرة ثانية ؟ علماً بأن هذا الرحيل كان ولا زال على هذه الوتيرة طيلة عشرات السنين .

ج : ثبوت حق الأولوية الشرعية لهم بالنسبة إلى مراعى ماشيتهم بعد رحيلهم عنه محل إشكال ، والإحتياط في ذلك حسن .

س ١٠٥٧ : قرية تقع وسط المراعي والأراضي الزراعية ، وكانت تؤمن نفقاتها العامة عن طريق بيع أعشاب المراعي ، واستمر العمل على هذا المنوال بعد انتصار الثورة الإسلامية ولحد الآن ، لكنّه في الوقت الحاضر منع المسؤولون من القيام بهذه

الأعمال ، فع الأخذ بعين الإعتبار فقر أهل القرية من الناحية المادية ، وكون المراعي مواتاً ، فهل يحقُّ لمجلس شورى القرية منع أهاليها عن بيع أعشاب المراعي وجعل ذلك حقاً مختصاً به لتأمين النفقات العامة للقرية ؟

ج : أعشاب المراعي العامة التي ليست ملكاً شرعياً لأحد لا يجوز لأحد بيعها ، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية المعين من قبل الدولة أخذ شيء لصالح القرية مقابل منح إجازة الرعي في مراعيها .

س ١٠٥٨ : هل يجوز للعشائر أن تمتلك المراعي الصيفية والشتوية التي تتردد عليها بصورة دورية منذ عشرات السنين ؟

ج : المراعي الطبيعية التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هي من الأنفال والأموال العامة وأمرها إلى ولي أمر المسلمين ، ولا توجب سابقة تردد العشائر إليها ملكيتها لها .

س ١٠٥٩ : متى يكون شراء وبيع المراعي (العشائرية) صحيحاً ومتى لا يكون صحيحاً ؟

ج : لا يصح بحال بيع وشراء المراعي غير المملوكة التي هي من الأنفال والأموال العامة .

س ١٠٦٠ : نحن أصحاب مواشٍ نرعاها في إحدى الغابات ، ومنذ أكثر من خمسين سنة نمارس هذه المهنة وتوجد لدينا وثيقة ملك شرعية بالإرث وسند قانوني ، علاوة على ذلك فإن هذه الغابة وقف لأمر المؤمنين ولسيد الشهداء ولأبي الفضل العباس عليه السلام أيضاً ، وينعم أصحاب المواشي في هذه الغابة بالعيش فيها ولهم فيها بيوت سكنية ، وأراضٍ زراعية ، وبساتين ، وأخيراً يريد حراس الغابة

إخراجنا منها والسيطرة عليها ، فهل يحق لهم إخراجنا من هذه الغابة أم لا ؟

ج : بما أن صحة الوقف موقوفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية ، كما أن الانتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورث ، فالغابات والمراعي الطبيعية التي لم يجر عليها ملك أحد ، وليس فيها أية سابقة إحياء وعمران ، لا تعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيتها صحيحة ، أو تصبح من الإرث ، وعلى أية حال ، فأي مقدار من الغابة كان محيى على شكل مزرعة أو مسكن ، وما شابه ذلك ، وأصبح مملوكاً شرعاً يكون حق التصرف فيه - إذا كان وقفاً - للمتولي شرعاً ، وإذا لم يكن وقفاً فلمالكه ، وأما ما بقي من الغابة والمراعي بشكل غابة طبيعية ، أو مرعى طبيعي فهي من الأنفال والأموال العامة ، ويكون أمرها حسب المقررات القانونية إلى الدولة الإسلامية .

س ١٠٦١ : هل يجوز لأصحاب المواشي (الذين يملكون إجازة الرعي) النزول في المزارع الخاصة التي تقع بجانب المراعي ليشرّبوا هم ومواشيهم من مياه المزرعة بدون رضا المالك ؟

ج : مجرّد حمل إجازة الرعي في المراعي المجاورة لأُملاك الأشخاص لا يكفي لجواز نزولهم في ملك الغير والانتفاع بالماء المملوك ، فلا يجوز لهم ذلك بدون رضا المالك .

كتاب الجهاد

س ١٠٦٢ : ما هو حكم الجهاد الابتدائي في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام ؟
وهل يجوز للفقهاء الجامع للشرائط المبسوط اليد (ولي أمر المسلمين) الحكم بذلك ؟
ج : لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقهاء الجامع للشرائط الذي يتولى أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك ، بل إن هذا القول هو الأقوى .

س ١٠٦٣ : ما هو الحكم في القيام بالدفاع عن الإسلام عند تشخيص تعرض الإسلام للخطر مع عدم رضا الوالدين بذلك ؟

ج : الدفاع الواجب عن الإسلام والمسلمين لا يتوقف على إذن الوالدين ، ولكن مع ذلك ينبغي له السعي في تحصيل رضاها مهما أمكن .

س ١٠٦٤ : هل يجري على أهل الكتاب الذين يعيشون في البلاد الإسلامية حكم أهل الذمة ؟

ج : حكمهم ماداموا خاضعين لقوانين ومقررات الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت ظلها هو حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافي الأمان .
س ١٠٦٥ : هل يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفار الكتابيين ، أو

غير الكتائبين من الرجال أو النساء في بلاد الكفار، أو في بلاد المسلمين أم لا ؟

ج : لا يجوز ذلك ، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامي ، والمسلمون كأفراد ليس لهم مثل هذه الصلاحية .

س ١٠٦٦ : لو افترضنا أن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على إراقة دم

شخص محترم النفس ، فهل يجوز لنا مثل هذا العمل ؟

ج : إن إراقة دم النفس المحترمة بلا حق حرام شرعاً ويتعارض مع أحكام الإسلام المحمدي الأصيل ، وعلى هذا فلا معنى للقول بأن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على قتل شخص بريء ، وأما إذا كان المقصود من ذلك هو قيام المكلف بالجهاد في سبيل الله عزت وآله ، والدفاع عن الإسلام المحمدي الأصيل ، في الحالات التي يحتمل فيها تعرضه للقتل ، فذلك له موارد مختلفة ، فإذا شعر المكلف حسب تشخيصه بأن بيضة الإسلام في خطر فيجب عليه النهوض للدفاع عن الإسلام ، وإن كان في ذلك خوف تعرضه للقتل .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شرائط وجوبهما

س ١٠٦٧: ما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا استلزم النيل من كرامة تارك المعروف أو فاعل المنكر والقدح به أمام الناس ؟

ج : إذا كان يراعي في الأمر والنهي شروطهما وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما فلا شيء عليه في ذلك .

س ١٠٦٨: بناء على أن واجب الناس ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظل الحكومة الإسلامية ، هو الإقتصار على الأمر والنهي باللسان ، وأن المراتب الأخرى منها تقع على عاتق المسؤولين ، فهل يعتبر هذا الرأي حكماً من قبل الدولة أم فتوى ؟

ج : يكون فتوى فقهياً .

س ١٠٦٩: هل تجوز المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استئذان من المحاكم فيما لو توقفت الحيلولة بين المنكر وبين فاعله على ضربه باليد ، أو على حبسه والتضييق عليه ، أو على التصرف في أمواله ولو بإتلافها عليه ؟

ج : لهذا الموضوع حالات وموارد مختلفة ، وعلى العموم فإن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تتوقف على التصرف

في نفس أو مال فاعل المنكر فلا تحتاج إلى الإذن من أحد ، بل إن هذا مما يجب على جميع المكلفين ، وأما الموارد التي يتوقف فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مؤنة زائدة على الأمر والنهي اللساني ، فإن كان ذلك في بلد يسوده نظام وحكم إسلامي مهتم بهذه الفريضة الإسلامية فالأمر حينئذ موكول إلى إذن الحاكم ، وإلى المسؤولين المختصين وإلى قوات الشرطة المحلية والمحاكم الصالحة.

س ١٠٧٠: لو توقف الأمر والنهي في الأمور المهمة جداً كحفظ النفس المحترمة على الضرب الموجب للجرح أو المنتهي إلى القتل أحياناً ، فهل يشترط في مثله أيضاً إذن الحاكم ؟

ج : إذا كان حفظ النفس المحترمة ومنع وقوع القتل يتوقف على التدخل الفوري والمباشر ، فهو جائز ، بل واجب شرعاً باعتباره دفاعاً عن النفس المحترمة ، ولا يتوقف ثبوتاً على الاستئذان من الحاكم ولا على الحصول على أمر بذلك إلا أن الدفاع عن النفس المحترمة لو توقف على قتل المهاجم ، فله صور مختلفة ربما تكون أحكامها متفاوتة .

س ١٠٧١: هل يجب على من يريد أمر شخص بالمعروف أو نهي عن المنكر أن تكون لديه القدرة على ذلك ؟ ومتى يجب عليه أمره بالمعروف ونهي عن المنكر ؟

ج : يجب أن يكون الأمر والنهي عالماً بالمعروف والمنكر ، وعالماً بأن الفاعل يعرف ذلك أيضاً ، ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي ، وإنما يجب عليه المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتمل تأثير

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق ذلك الشخص ، وكان هو مأموناً في ذلك عن الضرر ، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه ، وإلا فلا يجب عليه .

س ١٠٧٢ : إذا كان أحد الأرحام يقتحم المعاصي ولا يبالي بها ، فما هو التكليف في صلته ؟

ج : إذا احتمل أن ترك صلته سيدفعه إلى الكف عن المعصية ، وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلا يجوز له قطع الرحم .

س ١٠٧٣ : هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الطرد من العمل ؟ مثلاً في الحالات التي يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليمية ، والذي يتعامل مع طبقة الشباب في الجامعة ، أعمالاً منافية للشرع ، أو كان يمهد الأجواء لارتكاب الذنب في ذلك المكان .

ج : بشكل عام إذا كان يخاف في المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على نفسه فلا يجب عليه ذلك .

س ١٠٧٤ : إذا كان المعروف متروكاً والمنكر معمولاً به في بعض الأجواء الجامعية ، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوفرة ، ولكن الأمر والناهي شخص أعزب غير متزوج ، فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا ؟

ج : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما

وشرائطهما تكليف شرعي وواجب إجتماعي وإنساني على عموم المكلفين ، ولا مدخلية فيه لحالات المكلف من حيث كونه متزوجاً أو أعزب ، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب .

س ١٠٧٥ : إذا لوحظت على شخص له شأن ونفوذ شواهد دالة على ارتكابه الذنب والمنكر والكذب ، ولكننا نخشى سطوته وقدرته ، فهل يجوز لنا إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليه أم يجب علينا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى مع خوف الضرر ؟

ج : إذا كان خوف الضرر حاصلًا من منشأ عقلائي فلا يجب معه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يسقط بذلك التكليف عنكم ، ولكن لا ينبغي لأحد إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن ، ولا ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمجرد مراعاة مقام تارك المعروف وفاعل المنكر ، أو لمجرد احتمال ضررٍ ما من ذلك .

س ١٠٧٦ : قد يتفق في بعض الموارد وأثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الشخص العاصي يسيء الظن بالإسلام حين نهيه عن منكرٍ ما ، وذلك بسبب عدم معرفته بالواجبات والأحكام الإسلامية ، ومن جهة أخرى لو تركناه وشأنه فإنه يمهّد الأرضية لإفساد الأجواء وارتكاب المعاصي من قبل الآخرين ، فما هو التكليف في مثل هذه الحالة ؟

ج : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما يعتبر تكليفاً شرعياً عاماً لحراسة أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع ، ومجرد توهم أنه يشير في بعض النفوس إساءة الظن بالإسلام لا يوجب إهمال مثل

هذا التكليف الهام جداً .

س ١٠٧٧ : إذا لم يؤدّ المأمورون المكلفون من قبل الدولة الإسلامية واجبه لمنع الفساد ، فهل يجوز للناس أنفسهم القيام بذلك ؟

ج : لا يجوز التصرف الفردي في الأمور التي تعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية ، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة حدودهما وشروطهما .

س ١٠٧٨ : هل واجب الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإقتصار على الأمر والنهي باللسان فقط ؟ ولو وجب عليهم أن يقتصروا على النهي اللساني ، فهذا يتنافى مع ما ورد في الرسائل العملية لاسيما في كتاب تحرير الوسيلة في ذلك ؟ وإذا كان لهم التعدي عند الحاجة إلى المراتب الأخرى ، فهل يجوز لهم التعدي عندما تمس الحاجة إلى جميع المراتب المستدرجة المذكورة في تحرير الوسيلة ؟

ج : نظراً إلى أن في زمن بسط يد الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهي اللساني من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى السلطة الإنتظامية والقضائية ، لا سيما في الموارد التي لا بدّ في الحيلولة دون وقوع المنكر فيها من إعمال القوّة بالتصرف في أموال فاعل المنكر ، أو بإجراء التعزير على شخصه ، أو حبسه ، ونحو ذلك ، فلهذا يجب على المكلفين الإقتصار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر والنهي اللسانيين وإرجاع الأمر عند الحاجة لاستخدام القوّة إلى المسؤولين المختصين في القوّات الإنتظامية والقضائية ، وهذا

لا يتنافى مع فتاوى الامام الراحل (عليه السلام) في ذلك ، وأما بالنسبة إلى زمان أو إلى مكان لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة ولا بسط يد ، فإن في مثله يجب على المكلفين (عند توفر الشرائط) التدرّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مرتبة إلى مرتبة لاحقة حتى يحصل الغرض منهما .

س ١٠٧٩: يستخدم بعض سائقي الحافلات أشرطة الموسيقى والغناء التي ينطبق عليها حكم الحرام ، وهم لا يبدون اهتماماً رغم النصائح والإرشادات لإقفال المسجلات ، فأرجو من سماحتكم بيان الحكم الذي ينبغي اتخاذه في مثل هذه الظروف تجاه هؤلاء الأشخاص ، فهل يجوز التصدي لهم بعنف وشدة أم لا ؟

ج : في حال توفر شروط النهي عن المنكر فلا يجب عليكم أكثر من النهي اللساني عن المنكر ، فإن لم يؤثر فيجب الإجتناّب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمة ، ولو وصل الصوت مع ذلك إلى أسماعكم بلا إرادة منكم فلا شيء عليكم في ذلك .

س ١٠٨٠: أنا أعمل في إحدى المستشفيات بمهنة مقدّسة هي التمريض ، وألاحظ أحياناً في بعض أقسام عملي بعض المرضى الذين يستمعون إلى الأشرطة الموسيقية المبتذلة المحرّمة ، فأنصحهم بالكفّ عن ذلك ، وبعد إسداء النصيح مرتين بلا جدوى أنزع الشريط من المسجل ، وأمحو محتوياته ثم أعيده إليه ، أرجو أن تبيّنوا لي ، هل هذه الطريقة في التعامل جائزة أم لا ؟

ج : لا مانع من محو المحتويات الباطلة للمنع من الإنتفاع المحرّم منها من الشريط ، إلّا أن ذلك يتوقّف على إذن مالك الشريط ، أو حاكم

الشرع .

س ١٠٨١ : تُسمع من بعض المنازل أصوات أشرطة موسيقية لا يُعلم كونها جائزة أم لا ، ويرتفع صوتها أحياناً بشكل يؤذي المؤمنين ، فما هو الواجب تجاه ذلك ؟

ج : لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس ، والنهي عن المنكر موقوف على تشخيص الموضوع وتوفر الشروط .

س ١٠٨٢ : ما هو حكم أمر ونهي النساء ذوات الحجاب الناقص ؟ وما هو الحكم لو خاف على نفسه من إثارة النهي باللسان للشهوة ؟

ج : النهي عن المنكر لا يتوقف على النظر بريية إلى الأجنبية ، ويجب على كل مكلف الإجتناّب عن الحرام ، لا سيما عند قيامه بفريضة النهي عن المنكر .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س ١٠٨٣: ما هو تكليف الولد تجاه الوالدين، أو الزوجة تجاه زوجها، إذا كانوا لا يهتمون بدفع الخمس أو الزكاة المتعلقة بأموالهم؟ وهل يحرم عليهما التصرف في المال الذي لم يدفع منه الخمس أو الزكاة على أساس كونه مالاً مختلطاً بالحرام، مضافاً إلى التأكيدات الواردة بعدم الاستفادة منه، لأن المال الحرام يؤدي إلى تلويث الروح؟

ج: يجب عليهما عند مشاهدة ترك المعروف أو فعل المنكر من الوالدين، أو من الزوج القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو توفرت لديهما شروط ذلك، وأما التصرف في أموالهم فلا بأس به إلا إذا حصل لهما اليقين بوجود الخمس أو الزكاة في خصوص ما يتصرفان فيه من أموالهم، وفي مثل هذه الحالة يجب عليهما الاستئذان من ولي أمر الخمس والزكاة بالنسبة لذلك المقدار.

س ١٠٨٤: ما هو الأسلوب الذي ينبغي للإبن سلوكه تجاه الأبوين اللذين لا يهتمان بتكاليفهما الدينية بسبب عدم اعتقادهما الكامل بها؟

ج: يجب عليه أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر بلسان لين مع المحافظة على احترامهما كوالدين.

س ١٠٨٥: أخي لا يراعي الأمور الشرعية والأخلاقية، ولم تؤثر فيه النصيحة إلى الآن، فما هو واجبي حين مشاهدة أمثال هذه المواقف منه؟

ج: يجب عليك إظهار الإستياء من هذه التصرفات المخالفة للشرع، وتذكيره بأي أسلوب أخوي تراه مفيداً وصالحاً، ولكن لا تقطع الرحم فإنه غير جائز.

س ١٠٨٦: كيف تكون العلاقة مع الأشخاص الذين كانوا قد ارتكبوا سابقاً

أعمالاً محرمة كشرب الخمر ؟

ج : المعيار هو الوضع الحالي للأشخاص ، فإذا تابوا ممّا كانوا يفعلونه فحالهم في المعاشرة لهم حال سائر المؤمنين ، وأما الذي يرتكب الحرام حالياً فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر ، وإذا كان لا يكف عن الحرام إلّا بهجره يجب حينئذ هجره وقطع العلاقة معه .

س ١٠٨٧ : نظراً إلى الهجوم المتواصل من قبل الثقافة الغربية المعادية للأخلاق الإسلامية وإلى إشاعة بعض العادات اللاإسلامية مثل ما يشاهد من تعليق بعض الرجال الصليب الذهبي بأعناقهم ، ومن ارتداء بعض السيدات ثياباً (مانتو) ذات ألوان مثيرة ، ومن لبس بعض الرجال والنساء أساور من ذهب ونظارات سوداء ، وساعات خاصة تلفت الأنظار وتعتبر قبيحة بنظر العرف ، علماً أن بعضهم يُصرّ على هذا العمل حتّى بعد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فخرجوا من سماحتكم بيان الأسلوب الذي يجب استخدامه مع أمثال هؤلاء الأشخاص ؟

ج : لبس الذهب أو تعليقه على الرقبة حرام على الرجال مطلقاً ، ولا يجوز إرتداء الثياب التي تعتبر من حيث الخياطة أو اللون أو غير ذلك إشاعة وتقليداً للثقافة المعادية للمسلمين ، وكذلك لا يجوز الاستفادة من الأساور والنظارات بالشكل الذي يعتبر تقليداً للثقافة المعادية للمسلمين ، وواجب الآخرين إزاء هذه الظواهر هو النهي عن المنكر باللسان .

س ١٠٨٨ : نرى في بعض الحالات أن الطالب الجامعي أو الموظف الذي يفعل المنكر لا يرتدع عن فعله حتّى بعد التوجيهات والإرشادات المتكررة ، بل على العكس يبقى مصراً على ممارسة إساءاته مما يكون سبباً في إفساد أجواء الكلية ، فما هو رأيكم في اتخاذ بعض العقوبات الإدارية حال كونها مجدية ، ومؤثرة في ذلك

الشخص ؟

ج : لا إشكال في ذلك مع مراعاة النظام الداخلي للكلية .
وعلى الشباب الأعزاء أن يأخذوا بجذ مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتعلموا شروطها وأحكامها الشرعية بدقة ، وعليهم تعميم هذا المبدأ واستخدام الأساليب الأخلاقية والمؤثرة ، للحث على فعل المعروف والحيلولة دون وقوع المنكر ، ولتجنبوا الاستفادة من ذلك للأغراض الشخصية ، وليعلموا أن هذا هو أفضل الأساليب وأشدّها تأثيراً في إشاعة الخير ومنع الشر . وفقكم الله تعالى لمرضاته .

س ١٠٨٩ : هل يجوز عدم رد السلام على فاعل منكر ما زجرأ له ؟

ج : يجوز ترك ردّ السلام بقصد النهي عن المنكر إذا كان عرفاً ينطبق عليه عنوان النهي والزجر عن المنكر .

س ١٠٩٠ : لو ثبت لدى المسؤولين بنحو قطعي بأن بعض منتسبي دوائرهم متساهل ، أو تارك لفريضة الصلاة ، ولم يُجده النصح والإرشاد فما هو واجبهم تجاه مثل هؤلاء ؟

ج : يجب مع ذلك أن لا يغفلوا عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قاموا به بصورة متواصلة مع مراعاة شروطه ، وعند اليأس عن تأثير الأمر بالمعروف بالنسبة اليهم ، فلو كانت التعليمات القانونية تبيح حرمان هؤلاء الأشخاص من المزايا الوظيفية ، وجب حينئذ اتخاذ مثل هذا الإجراء في حقهم ، مع تذكيرهم بأن هذا الإجراء قد اتخذ ضدهم بسبب تهاونهم في أداء هذه الفريضة الإلهية .

متفرقات

س ١٠٩١: تزوجت أختي منذ مدة برجل لا يصلي، وبما أنه دائم التواجد معنا فإنني مضطر إلى التحدث معه وإلى معاشرته، بل ربما أساعده في بعض الأعمال بناءً على طلبه، وسؤالي هو: هل يجوز لي شرعاً التحدث معه ومعاشرته ومساعدته في بعض الأعمال؟ وما هو تكليفي بالنسبة إليه؟

ج: لا يجب عليك في ذلك سوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل متواصل كلما كانت شرائط الوجوب متوفرة، وإذا لم يكن في معاشرته ومعاونته تشجيع له على ترك الصلاة فلا إشكال في ذلك.

س ١٠٩٢: إذا كان تردد العلماء الأعلام إلى الظلمة وسلاطين الجور يؤدي إلى التخفيف من ظلمهم، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: إذا ثبت لدى العالم في مثل هذه الحالات بأن اتصاله بالظالم يؤدي إلى منع الظلم ويؤثر في نهيه عن المنكر، أو رأى قضية مهمة تستوجب الإهتمام والمتابعة فلا إشكال فيه.

س ١٠٩٣: تزوجت منذ عدة سنوات، وأنا كثير الإهتمام بالشؤون الدينية والمسائل الشرعية، وأقلد الإمام الراحل (رحمه الله)، إلا أن زوجتي وللأسف لا تهتم كثيراً بالمسائل الدينية، وفي بعض الأوقات، وبعد المشادة الكلامية بيننا تصلي مرة وتترك مرّات، وهذا ممّا يؤلّني كثيراً، فما هو واجبي في مثل هذه الحالة؟

ج: واجبك هو تهيئة ظروف إصلاحها بأية وسيلة كانت، وتجنّب ممارسة أيّ خشونة يفهم منها سوء الخلق وعدم الإنسجام، وليكن على ذكر منك بأن للمشاركة في المجالس الدينية وتبادل الزيارات مع العوائل المتديّنة تأثير كبير في الإصلاح.

س ١٠٩٤: إذا اطلع رجل مسلم استناداً للقرائن على أن زوجته -التي له منها عدّة أولاد- ترتكب سرّاً أعمالاً مخالفة للعقّة، إلا أنه لا يمتلك أية بيّنة شرعية لإثبات

هذا الموضوع (كوجود شاهد مستعد لأداء الشهادة) ، فكيف يمكنه التعامل شرعاً مع هذه المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولاد سيعيشون بكنف امرأة كهذه ؟ وكيف يمكن التصرف مع الشخص أو الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا العمل القبيح المخالف للأحكام الإلهية ، فيما لو علم بذلك ؟ علماً بأنه لا توجد ضدهم الأدلة التي يمكن عرضها على المحكمة الشرعية .

ج : يجب الإجتنب عن سوء الظن وعن التشبث بالشواهد والقرائن الظنية ، وفي حالة إحراز وقوع الحرام الشرعي يجب منعها عن طريق التذكير والنصيحة والنهي عن المنكر ، وإذا لم يكن النهي عن المنكر مؤثراً فيمكن عند ذلك مراجعة السلطات القضائية الصالحة فيما لو كانت هناك إثباتات .

س ١٠٩٥ : هل يجوز للفتاة أن ترشد شاباً وتساعدته في الدراسة وغيرها مع مراعاة الالتزام بالموازين الإسلامية ؟

ج : في السؤال المفروض لا مانع من ذلك ، ولكن ينبغي الإحتراز جداً من التسويلات والوساوس الشيطانية ، ويجب مراعاة أحكام الشرع في ذلك ، كعدم الخلوة بالأجنبي .

س ١٠٩٦ : ما هو تكليف العاملين في الدوائر والمؤسسات إذا لاحظوا أحياناً في محل عملهم مخالفات إدارية وشرعية من قبل مسؤوليهم الأعلى رتبة منهم ؟ وهل يسقط التكليف عن الشخص فيما لو خاف الضرر من قبل المسؤول الأعلى لهيه له عن المنكر ؟

ج : إذا كانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمعة فعليهم أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وإلا فلا تكليف عليهم في هذا المورد ، كما أنه مع خوفهم الضرر من ذلك على أنفسهم يسقط عنهم التكليف ، هذا فيما إذا لم تكن البلاد مما يسودها الحكم الإسلامي ، وأما مع وجود الحكومة الإسلامية المهتمة بهذه الفريضة الإلهية ،

فالواجب على العاجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعلام الجهات المختصة بذلك من قبل الحكومة ، ومتابعة الموضوع حتى استئصال الجذور الفاسدة والمفسدة .

س ١٠٩٧: لو حصل في إحدى الدوائر اختلاس في بيت المال، وهذا الاختلاس لا زال مستمراً ، ووجد شخص يرى من نفسه أنه لو يتولى تلك المسؤولية لكان بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة ، وهذا لا يتأتى له أيضاً إلا من خلال إعطاء رشوة لأحد الأشخاص المختصين ليتاح له تولي تلك المسؤولية ، فهل يجوز هنا إعطاء الرشوة لمنع الاختلاس من بيت المال ، وهو في الحقيقة دفع الأفسد بالفساد ؟

ج : واجب الأشخاص الذين يطلعون على حصول المخالفات الشرعية هو النهي عن المنكر مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك ، ولا يجوز اللجوء إلى الرشوة والأساليب غير القانونية لتولي أي عمل ولو بهدف منع وقوع المفساد ، نعم لو فرض ذلك في بلد يسوده النظام الإسلامي ، فواجب الناس لا ينتهي بمجرد المعجز شخصياً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يجب عليهم رفع الأمر إلى الجهات المختصة ومتابعة الموضوع في ذلك .

س ١٠٩٨ : هل المنكرات أمور نسبية يمكن مقارنة المحيط الجامعي بأسوأ الأجواء الموجودة ، وليكون ذلك داعياً لإهمال النهي عن المنكر بالنسبة إلى بعض المنكرات ، وعدم التصدي لها لعدم اعتبارها حراماً ومنكراً ؟

ج : المنكرات ليست أموراً نسبية من حيث كونها منكراً ، إلا أنه يمكن في نفس الوقت اعتبار بعض المنكرات أشد حرمة بالمقارنة مع غيرها ، وعلى كل حال يعتبر النهي عن المنكر واجباً شرعياً على من توفرت لديه شروطه ، ولا يجوز له إهماله ، ولا فرق في ذلك بين بعض المنكرات وبعضها الآخر ، ولا بين الأوساط الجامعية وغيرها .

س ١٠٩٩ : ما هو حكم المشروبات الكحولية التي توجد بحوزة الأخصائيين

الأجانب الذين يتواجدون أحياناً في بعض المؤسسات في البلد الإسلامي ، وهم يتناولون تلك المشروبات في المنازل ، أو في الأماكن المخصصة لإسكانهم ؟ وكذلك ما هو حكم تحضيرهم وتناولهم لحم الخنزير ؟ وكذلك ارتكابهم الأعمال التي تتنافى مع العفة والقيم السائدة عند الناس ؟ وما هو تكليف مسؤولي المصانع والأشخاص الذين يتصلون بهم ؟ وما هو الموقف الذي يجب اتخاذه بعد إعلام مسؤولي المصانع والجهات المختصة في تلك المحافظة فيما لو لم يتخذوا أي إجراء بشأن هذه الموارد ؟

ج : يجب على المسؤولين المختصين أن يأمرهم بعدم التظاهر بهذه الأمور مثل شرب الخمر ، وأكل اللحوم المحرمة ، وبالامتناع عن تناولها بشكل علني ، وأما الأمور التي لا تنسجم مع العفة العامة فلا ينبغي السماح لهم بالقيام بها ، وعلى أي حال ، لا بد أن يكون اتخاذ الإجراءات بشأنهم في ذلك عن طريق المسؤولين المختصين .

س ١١٠٠ : يذهب بعض الأخوة إلى الأماكن التي ربما تجتمع فيها النساء غير المحجبات ، لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولنصحهن وإرشادهن ، فهل يجوز لهم النظر إلى النساء غير المحجبات ؟

« على اعتبار أنهم قد ذهبوا إلى ذاك المكان للأمر بالمعروف » .

ج : لا إشكال في النظرة الأولى غير المقصودة ، وأما النظر العائد إلى غير الوجه والكفين فلا يجوز ولو كان لغرض الأمر بالمعروف .

س ١١٠١ : ما هو واجب الشباب المؤمن في الجامعات المختلطة تجاه المفاصل التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات ؟

ج : يجب عليهم ضمن التحرز عن الإبتلاء بالمفاصل ، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيما لو توفرت لديهم شروطه وتمكنوا من ذلك .

الفهرس

كتاب التقليد وولاية الفقيه

- * الطرق الثلاث الإحتياط، الإجتهد، التقليد ٥
- * شروط التقليد ٧
- * طرق اثبات الاجتهاد والأعلمية وتحصيل الفتوى ١١
- * العدول ١٢
- * البقاء على تقليد الميت ١٥
- * متفرقات التقليد ١٨
- * المرجعية والولاية ١٩
- * باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم ٢١

كتاب الطهارة

- * أحكام المياه ٢٦
- * أحكام التخلي ٣١
- * أحكام الوضوء ٣٤
- * مس أسماء الله تعالى وآياته ٤٥
- * أحكام غسل الجنابة ٥١
- * ما يترتب على الغسل الباطل ٥٩
- * أحكام التيمم ٦١

- * أحكام النساء ٦٥
- * أحكام الأموات ٦٧
- * النجاسات وأحكامها ٧٩
- * المسكر ونحوه ٨٨
- * الوسوسة وعلاجها ٩١
- * نجاسة الكافر وطهارة أهل الكتاب وحكم سائر الكفار ٩٥

كتاب الصلاة

- * أهمية وشروط الصلاة ١٠٣
- * أوقات الصلاة ١٠٥
- * أحكام القبلة ١٠٩
- * أحكام مكان المصلي ١١١
- * أحكام المسجد ١١٦
- * أحكام الأماكن الدينية الأخرى ١٢٧
- * لباس المصلي ١٢٩
- * لبس واستعمال الذهب والفضة ١٣٢
- * الأذان والإقامة ١٣٥
- * القراءة وأحكامها ١٣٨
- * الذكر ١٤٤
- * أحكام السجود ١٤٦
- * ردّ التحية ١٤٩

- ١٥٠ * مبطلات الصلاة
- ١٥٢ * الشكوك في الصلاة وحكمها
- ١٥٤ * صلاة القضاء
- ١٥٩ * قضاء الابن الأكبر صلاة أبيه
- ١٦٢ * صلاة الجماعة
- ١٧١ * حكم قراءة الامام غير الصحيحة
- ١٧٣ * إمامة الناقص
- ١٧٤ * مشاركة النساء في صلاة الجماعة
- ١٧٦ * الاقتداء بأهل السنة
- ١٧٨ * صلاة الجمعة
- ١٨٥ * صلاة العيدين
- ١٨٦ * صلاة المسافرين
- ١٨٧ * من كان السفر عمله أو مقدمة لعمله
- ١٩٢ * حكم الطلاب
- ١٩٥ * قصد المسافة ونية عشرة أيام
- ٢٠٢ * حدّ الترخّص
- ٢٠٤ * سفر المعصية
- ٢٠٥ * أحكام الوطن
- ٢١٢ * تبعية الزوجة
- ٢١٤ * أحكام البلاد الكبيرة
- ٢١٥ * صلاة الإستجار

- ❖ صلاة الآيات ٢١٦
- ❖ النوافل ٢١٩
- ❖ متفرقات الصلاة ٢٢١

كتاب الصوم

- ❖ شروط وجوب الصوم وصحته ٢٢٣
- ❖ المرأة الحامل والمرضع ٢٢٧
- ❖ المرض ومنع الطبيب ٢٢٨
- ❖ فيما يجب الإمساك عنه ٢٣٢
- ❖ تعمد البقاء على الجنابة ٢٣٥
- ❖ الإستمناء في حال الصوم وغيره ٢٣٩
- ❖ فيما يترتب على الإفطار ٢٤٢
- ❖ كفارة الصوم ومقدارها ٢٤٥
- ❖ قضاء الصوم ٢٤٧
- ❖ مسائل متفرقة ٢٥١
- ❖ ثبوت الهلال ٢٥٤

كتاب الخمس

* فيما يجب فيه الخمس

- * الهبة والهدية، والجوائز، والمهر والإرث ٢٥٩
- * الكنز والحلال المختلط بالحرام ٢٦٢
- * القرض، والراتب، والضمان، والتأمين، والتقاعد ٢٦٣
- * المؤنة ٢٦٩
- * ما يستثنى من الخمس ٢٨١
- * بيع المؤنة ٢٨٤
- * تعيين رأس السنة ٣٨٨
- * رأس المال ٢٩١
- * طريقة حساب الخمس ٣٠٠
- * اختلاط الخمس بالمال غير الخمس ٣٠٣
- * حكم التصرف بغير الخمس ٣٠٤
- * المداورة، المصالحة ٣١٣
- * ولي أمر الخمس والوكلاء وموارد الصرف ٣١٣
- * الإلتساب إلى السادة ٣١٩
- * متفرقات الخمس ٣٢١
- * الأنفال ٣٢٥

کتاب الجهاد

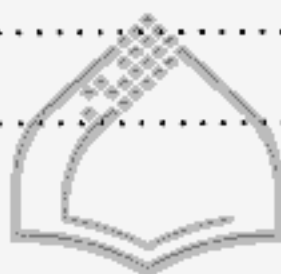
* الجهاد الابتدائي وغيره ۳۲۹

کتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر

* شرائط وجوبها ۳۳۱

* کیفیتها ۳۳۸

* متفرقات ۳۴۱



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی